اکر پرسشند بکی

بلکه یزده بلکه

1

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد بی قیاس و ثنای بی منتها مر پادشاه را که اکرم الاکرمین و درود بلا نهایت
بر رسول او که شفیع المذنبین و بر آل و بر اصحاب او که حاجیان راه دین است
و بعد از آن این رساله در بیان مسایل متعلقه تکفین و تجهیز
میت ترجمه کرده شده است مسایل این رساله را بعبارت فارسی از کتاب
های که مذکور است در کنز العباد رساله مشتمل است بر چهار
فصل است اول در بیان شستن میت در بیع جامه قول است که
شستن میت فرض است یا واجب است یا سنت است مسئله در خزانة
الروایات غاسل میت طاهر میباید چراکه اگر غاسل میت
جنب باشد یا حایض مکروه است در کافی و در [illegible] شستن میت
در شریعت ماضیه است انبیای سابق است از جهت آنکه وقتیکه
قبض کرده شد روح حضرت آدم علیه السلام را فرو آمد
حضرت جبرئیل علیه السلام با همراهی ملائکه شستن آدم علیه السلام
را بعد از آن گفتند ملائکه مر ولدش را که همین است طریقه موتای
شمایان در [illegible] گفتند ابو سعید خدری شنیدم از رسول
علیه السلام میگفتند بدرستیکه میت میشناسد چه کس میشوید او را

چه کس

چه کس میبرد او را چه کس گور میکند او را در قبر در کافی آورده که
حلال نیست مردانرا شستن از عورتان و همچنین حلال نیست زنانرا
شستن مردان پس لازم است که مردانرا مردان شویند و زنانرا
زنان شویند در کنز آورده که میت را در وقت خوابانیدن
پشت پای سر میت جانب مشرق باشد یا جانب مغرب و نزد
بعضی خوابانیدن میت را مثل خوابانیدن در قبر سر جانب شمال
باشد یا جانب جنوب امام شمس الائمه سرخسی ره گفته اند که
هر جانبیکه آسان تر باشد بهمان جانب خوابانند که اصح این است
[illegible] وقتیکه اراده کردن غسل میت را وضع کنند
میت را بر بالای تخته بیرون آرند لباس از تن وی پوشانند
عورت وی را بخرقه مراد از زیر ناف باشد تا زیر زانو طول یک
گز باشد بگز شرعی خواه میت مرد باشد خواه زن از جهت آنکه
چنانچه نظر کردن مرد بر عورت حرام است همچنین نظر کردن
زن بر عورت زن بعد از پوشانیدن خرقه استنجا کنند میت را
باین طریقه که بر دست خلطه را پوشند تا که دست بر عورت
او برهنه نرسد بعد از آن استنجا طهارت کنند میت را مثل همچو
طهارتیکه از برای نماز میکنند لیکن در طهارت میت در دهن
و در بینی میت آب نگیرند و مسح سر نکنند و بعد از وضو خوابانند
میت را بر جانب چپ شویند راست او را سه بار تاکه رسد

برته بعد خوابانند میت را جانب راستش شویند با جانب او آب
تا که رسد آب بر تخت میت بعد ازان مرده را بر خود تکیه کنانند
اشکم وی را مسح کنند نرم نرم اگر چیزی از وی ظاهر شود مثل
خون و ریم وی را شویند غسل او را یا طهارت او را دوباره نسازند
بعد ازان بلته پاکیزه آب بدن مسح کنند که کفنش تر نشود و آن
لته را چیس و خوشک گویند در هدایه آورده که شانه نکنند ریش
میت را و موی سر وی را با خون دست ناخون پای او را رسیده باشد
نتراشند چرا که شانه کردن و ناخون تراشیدن از جمله زینت است
بعد از مردن زینت نیست در صلوة مسعودی آورده که
اتفاق است که در وقت شستن میت قرآن نخوانند و دعا بلند
نخوانند اما اگر دعا را نرم خوانند شاید در کبری آورده که مرده
یافتن از در رود آب بیرون آورند مرده را از آب باز لازم نیست
میت شستن مرده مگر اینکه در وقت بیرون آوردن جنبانیده باشند
مرده را نیست غسل مرده در ینصورت لازم نیست دوباره شستن
در جمع الفتاویٰ آورده که آب مستعمل از بدن میت جدا شدن در
موضع قرار گرفته باشد و بعد ازان از همان آب بجزی رسیده باشد
خواه آب اول خواه آب دویم خواه آب سیوم در ینصورت میگردد
و همان چیز حرام چرا که آب مستعمل میت نجس است اما آنکه میرسد
بلباس غسالان در وقت شستن میت نجس است از جهت عموم

تموم بلوی

عموم بلوغ یا از جهت حرج در خانیه آورده که پسر صغیر یا دختر صغیر که
بحد شهوت نرسیده باشد یعنی دختر نه ساله نشده باشد درین صورت
جایز است که دختر را مرد شوید یا پسر را زن شوید در ایضاح آورده که
اگر مرده باشد زن شوهرش زن مرده را نشوید از جهت آنکه
نکاح باقی نمانده است میان زوج و زوجه در مفاتیح المسائل
آورده که و اگر شوهر زن مرده باشد باقی نیست یعنی جایز است که
زن شوهر خود را بشوید از راه آنکه اگرچه نکاح باقی نمانده است
لیکن بر عورت عدت لازم نیست بنابرین مرد زن خود را نشوید
اما زن شوهر خود را بشوید مگر اینکه زن بعد از مردن شوهرش
بچه اسقاط زاییده باشد یا آنکه مرده یا زن خود خلوت صحیحه ناکرده یا
یا وطی ناکرده بجز نگاه مرده باشد درین صورت جایز نیست که زن
شوهر خود را بشوید اما در صورتی که زن زاییده باشد بچه زاییدن
عدت زن گذشته است اصلا عدت لازم نیست ام ولد خواجه
خود را نشوید از جهت آنکه ام ولد بعد از مردن خواجه اش از کل
مال آزاد شده بیگانه گشته است بخواجه اش و داه مدبره نیز خواجه خود را
نشوید از جهت آنکه داه مدبره بعد از آن مردن خواجه اش
از ثلث مال آزاد شده به خواجه اش بیگانه گشته است همچنین داه
بعد از مردن خواجه اش انتقال کرده است از ملک خواجه اش
بملک ورثه در سراجیه آورده که زن در عدت نشسته بود شوهرش

مرد ما دامیکه عورت در عدت هست شوهر خود را شوید جایزست
در ینابیع آورده که اگر مردی در سفر مرد در راه آنجا از مردان کسی نه
بغیر از زنان اگر در میان زنان زن میت باشد شوهر خود را
شوید نماز جنازه خوانند لیکن امام در میان صف ایستد در
سراجیه آورده که اگر مردی عورت در میان مردان در آنجا عورت
دیگر موجود نه درینصورت مردان عورت را تیمم کنانند انچنین عورتان را
در حاشیه آورده که مرد عورت مرده را محرمی باشد مثل برادر و عم
وطفلای تیمم کنانند عورت را بدست برهنه اما مرد اجنبی را تیمم کنانند
بخرقه و روقت تیمم نظر نکند بدو و ذراع یعنی بدو دست عورت انچنین
مرد عورتش را بخرقه بخرقه تیمم کنانند لیکن چشم پوشیدن لازم نیست
فرقی میان عورت مشابه و عورت عجوزه هر چنیکه در بالا مذکور شد
ونیز در حاشیه آورده که مردی در جایکه آنجا مردی دیگر نه ولیکن
زاه نیست خواه خود میت باشد خواه کسی دیگر میت را بدست
برهنه تیمم کنانند جایزست ونیز در حاشیه آورده که مرده مرد آب موجود
نشد پس از آن تیمم کنانیدن میت را و نماز جنازه خواندن بر میت
بعد از آن آب موجود شد میشوید میت را و نماز جنازه خواند ثانیا
در قول امام ابو یوسف دیگر روا نباشد و نماز زا فصل دوم
در بیان تکفین بنکه حضرت آدم علیه السلام پس شستن آدم وفات
کردن فرود آمدن جبرئیل علیه السلام شستن آدم علیه السلام

وکفن

وکفن کردند و گفتند جبرئیل بولد آدم علیه السلام همین است طریقه
موتهای شمایان در زیارت قبور آورده که کفن کرده میشود
میت را از مال خود میت اینچنین تجهیز میت را یعنی هر چیز یکه خارج
میشود از برای میت از مال خود میت است این تکفین و تجهیز مقدم است
بر دین و دین مقدم است و بر وصیت مقدم است بر میراث لیکن
وصیت به یکسه مال تا اثر میکند در هدایه آورده که سنت کفن
از برای مردان سه است قمیص ازار لفافه و قمیص از گردن تا پشت
قدم ازار لفافه از سر تا قدم کفایه کفن از برای مردان ازار
لفافه است طریقه کفن اینکه اول پهن سازند لفافه را بر بالای لفافه
و پهن سازند ازار را بعد از آن پوشانند بر میت بعد از آن
سازند میت را مانند بالای ازار بعد از آن بپیچند آن از جانب
راست او اینچنین لفافه را بهمین دستور ازار بپیچند مثل چیواه لپته
میشود و کفن را اگر ترسیده شود از پریشان شدن کفن سنت است
از برای عورتان پنج است یعنی حق عورت دو کفن زیاده است خمار
و خرقه درازی خمار دو گز است بگز شرعی عرض وی یک وجب است
از میان دو گز و از آن بر سر عورت پوشانند از هر طرف او بیرون
کرده مانند اما درازی خرقه سه گز میان بگز شرعی عرض او از زیر
قولتوق تا زیر زانو پیچانده میشود خرقه را از بالای مجموع کفن
تا آنکه پریشان نشود کفن اما کفن ضروری پوشانند یکته است

بر عضویکه پوشند بدن را طریقهٔ تکفین این است که اول پوشانند قمیص را
بعد ازان کردانند موی او را بر سینهٔ او بالای قمیص بعد ازان پوشانند
خمار او را بالای موی بعد ازان بپیچند ازار لفافه بهمان طریقه
که مذکور شد ماسبق در جامع الصغیر حلفی آورده که مراهق
در کفن بمنزلهٔ بالغ است یعنی پسریکه بحد بلاغت رسیده باشد
سه کفن سازند و دختریکه بحد بلاغت رسیده باشد یک کفن
سازند جایز است لیکن اولی آن است که کفن سازند مثل بالغ
در سراجیه آورده که شوهر مرده لازم نیست بر زنش از برای
شوهرش کفن سازند در کافی آورده که عورت مرده لازم است
بر شوهر از برای زنش کفن سازند اگرچه از زن مال نمانده باشد
در خانیه آورده که اگر دزد هم برده باشد کفن میت را اگر
میت تازه پیدا ده باشد باشد کفن سازند میت را ثانیاً از جمیع
مال اگر مال تقسیم یافته باشد میانه ورثه بغرما میانه وصایا در صورت
کفن کردن لازم است بر ورثه لازم نیست کفن کردن بر وصایا
و غرما و نیز در خانیه آورده که اگر مرد غریبی مفلس در جای لازم است
او بر آدمیان در آنجا هستند اگر آن آدمانیکه قادر بر کفن کردن
نباشد کفن او را لازم است که آدمان طلب سازند چراکه این زنده است
طلب بر خود وی لازم است و نیز در خانیه آورده که غریبی مرده در
مسجدیکه قوم دارد و شخصی ازان قوم در راهی طلب کرده کرفت از

از آدمان

اگر از مال از برای کفن غریب چند درهمی زیاد کرد از کفن غریب
اگر صاحبش یاد است معلوم باشد بصاحبش رد کند اگر معلوم بکفن
غریبی دیگر خرج سازد اگر در این نباشد بفقیری صدقه کند در مفاتیح
[illegible] آمده است در آثار یعنی در قول صحابه شخصی در اثر
جنازهٔ مرده را مغفرت میکند الله تعالی از برای همون شخص بر هر قدمی
که ماند گناه کبیرهٔ میبرارد از گناه او [illegible] نیست
نزد ما در برداشتن جنازهٔ میت چهار کس میباید که از چهار جانب
بردارد جنازه را اما بچهٔ نارسیده را یک کس بردارد باکی نیست
جایز است [illegible] مکروه است بار کردن مرده را
بر بالای چارپا از قفای جنازه رفتن اولی است از پیش رفتن پیاده
رفتن اولی است از سواری رفتن [illegible] مکروه نیست
خارج شدن زنان از قفای جنازه [illegible] جایز نیست
رکوع کردن بعد از خواندن نماز جنازه را به رخصت ولی جنازه
اما بعد از رجوع کردن رخصت حاجت نیست از برای رکوع کردن
[illegible] در بیان صلوة [illegible]
[illegible] گفته اند که جنازهٔ بکسر جیم تابوت میت است
جنازهٔ بفتح جیم خود میت است [illegible] وقتیکه
آدم علیه السلام با همراهی ملائکه شستن آدم علیه السلام و الصلوة
وفات کردن فرود آمدن حضرت جبرئیل علیه السلام با همراهی ملائکه

شستن آدم علیه السلام را کفن کردن و نماز جنازه خواندن و گور
کردن بعد از آن آدم علیه السلام گفتند که همین است طریقه موتای
شمایان در مضمرات آورده که سوال کرده شد از امام قاضیخان
آیا شرط هست از برای جنازه طاهر بوده مکان میت یا شرط
نیست گفتند امام در جواب اگر باشد میت در تابوت جایز است
نماز جنازه یعنی طهارت مکان شرط نیست و اگر باشد میت بی تابوت
لایق آنکه درین صورت هم نماز جنازه جایز است از جهت آنکه
باشد
طهارت مکان شرط هست اگر میت موازی باشد یعنی نماز خواننده
جون میت نماز گذارنده نیست طهارت مکان میت شرط نیست
در [illegible] او لا بامامت سلطان است اگر حاضر نباشد اولا
بامامت قاضی است اگر قاضی حاضر نباشد اولا بامامت امام حی
اگر امام حی نباشد اولی بامامت ولی میت است بترتیب عصابات
یعنی اولی بامامت پسر میت است بعد از آن پسر پسر چه مقدار یکه
پایان رود بعد از آن اولی بامامت میت است اگر پدر میت نباشد
بعد از آن پدر پدر چه مقدار یکه بالا رود بعد از آن برادر میت
اگر برادر میت نباشد پسر برادر بعد از آن پسر پسر برادر چه
مقدار یکه پایان رود بعد از آن عمک میت است اگر عمک میت نباشد
پسر عمک چه مقدار یکه پایان رود آنچه دیگر مذکور شد در ترتیب
عصابات عاقل بالغ میاد بی نیست حق مر عورتان را و صبیان را

پسر عمک

در صلوة

در صلوة جنازه در کبری آورده که میت وصیت کرده بود که جنازه
مرا فلان کس خواند وصیت باطل است اگر قبول نکند و اولیای
میت را در این صورت صحیح است وصیت در کافی آورده که احق
اولی این است که امام برابر سینه میت ایستد خواه مرد باشد خواه
زن در عتابیه آورده که اگر باشند قوم هفت کس سه صف بندند
باین صورت یک کس امام میشود سه کس قفای امام ایستد دو کس
قفای سه کس یک کس قفای دو کس ایستد در حدیث آمده
در جنازه سه صف از مسلمین باشد شان مغفور است بلکه مغفور
کرده است در عمده [illegible] کفتن امام ابو الفضل صف
اول صفوف است در [illegible] صلوة جنازه خوانند بالای
نجاست با همراهی کفش لا یجوز است اما کفش را از پا کشند بالای
کفش ایستد جایز است در [illegible] در صلوة جنازه تکبیر
اول رفع هست اما تکبیرات باقی رفع ید نیست در صلوة جنازه
قراءت نیست امام شافعی میکوید که قراءت فاتحه در صلوة جنازه
بعد از ثنا فرض است در خانیه آورده نیت نمیکند امام در سلام
اول کسی را که جانب یمین امام باشد نیت میکند در سلام ثانی کسی را که
جانب یسار امام باشد در [illegible] آورده که آنانکه نمیدانند
ادعیه را یعنی ثنا و صلوة و دعا را چهار تکبیر را کویند و سلام دهند نماز
اینها جایز است در [illegible] اگر از چهار تکبیر یکی تکبیر ماند جایز نیست

از جهت آنکه چهار تکبیر فرض است بهتر کی فرض نماز فاسد شود در زیاده
در قبور اورده که اگر جمع شود جنازهٔ زن و جنازهٔ مرد و جنازهٔ
کودک امام مخیر است اگر خواهد بهر کدام نماز را جدا میخواند اگر خواهد
از برای مجموع یک نماز میخواند باین طریقه که اول مرد را امام نهند
پیش امام بعد از وی کودک را بعد از وی عورت را مانند در
جامع [illegible] شخص رسید صلوة جنازه در وقتیکه
امام تکبیر اول یا تکبیر دویم یا تکبیر سیوم را گفته بود بمجرد رسیدن تکبیر نگوید
بلکه مستعید شده هر وقتیکه امام تکبیر گفت این هم تکبیر گوید چراکه هر چهار
تکبیر فرض است اگر بمجرد رسیدن تکبیر گوید گویا قبل از امام تکبیر گفته باشد
پس عقب پیش از امام تکبیر گوید جایز نیست اما کسیکه حاضر بود با
با همراهی امام در اول صلوة جنازه غفلتی شد از تکبیر اول مانده
درینصورت این شخص انتظار نبرد از برای تکبیر ثانی و دفعةً تکبیر گوید
چون در اول نماز متوجه بود بنماز گویا در نماز است در [illegible]
در صلوة جنازه شخص را از بعضی تکبیر مانده باشد تکبیر باقی مانده را
بعد از سلام امام گوید ولیکن ادعیه را نخواند چراکه ادعیه را
مشغول شود مرده را بر میدارند بعد از برداشتن مرده تکبیر گفتن
روا نیست چراکه صلوة جنازه بر میت است بعد از برداشتن میت
نیست در صلوة مسعودی [illegible] شخص قهقهه کرد در صلوة
جنازه طهارت باقیست نماز فاسد [illegible] امام

امام پنج

اما پنج تکبیر گفت در صلوة جنازه از امام اعظم دو روایت است
یک روایت اینکه قوم با امام متابعت کنند روایت مختار اینکه متابعت
نکنند قوم با امام در سراجیه آورده که اگر نماز جنازه خواندن
بر میت اگر میت بالای چهار پا باشد یا بر دست کسی باشد روا
نیست در [illegible] آورده که در مسجد مکروه است جنازه بر میتی که در درون
مسجد باشد اما اگر میت بیرون مسجد باشد اختلاف است در خلاصه
آورده که مکروه است صلوة جنازه نزد طلوع آفتاب نزد قیام
آفتاب نزد غروب آفتاب اگر گذارنده جنازه را درین سه اوقات
اعاده لازم نیست [illegible] آورده که مکروه است صلوة
در وقت [illegible] خطبه خطیب [illegible] آورده که بعد از
فراغ صلوة جنازه معلوم شود که امام بی طهارت بوده است
اعادهٔ جنازه لازم است اگر امام با طهارت خوانده باشد
قوم بی طهارت درین صورت اعاده لازم نیست در فتاوی حجه
آورده که وقت شام در آید مشغول نماز جنازه بودند مکروه است
چرا که شام اول وقت مستحب است تاخیر نماز شام از اول وقت
مکروه است در خلاصه آورده صلوة جنازه در وقت حاضر باشد
اول نماز شام را خوانند بعد از وی صلوة جنازه را خوانند بعد از
وی سنت شام را خوانند در مفتاح [illegible] آورده که صلوة
جنازه در وقت بامداد رواست چرا که در وقت بامداد نفل مکروه است

صلوة جنازه فرض است اینچنین جایز است صلوة جنازه بعد از
نماز دیگر اگر آفتاب بلند باشد چراکه بعد از نماز دیگر نفل مکروه است
نماز فرض جایز است در [illegible] آورده که گور کردن میت را قبل از
شستن قبل از جنازه خواندن نماز جنازه خوانند بالای قبر او
چراکه شستن او بعد از گور کردن ممکن نیست در [illegible] آورده
بالای قبر جنازه خوانده میشود تا سه روز روایت صحیح است که تقدیر
میت لازم نیست بلکه نماز خوانده میشود بالای قبر مادامیکه
گمان برده نشود تفسخ میت را در [illegible] آورده که اگر صلوة
جنازه خوانده باشد بر میت قبل از شستن شسته میشود میت را
و اعاده کرده میشود صلوة جنازه را بر میت در [illegible]
آورده که اگر اکثر اعضای میت را شستن بعض اعضای او
خشک ماند نماز جنازه خوانند روا است اعادهٔ غسل لازم نیست
در [illegible] آورده ولد تولد یافت بعد از ولادت علامت
حیات او ظاهر شد مثل اینکه آواز کرد یا لنفس زد درینصورت نام
مانند غسل دهند کفن سازند نماز جنازه خوانند اما اگر بعد از
ولادت علامت حیات وی ظاهر نشود درینصورت بشویند بخرقه
پیچند نماز جنازه نخوانند روایت امام محمد اینکه نام مانند روایت
از شیخین اینکه نام نمانند [illegible] آورده اولی
نام نیست در [illegible] آورده ولد تولد یافت زنده بعد از آن مرد

شسته

شسته بود وضو چراکه اعتبار کرده میشود تا اجال حیات چون در کودک
در حال حیات وضو نبود اینچنین بعد از ممات اما هر وقتیکه کودک با عقل
در افتاده باشد بعد از وی مرده باشد درینصورت شسته میشود با وضو
هر که بعد از بلوغ شد ان معتبر نیست در حال حیات اینچنین معتبر است
بعد از ممات [illegible] اگر خارج شود اکثر ولد زنده
خواه شود جانب سر او خارج خواه جانب پای او بعد از ان شهادت
دهد دایه یا مادر ولد بر علامات حیات ولد شهادت هردو مقبول است
صلوة جنازه اگر هردو عادله باشد و حق میراث مقبول نیست شهادت
مادر چراکه شهادت بنا بر فایده نفس خود و لیست اما شهادت
قابله در حق میراث مقبول نیست بقول امام اعظم بقول امامین
شهادت قابله در حق میراث مقبول است اگر دایه عادله باشد
[illegible] ولدیکه تمام نباشد اعضای وی نماز جنازه
خوانده نمیشود و باتفاق روایات اختلاف در غسل ولیکن روایت
مختار آنکه شویند بخرقه بپیچند گور کنند [illegible] که هر وقتیکه
اسیر کرده شود کودکی را از ولایت کفار با همراهی مادر بعد از ان
مرد کودک صلوة جنازه خوانده نمیشود بروی چراکه تابع پدر است
یا تابع مادر مگر آنکه کودک بعقل خود در افتاده مسلمان شده باشد
بعد از ان مرده باشد درینصورت نماز جنازه بروی رواست بدلیل
استحسان یا آنکه مسلمان شود یکی ازین پدر و مادر صلوة جنازه درینصورت

هیچ جایز نیست چراکه کودک تابع بهترین پدر و مادر است از روی دین
از برای اسلام و اگر اسیر کرده شود کودک را با پدر یا مادر در غنیمت
نماز جنازه بر کودک خواندن رواست چراکه بتبعیت دار الاسلام
کودک مسلمان است در ذخیره آورده که اگر موجود شود از میت
اکثر از نصف پس نماز جنازه بروی روایست این سخن اشاره است
بر آنکه اگر موجود شود نصف پس با همراهی یک دست یکپا و لا یصلی
علیه اگر موجود شود سر به تنهای لا یصلی علیه اگر موجود شود
کل میت با سر یصلی علیه [illegible] اگر موجود شود
نصف بدن با رأس یا موجود شود با یک پا یا یک دست طولاً لا یغسل
ولا یصلی علیه ولکن یلف فی خرقة و دفن معها فصل
[illegible] در بیان گور کردن میت در قبر میت در خانیه و [illegible]
وقتیکه رسید جنازه بقبر مکروه است نشستن پیش از نهادن
جنازه بر زمین پس وقتیکه نهاده شود جنازه را از عنق
بر زمین مکروه است القیام در ینابیع آورده که تابوت میت
وضع کرده میشود در جانب قبله قبر بعد از آن در آورده میشود
میت در لحد [illegible] مقدار قبر از روی طول
عرض عمق پس روایت کرده است که حسن ابن زیاد از حضرت
امام اعظم رح طول قبر بمقدار طول میت میباد عرض قبر بمقدار
نیم قد آدم میباد عمق قبر تا میان آدم میباد بعضی گفته اند که

عمق تا سینه

عمق تا سینهٔ آدم میباید تا محافظت شود از درنده از کفن دوز
[illegible] تسنیم کنند و ما در قبر لحد سنت
اگر زمین مستحکم باشد سنت نباشد نزد امام شافعی سنت است
در قبر شق است [illegible] لحد است سوراخ کرده
میشود از جانب قبلهٔ قبر کافته میشود درون سوراخ را بمقدار
قد میت بعد از آن وضع کرده میشود میت را در لحد این است
از میانهٔ قبر خاک کرده بمقدار قامت میت در آورده میشود
میت را در وی [illegible] عند ما واضعان میت خواه
شفیع باشد یا وتر و عند شافعی ره واضع میت وتر میباید
دلیل ما در امام شافعی آنکه داخل شدن بروضهٔ آنحضرت صلی الله
علیه و سلم چهار کس حضرت عباس حضرت علی و حضرت فضیل
حضرت محمد رضی الله عنهم [illegible] مستحب است
که واضعان اقربان میت میباید یا صالحان در بیان احکام او
عورت مرده در قبر محرمان وی مانند مثل برادر عمک و طغایه اگر
محرمان وی نباشد از نیکان کهن سال صالحان وی مانند [illegible]
[illegible] صغیری آورده که پوشیده میشود قبر عورت در وقت گور کردن
[illegible] پوشیده نمیشود قبر مرد را مگر آنکه آنجا
ضروری باشد مثل برف باران درینصورت پوشیده میشود
قبر وی را [illegible] مکروه است گور کردن

کافر مسلم را چراکه این وقت نزول رحمت است کو که کافر مستوجب

عذاب است [illegible] آورده که هر وقتیکه وضع کرده شود

میّت را در قبر گویند واضعان میّت بسم الله و علی ملّت رسول الله

معنی کلام اینچنین میشود که بنام الله تعالی او وضع کردیم ما ترا درین

موضع بعد از آن جوانان نه میّت را از جانب راست وضع کرده

میشود در زیر سر وی خشت خام را که روی میّت بجانب قبله گردد

[illegible] آورده که گشاده میشود عقدهای میّت کفن را بعد از آن

پنهان مرده را در گور و [illegible] آورده است که چیده میشود

خشت پخته خام را در دهن لحد مکروه است چیده نه خشت پخته یا

مانده چوب در دهن لحد چراکه اثر نار است اما چوب زیراکه

استحکام بنا است قبر موضع فرده است در کافی آورده بعد از

پوشیدن دهن لحد ریخته میشود تراب را بر قبر در [illegible]

آورده که چون مرده را قبر مانند هر مشتی خاک بر گیرد بران خاک چیزی

از قرآن بخواند و با آن خاک بعدد هر ذره که آن خاک بود الله تعالی

بعدد هر ذره نیکی در دیوان او نویسند و مرده را از آن آسایش بود

در فتاوی حجّی آورده که روایت کرده شده است از نبی صلی الله

علیه وسلم که فرمودند تلقین کنید اموات خود را شهادت اشهد ان

لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله بعضی مشایخ گفتند این

تلقین آنحضرت صلی الله علیه وسلم فرمودند در وقت مردن است

بعضی گفته

بعضی گفتند که هم در وقت مردن هم و در وقت گور کردن است

اما تلقین بعد از گور کردن قول امام شافعی است و در [illegible] دیده

صورت کرده میشود قبر را مثل کوهان اشتر چهار کنج کردن قبر بدعت است

اما نزد امام شافعی مربع قبر سنت است دلیل بر امام شافعی آنکه کسیکه

دیده است روضهٔ مبارک آنحضرت صلی الله علیه و سلم مسطح بوده است

یعنی مثل اشتر [illegible] بود در روضهٔ آنحضرت صلی الله

علیه و سلم مسطح بود بلندی روضهٔ مبارک بمقدار شبر بود [illegible] جزو

[illegible] مستحب است پاشیدن آب بر بالای قبر تا آنکه پریشان نشود

خاک قبر بواسطهٔ باد این رسالهٔ شریف از جهت یادآوری

و بنا بر تسلی خاطر برادری عزیز با تمیز نوشته با تمام رسید این رساله

روز چهارشنبه تمام یافت [illegible] وضع

میت را در قبر گوید که بسم الله و علی ملة رسول الله ببردارد

الله تعالی از ایشان عذاب قبر را اما جهل سالی تمت الرساله

نقلست اگر کسی طلب عظیم داشته باشد از مهمات دینوی و اخروی باید که
روز یکشنبه بعد از نماز بامداد فارغ شده سخن ناکرده صد یکبار گوید که
یا واحد یا احد روز دوشنبه یا صمد یا فرد گوید روز سه شنبه یا حی یا قیوم
گوید روز چهارشنبه یا حنان یا منان گوید روز پنجشنبه یا ذوالجلال والاکرام
گوید روز جمعه یا الله یا احد گوید روز شنبه یا رحمن یا رحیم گوید هر کدام
اینها را صد یکبار بواسطهٔ نماز بامداد گوید اگر ترک شود در میانه جبر کند
تا که روز یکشنبه شود باز از سر گیرد و طلبش اگر در آسمان و یا در زمین
باشد میسر گردد بسیار ها تجربه کرده شد البته مقصود حاصل شود اگر کسی
غایبی داشته باشد این رباعی را بخواند آن غایب بسلامت باز آید

رباعی این است ای بار خدایا پر عنایت پاکیزه کرم بی نهایت
من غایب خود بتو سپردم تو نیز رسان بمن بسلامت هر کجا که

پوشد الم نشرح خواند هر که پیراهن پوشد قلیا خواند هر که میان بندد
سورهٔ اخلاص خواند هر که طاقی پوشد الله اکبر گوید هر که دستار بندد
آیت الکرسی خواند خواند

فصل دوازدهم در اکل طعام بیت المیت قال النبی علیه السلام من اکل الطعام
فی بیت المصیب فی الیوم الاول تبرء منه الایمان یعنی شخصی که طعام خورد در خانه
مصیبت زده در روز اول بیزار میشود از وی ایمان ومن اکل الطعام فی
الیوم الثانی تبرء منه الملائکة المقربون یعنی کسی که طعام خورد در روز دویم
بیزار میشود از وی ملائکهای مقرب ومن اکل الطعام فی الیوم الثالث تبرء منه
الرحمن او کسی که طعام خورد در روز سیوم بیزار میشود از وی خدای تعالی واین حد
بیشها مشهو[ر] سند بنزد همه علما قال النبی علیه السلام ان الله بری من الذین
یاکلون الطعام من بیت المصیب قبل مضی ثلاثة ایام بالبنی اغنیاء والناس دون
للفقراء المستحقون فقال ان المبارق یعنی خدای تعالی بیزار است از کسی که طعام
خورد از بیت مصیبت پیش از گذشتن سه شبانه روز واین نهی قیاس
باغنیاست نه بفقرا بنابر آنکه مستحقانند ویستحب الطعام لاهل المصیب
اذا لم یکن معهم نواحة یعنی طعام دادن اهل مصیبت مستحب است بنابر آنکه
ایشان بنور خود نمیخورد و وقتیکه نباشد بایشان نوحه کن لان النبی علیه
السلام اطعم علی عم حمزة ثلاثة ایام ولیالیها این مذکور است در مختار
الفتوی ان اعرابیاً جاء الی النبی علیه السلام فقال یا رسول الله ان ابنی مات
واطعم وارسل مع الجنازة ماشأن تلک الطعام وهو حلال ام حرام فقال النبی علیه
السلام حلال وامر الصحابة باکله ولکن یکره الاکل بین القبور در تمهید ابو شکور
مذکور است که عربی پیش رسول خدا آمد و گفت یا رسول الله فرزند من مرده است ومن
طعام بجنازه او همراه برده ام آن طعام حلال است یا حرام پیغمبر صلی الله علیه وسلم
فرموده اند که حلال است وصحابه را امر کرده اند بخوردن آن لیکن مکروه است

طعام خوردن در گورستان ومن لم یأکل من الذین یرفعون الطعام الجنازة فهو
مبتدع ویتابع الیهود لانهم لا یرفعون الطعام مع الجنازة ولم یاکلوا ما اد
ذخیره مشهور است که ... بجنازه میبرند وکسانیکه نمیخورند نیکوکار نیستند و تابع
جهود اند بنابر آنکه جهودان با جنازه طعام نمیبرند وبرده کسانیکه نمیخورند الطعام
الذی هی محل الجنازة یحل اکله لان الطعام لاجل حامل الجنازة فیحل اکله واین در
طحاوی مذکور است که طعامی را که مهیا کرده شود محل الجنازه حلالست اکل وی
زیرا که طعام ازجهت بردارنده جنازه است وحلالست خوردن وی اما مذکور
فی الحاوی ان اکل هذا الطعام مکروه اما مذکور در حاوی آنست که خوردن این
طعام مذکور مکروه است فصل فی المتفرقة قال رسول صلی الله علیه وسلم من اخرق
جیبا وعذارا عند المیت لا ینظر الله الیه حیا ولا میتا ترجمه پیغمبر صلی الله
علیه وسلم فرموده اند که هر که گریبان پاره کند یا رخسار در وقت مصیبت خدای
تعالی بسوی آن بنده نظر نکند برحمت نه در حال زنده گی و در حال مرده گی و
اذا مات الکافر و ذهب المؤمن لتعزیت الکافر فکانما بنی الکفر وهدم
الاسلام یعنی هر زمانیکه کافر بمیرد ومسلمان بتعزیت کافری برود گویا
که بنا کرده باشد کفر را و ویران کرده باشد اسلام را و این در جامع العلوم
مذکور است ولا بأس بنقل المیت من بلد الی بلد قبل الدفن اما بعد الدفن
لا یجوز یعنی روا است بردن مرده از شهری بشهری پیش از دفن کردن و اما بعد
از دفن کردن روا نیست وآن در فتاوی نور العین مذکور است تمت
بیان ارواح واعلم ان الارواح علی خمسة انواع ارواح الانبیاء وارواح الشهدا
وارواح المؤمنین وارواح العصات المؤمنین وارواح الکافرین اما ارواح

ح الانبيا فيخرج عن جسدها مثل صورة المسك الكافور ويكون في الجنة يتنعم
ويأكل ويؤدي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهدا فيخرج
من جسدها ويكون في اجواف الطير الاخضر ويكون في الجنة ويأكلون ويتنعم ويدل
عليه مثل انه قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فرحين الاية ويأوي
بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح المؤمنين في ربض الجنة
لا ياكلون ولا يتنعم ولكنها تنظر في الجنة واما ارواح العصاة المؤمنين
يكون بين السما والارض في الهوا واما ارواح الكافرين في سجين في جو
اجواف الاسود وسجين تحت الارض وارواح متصلة باجلودها العذاب
الاحيا وهاهو الم روحها تحف مع نفسها ارواح
فارسيست چارده راوى بنابرين برهفت قرائت خواند قرائرا جايز نيست
تفسير اى معنى من انكر قرائت سبعه قراء فهو كافر سراج شباه الف
سوال در الحمد الله چند جا وقف مطلق است و چند جا كفر است و چند جا سكته
است جواب شش جا وقف مطلق است و دو جا كفر است و سه لا يجوز است الحمد و وقف
سكته است لله وقف سكته است رب العالمين و وقف لا يجوز است الرحمن الرحيم و
وقف كفر است مالك و وقف سكته است يوم الدين و وقف مطلق است اياك و وقف
سكته است نعبد و اياك و وقف سكته است نستعين و وقف مطلق است اهدنا الصراط الم
المستقيم و وقف لا يجوز است صراط الذين و وقف كفر است انعمت و وقف سكته است عليهم
عليهم وقف لا يجوز است غير المغضوب عليهم و وقف سكته است و لا الضالين آمين و
وقف مطلق است و من لم يعلم بهذه الوقفات قالوا اجمع جميعهم لا يجوز الصلوة خلفه لانه
فيها جامع المتفرقات

اگر پرسند که یازده احمد کدامست جواب بگو که هرکه را مهمی پیش آمده
باشد و یا بیمار پر شده باشد که بمعالجه او صلاح پذیر نمیشود باید که یازده
ده بار سوره تبارک الذی را بنام یازده احمد خواند هر یکی را یکبار و بهر
یکی یکبار تکبیر گوید و در عقب هر یک تبارک الذی که میخوانند چون ختم
تمام شود بگوید که الهی بحرمت یازده احمد که حاجت مرا بر آر یا فلانی را
ازین بیمار صحت بخش دعایش را خدای تعالی اجابت کند و اما بعد خوا
ندن دعا کند و در میانه خواندن بگوید یازده احمد این ست اول احمد
مرسل دویم احمد کبیر سیوم احمد حرب چهارم احمد ارقم پنجم احمد حنبل ششم احمد
جامی هفتم احمد سرباز هشتم احمد جرجانی نهم احمد غازی دهم احمد رونده یاز
دهم احمد سیوی اگر پرسند که هفت سلطان کدامست جواب بگو که اول
سلطان خراسان دویم سلطان بایزید بسطامی سیوم سلطان ابو سعید ابو
الخیر چهارم سلطان ابراهیم ادهم پنجم سلطان اسمعیل سامانی ششم سلطان
سنجر ماضی هفتم سلطان محمود غزنوی هر که در مهمات خود درمانده باشد این هفت
سلطان را یاد کند حاجتش بر آورده شود تمت تمت تمت

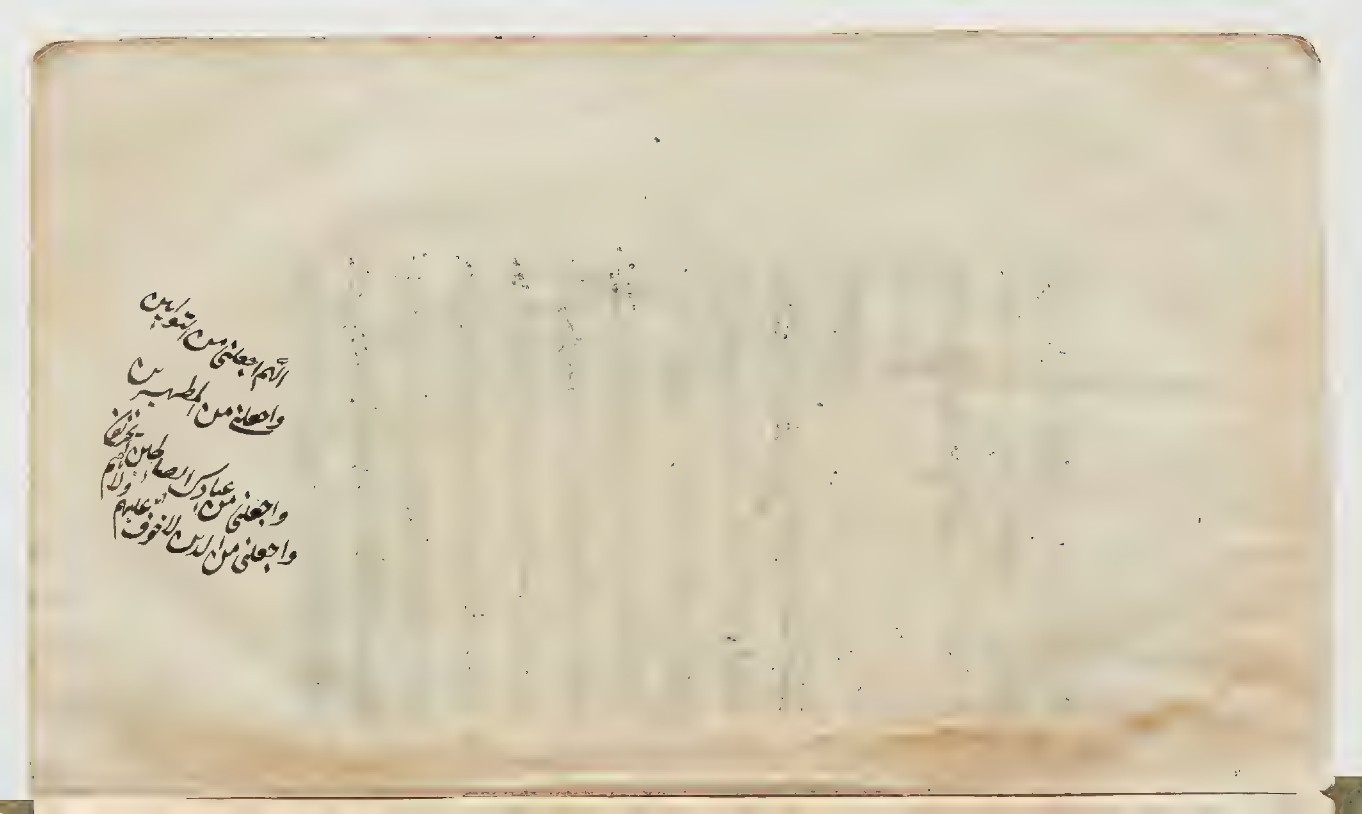

اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

بسم الله الرحمن الرحیم

معنی التسمیة بالفارسیة علی التحقیق نام خدای بسم آغاز میکنم خدا
یکی روزی دهنده است مر مومنانرا و مر کافرانرا و بخشاینده است
بر مومنان سماع است از استاذ طیب الله وجعل الجنة مثواه که کتابی
هست در لغت خواجه ابو حفظ کبیر را که آنرا کتاب التحریر نام کرده است
نبشته است وبیان ذالک انهم اتفقوا علی ان فی التسمیة مضمرا لان
قوله بسم الله مرکب من حرف الالصاق وهو الملصق به فلا بد من
ملصق وهو الشیء الملازم ای المبتدأ او بالتسمیة وحقه فی الحذف لاد
عار ثم قال بعضهم تقدیره ابتدئ بسم الله وابتدائی بسم الله وقا
ن بعضهم یضمر موخرا والتقدیر بسم الله ابتدئ لان المفعول
اذا قدم علی الفعل یفید الحصر والاختصاص لا یری الی قوله ایا

ایاک

اياک نعبد و اياک نستعين فحصل معنى قوله بسم الله بنام خداى
بسهتا آغاز ميکنم و قوله الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من
الرحمة الاول خاص اللفظ اى لا يطلق على غير الله تعالى و عام
المعنى اى رحمتى وسعت کل شىء بمعنى دهنده و دنيويه و فيه عموم ا
المعنى اى رحمة العقبى بالمؤمنين والرزق اجل رحمة فى الدنيا
لجميع الحيوانات ولا اخفاء ان الانسان اخص الحيوان ففسر بقوله
خدايک روزى دهنده است مؤمن و کافر را و رحيم عام اللفظ اى
يطلق على غيره ايضا المعنى رحمة القيمة لا يکون الا للمؤمنين خاصة
قال الله تعالى وکان بالمؤمنين رحيما والعفو من حد الرحمة و معا
و معناه بخشندن ففسر بقوله بخشاينده بر مؤمنان فبهذا القدر
حصل التعريف بما ذکرنا الحمد لله رب العالمين فتح کتابه بعد اليمن
بالتسمية بحمد الله سبحانه و تعالى اذ الحق شىء مما يجب عليه من شکر نعمائه
التى تاليف هذا الکتاب اثر من آثارها والحمد هو الثناء باللسان على
الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل و الفضائل جمع فضيلة
وهى المزية والفواضل جمع فاضلة وهو العطية والشکر فعل

ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان باللسان او اعتقادا
ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره
ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس ومن هذا التحقيق تصادقهما في الثناء باللسان
في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف
بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة
الاحسان وتفارقهما في صدق الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق ونحوهما لئلا يوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون آخر فعلى هذا يكون اللام في الحمد للاستغراق
او الجنس بمعنى جميع المحامد راجعة الى الله تعالى والرب المالك العالم
اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما قال العالمين نظرا الى الكثرة
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين الصلوة من الله
رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ومن
الطيور التسبيح وتهليل ... الحي ... وفي

والحمد

وعلى محمد الرسول محمد عطف بيان وآله على الصلاة اصله اهل بدليل التصغير
على اهيل وخص استعماله في الاشراف ومن له خطر وعن الكسائي سمعت
اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وآل واويل وآل الرسول من حيث
النسب كآل علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب
ومن حيث الدين متبعوه اجمعين تاكيد للآل اعلم ان العبد اسم
للمملوك الخاص من جنس العقلاء مبتلى اي ممتحن في الالام والمحن و
والله تعالى عالم بما يكسب كل عبد ويكتسب فهو منزه ومستغن عن الا
ابتلاء الابتلاء بمعنى فيه قطع اللسان المحالفين والمجرد منه البلاء والا
البلوى وهما مصدران والبلاء اسم مصدر في المختار البلاء آزمايش
شدن ابتلاء بنعمت آزمودن ونعمت دادن بين ان يطيعه
تعالى فيثاب وبين ان يعصي فيعاقب في الابتلاء يتعلق بالمشروع وغير
المشروع في الامر والترك والمراد من المشروع هنا ما هو المطلوب وجوده شرعا
ومن غير المشروع ما هو غير المطلوب وجوده شرعا فلا بد من بيان ا
انواع المشروعات وغير المشروعات اي عددها وتبيين [illegible]
الكيفية بيانها اي [illegible] احكامها الكيفية [illegible]

على الطالب اي طالب التحقيق ... كلها اي معرفتها وضبطها اي حفظها
وتميزها عليه فمشغول بالتحقيق فالمشروع على اربعة انواع فرض
وواجب وسنة ومستحب الا دائها كلها [illegible] في هذا القسم ويليها المباح اي
يقرب لها المباح انما لم يجعل خامسا بل فرد والحق لانه الاصل اي
فعل النبي عليه السلام مرة فيفيد الاباحة فبالنظر الى مباشرة صاحب
الشرع يفهم فيه المشروعية وبالنظر الى فوات الغرض من الابتلاء يفهم
عدمها فقلنا في هذا بمنزلة العاشر وذكر في اصول الشرع كذا الفعل المباح
لمباح وقال ما ذكرتم من معنى فوات الغرض تقتضي افراد المستحب [illegible] الا
ان ما لم تعاقب فيه [illegible] ترك شيء احد المذمومين وهما الحمق الكسل لما
[illegible] اطلاق على حرمانه من جزيل ثواب لا ابدال [illegible] فهو لا يخلو من
شرع عنده بخلاف المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما
ويليهما اي [illegible] المفسد للعمل المشروع فيه اي ذلك العمل ووجه افراد
المفسد [illegible] بيان حكمه حيث قيل حكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
[illegible] عدم المشروعية وان كان لشأنه الحكم فافرد لاظهار التو
[illegible] فوائد كما نته الاول اما الفرض فيه اثبت بدليل قطعي اذ

شبهة

لا شبهة فيه كذلك للنص والخاص والعام غير المخصوص والسنة
المتواترة واجماع الامة وحكمه حكم الفرض لزوم الثابت به الثواب
بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر لان ترك القيام المريض ونحوه
لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف من الغريم بالصلوة
قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا او منحرفا عن القبلة و
والكفر بالانكار في المتفق عليه اي في الفرض المتفق عليه كصلوة ا
الجمعة ومطلق المسح على الراس في الوضوء اي بلا بيان تقدير لان
الفرض المختلف فيه انكاره لا يوجب الكفر كالترتيب في التقدير في
مسح الراس والواجب ما ثبت به دليل ظني فيه شبهة وهو النص العام
المخصوص والمأول وخبر الواحد والقياس وحكمه حكم الفرض عملا لا
اعتقادا اي لو فعل يثاب دون الفرض ولو ترك بلا عذر يعاقب دون
الفرض حتى لا يكفر جاحده اي ولهذا لا ينسب الجاهل الى الكفر منكره لان
احدا لا يقول باكفار المجتهد الذي قال بعدم وجوب الوتر و[illegible]
والسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين ما واظب [illegible]
اي داوم عليه السلام مع تركه مرة او مرتين حتى لو واظب تركه [illegible]

[illegible] لكنه سنة بل مستحب حكمه الثواب بالفعل اى دون ثواب العـ
ـقاب بالترك بعض الملامة خوف الشرك قال النبي عليه السلام من
ترك سنتي لم تنل شفاعتي وهو سنة الهدى المراد من الهدى
المؤكدة وهو ما روى فيه القول والفعل وقيل ما روى فيه الوعد والـ
ـوعيد احتراز لقوله في الهدى عن سنن الزوائد وذلك مثل سير النبي
صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه الظاهر الهدى كالاذان
والاقامة والختان والسواك ذكر في المحيط قال محمد رحمه الله لو ان
قوما تركوا الختان ينبغي للامام ان يقاتل معهم جاءت الرواية بتوكيدها
[illegible] النظير ايضا منهما ما في الهداية لا يتخلف عنها الا منافق وذكر
[illegible] لكن ان اهل بلدة اذا اجتمعوا على ترك الجماعة [illegible]
[illegible] انهم ومستحب ما فعل النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه
[illegible] اى الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه
الثواب بالفعل اى دون ثواب السنة وعدم العقاب اى اللائمة بالترك [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الانثى [illegible] كحلق الراس للرجال في
غير الحج اما الحلق في الحج فواجب وحكمه عدم الثواب وعدم العقاب

فعلاً

فعل وضد كالحرام ما ثبت النهي عنه بلا معارض اي بلا معارض د
ليل الاباحة كما ثبت في حرمة لحم السباع وكل هو قوله عليه السلام
ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من ا
الطيور وثبت بهذا نجاسة سور سباع البهائم لخلوه عن معارضة دليل الا
باحة وهي الضرورة لا الطواف وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه اي مع المحرم المتفق عليه كاستحلال ترك الصلوة
والخمر من غير عذر واصل الزكوة وسماع المزامير وسماع الاصوات بالمزامير اسما
ع المختلف فيه كالسماع الجامع لاسباب الحرمة فاستحلاله لا يوجب التكفير و
المكروه ما ثبت النهي عنه مع المعارض اي مع عارض دليل الاباحة كالنجاسة
في سور الهرة بسبب حرمة لحمها الثابتة لقوله عليه السلام الهرة سبع وقد
عارضه دليل الاباحة وهو قوله عليه السلام الهرة ليست بنجس انها من الطوا
فين والطوافات عليكم فاوجب كراهة سورها وحكمه الثواب بالترك الموقوف
اي الله تعالى وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة
بسبب معارضة الاباحة والمفسد هو الناقض للعمل المشروع وحقيقته اي في
ذلك العمل وذلك كالتكلم او الكلام بكلس في الصلوة فانه مفسد للصلوة

العقاب بالفعل عمدا اى قصدا او عدمه سهوا الظهر في عدمه راجع الى العقاب
والسهو جانبه صاحب باذني تنبيه ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الا
اول اى الفرض والواجب والسنن والمستحب ستة عالصب على التميز وقد توجد الا
ربعة الاخيرة اى المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اى الصلوة طبعا النصب
نصبه على التميز فلابد من تفصيل كل نوع وتعداده بالطريق الاجمالي عددا
والاحصا اى تركيبا مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول
من الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجية اى خارج الصلوة وبعضها داخلية
اى داخل الصلوة اما الخارجية فثمانية الوقت اى معرفة وقت كل
صلوة وكذلك اتيان صلوة كل وقت في ذلك الوقت فرض قطعي و
يسمى اداء وبيانه لو اتى قبل الوقت لا يكون اداء ولا يسقط عن ذمته
بل يجزيه اذا دخل الوقت ولو اتى بها بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته ولا
يسمى اداء بل يسمى قضاء الا انه يأثم بهذا التأخير اشد الاثم واهم ما في امر
الوقت معرفة في الزوال وقد شرحناه في شرح المقدمة الفارسية فليطلب
ثمة وينبغي ان يعلم ان الوتر فرض عملا اى لا يكفر جاحده الا ان وقته
وقت العشاء لكن شرط التقديم بعد العشاء عند ابي حنيفة حتى لو صلى الوتر عمدا

تذكر

تذكر قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء وعندهما اول وقت الوتر
اذا صلى العشاء ففي قول ابي حنيفة رح لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب وعند
هما التقدم دخول الوقت حتى لو صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ او
وتيمم [illegible] صلى العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب وعندهما
يعيد لان وقت الوتر بعد العشاء عندهما وطهارة البدن اي طهارة البدن
عن نجاسة الحقيقة غليظة كانت او مخففة والحكمية حدثا كان او جنابة
او حيضا او نفاسا ففي الحدث الوضوء وفي الثلاث الاخر الغسل كما طهر
الاخر وفي نوع الحقيقة التطهير باراقة الماء ولو مستعملا او باراقة كل مائع
طاهر والمعتبر في المرئية بعينه بغلبة الظن وتثليث الماء القطران
في كل مرة وما لا يمكن عصره فالشرط فيه التخفيف الا اذا كان عود
[illegible] او خزف فاقد [illegible] حيث ذلك يطهر بدون التخفيف التخفيف والثوب
[illegible] المصلي والمكان اي طهارة مكان المصلي والمراد منه مكان
قدمي المصلي وموضع سجوده اما الاول فبالاتفاق اما موضع السجود فعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رح لو حصل سجدة على مكان
نجس للبس [illegible] الجواز وبناء على اختلاف اكتفاء السجدة بالانف لا بالجبهة

لا يأخذ من النجاسة قدراً المانع فلا يشترط طهارة مكان السجود الا شرط
طهارة مكان يديه عندنا خلافاً لزفر وروى عنه رحمهما الله وقيعا طهارة
مكان ركبتيه في ظاهر الاصول قال الطحاوي وهذا في الارض اما
في اللبد قيل كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى
وقيل لو كبر اللبد بحيث لو قام عليه لا يتحرك طرف النجس جاز والا فلا وهو لا
فصل بين الصغير والكبير وفي الحواشي قوله والمكان اي ارضا كان او لبداً كان
اما اللبد ان كان كبيراً فملحق بالارض ولو كان صغيراً فلا وقيل هو ملحق بها
صغيراً كان او كبيراً وهو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان يتحرك طرف
الآخر بتحريكه فهو صغير والا كبير وستر العورة اي الحق الصلوة في المطلق
لو صلى عرياناً في بيت مظلمة او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته والحق الناس
خارج الصلوة والعورة من الرجل من تحت سرته الى ركبته حراً كان او عبداً و
الركبة من العورة ومن الحرة بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها الا الامة
ما كان عورة من الرجل وبطنها وظهرها اليه وفي الكنز لو وجد ثوباً ربعه طاهر
ولو صلى عرياناً لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه وعدم ثوباً صلى قاعداً مومياً
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود واستقبال القبلة

جهته اي استقبال جهة الكعبة على الاصح لا استقبال عينها كما هو قول البعض
وهذا في غير اهل مكة اما في اهل مكة فاستقبال عينها قولهم جميعا وفي تحقيق
الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة هو الاقرب الى الصواب لان الاول ان
ينظر مغرب الصيف في اطول الايام ومغرب الشتاء في اقصر الايام فيدع
الثلثين في جانب الايمن والثلث في الايسر القبلة عند ذلك ولو
لم يجتهد هكذا فصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع التوجه خارجا
منهما لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يجعل بنات النعش الصغرى على اذنه
اليمنى ويميل الى يساره قليلا فتلك القبلة وهذا احسن الوجهين وعند اشتباه
الاعلام بالغمام والظلام التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود
فان صلى بمجرد الظن بدون بذل المجهود اي على قدر وسعه وطاقته لا يجوز ولو
تحرى كما هو حقه فصلى ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد كيف ما كان فالحاصل القبلة على
ثلثة اوجه عين الكعبة وهي لاهل مكة وجهتها وهي لغيرها والتحري وهو لاهل الا
شتباه والنية المراد منه تعيين فعل الاداء والقضاء وعدد ركعات وصفة
الصلوة من الوجوب وغيره ظاهر ان يعلم القبلة اي صلوة يصلي اما الذكر
باللسان فليس بشرط بل يستحب ذلك اذا لم يكن موسوسا ثم النية على ثلثة انوا

انواع متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتاخرة عنه فالمقارنة سنة
بحيث ... ها وكونها افضل اما المتقدمة فان كانت متصلة بالشروع فكذا
الحكم وان كانت منفصلة فالتي لا يتخلل بينها وبين الشروع فعل ما ينا
فيها فهي معتبرة اتفاقا والا فغير معتبرة والمتاخرة فقد اختلفوا فيها فعند جمهور
هم انها غير معتبرة وقيل تعتبر ما لم يشتغل بالثناء ثم المصلي لا يخلو ان يكون منفر
دا او اماما او مقتديا فالمنفرد يحتاج الى نية واحدة وهي نية نفس الفعل
بالكيفية المذكورة وكذلك الامام ولا يشترط في حقه نية الامامة حتى لو كان يصلي
وحده ونوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوة تنعقد الجماعة بينهما
الا في حق النساء فان نية الامامة لهن شرط لجواز اقتدائهن بالامام واما
المقتدي فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن الامام
معلوما عنده لكثرة الجماعة وفي الكنز وبالنية بلا فصل وشرط ان يعلم
بقلبه اي الصلوة يصلي ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح ولتعيين الفرض
شرط كالعصر مثلا وفي الكافي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لاختلاف
في فرض الوقت قال صاحب النهاية هذا اذا قرن بلفظ ظهر اليوم او الوقت
كما في الوقت بان قال ظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت فاما

اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم
من يقول يجزيه وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت بان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط
صفة الاحرام والتكبير الاولى شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد والشافعي
رحمهما الله من احكام الداخلية وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قهقه عند
التحريمة فعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لم ينتقض وضوؤه وعلى
قياس قول محمد ينتقض لانها داخلية الصلوة عنده والمراد منه ان التحريم
بكلمة تنبئ عن التعظيم حتى لو قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه الا انه ترك
مراعاة لفظ التكبير وهو واجب كما يأتي في الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الذات
مع واحد من اسماء الصفات التي تنبئ عن التعظيم فرض والداخلية وهي ست
القيام اي على القادر عليه حتى يجوز صلوة المقعد والمريض الذي لا يقدر على
القيام في الصلوة المفروضة ولو وترا او في العيدين كذلك اما الصلوة المسنونة
والنوافل يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتي الفجر
السنة الطلوع قبل الفجر ركعتان قائما يخففهما بان يقرأ فيهما ايها الكافرون
والاخلاص وان يطولهما فلا بأس وعن حفصة وهي تحدث انها حضرت من الفجر

الكلام بعد الفرض لا يبطل السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة قال
عمر رضي الله عنه وفي الاصح سنن الصلوة على مراتب فاقول سنة ركعتي الفجر ثم
المغرب ثم التطوع ثم ركعتي بعد الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف فيه
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الفضل الذي كله
كله فريضة الا التراويح والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي الفجر والجمعة والركعتين
المطلقتين من ذوات الاربع والثلاث من الفرائض وفي جميع ركعات الوتر والسنن و
والنوافل في حق القارئ بعد ان يكون اماما او منفردا قارئا والقدر المفروض
ادناه عند ابي حنيفة اية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او اية طويلة والمراد
من الاية القصيرة ما يشتمل على كلمتين كقوله تعالى الله الصمد لم يلد ولم يولد ثم نظر
فما يشتمل على كلمة مختلف فيه على قول كقوله تعالى مدهامتان وما يشتمل على حرف
كق ص ن غير مراد بالاتفاق والشرط ان يؤتى بها في القيام او فيما له حكم القيام
حتى لو اتى في الركوع والسجود والقعود لا يجوز والركوع انما هي مرة واحدة في
كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه الاسم فالركوع في اللغة هو الانحناء
من استواء القامة وكل ما يطلق عليه الاسم الانحناء من الركوع والا فلا يسمى لو
لو حط رأسه قليلا بسبب الجهة منحنيا لا يسمى ركوعا فلا يكون مجوزا من الفرائض

والسجود

والسجود اي مرتين في كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجود اي
وضع بعض الجبهة على الارض او ما قام مقامها والفاصل بين السجدتين على ما يكون
اقرب الى القعدة والا فلا هو الاصح هكذا في الهداية بحيث يجد حجم الارض
حتى لو سجد على محشو كالقطن ونحوه بحيث لم يجد حجم الارض لا يجوز والمراد منه صلوتها
مع جبهتها التقدم على البالغ انه لو بالغ لا يبلغ زايد من ذلك وكذا لا
لو سجد على الارز والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير يجوز وشرط صحة
السجود وضع القدمين مع الراس دفعة واحدة حتى لو وضع راسه ورفع قدميه
ثم وضع قدميه ورفع راسه لا يجوز بملك السجدة الا ان اشترك في
زمان لطيف والمراد من وضع الراس وضع الجبهة والانف على ما هو الا
صل ولو اكتفى على احدهما فان كان على جبهته يجوز بالاتفاق وان كان في
الانف بعذر اتم لانه اكتفى على الانف فان كان بعذر على الجبهة يجوز
بالاتفاق وان كان بغير عذر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وهذا
اذا اكتفى بالانف وسجد على ما صلب منه اما لو سجد على ما لان منه فلا يجوز
بالاتفاق اما وضع اليدين والركبتين فليس بشرط وسيأتي في باب الجنايات
والقعدة الاخيرة قدر التشهد اي قدر التشهد بعد السجدة الثانية

الركعة الرابعة سهوا كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية في الفرض

[illegible] صلى ركعتين ثم احدث اخرها وقام وذهب [illegible] الصلوة [illegible]

وقام من الثانية الى الثالثة ثم تقعد لهما وصلى اربع ركعات [illegible]

ركعات فقعد في اخرها تم صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد اما اذا نسي

شيئا في باب الواجبات الترتيب فيما تحدث شرعيته في كل ركعة اي في افعال

التي تحدث شرعيتها في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع حتى لو ترك ضم

السورة الى الفاتحة فانه يعود الى القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا فيقع ركوعه

مرتبا فلو لم يركع ثانيا فسدت صلوته او في جميع الصلوة كتكبيرة الافتتاح والقعدة

الاخيرة وفيما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلوة كعدد الركعات

[illegible] فيها واجب حتى لو ترك سجدة من الركعة الثانية [illegible]

من الركعة الاولى فانه يأتي بها كما تذكر ولو بعد هذا الركوع [illegible] يسجد للسهو بعد

السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الا

[illegible] الصلوة [illegible] لكن كذا في [illegible] بفعل [illegible] او هو فعل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] عند سجدة [illegible] قال [illegible]

[illegible] لو خرج من صلوته [illegible] كما اذا قعد قدر التشهد وهو [illegible]

اي الما

اى الماء عند ابي حنيفة تفسد صلوته وعندهما تتم صلوته الباب الثالث في الو
اجبات وهي اثنا وعشرون منها اي من الواجبات ما يعم جميع
المصلين اى من قدر على القراءة او لم تقدر والصلوة اى الفرض والواجب
وغيرهما والسنة وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين وببعض الصلوة
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ تكبير التحريمة وهو قول الله اكبر ومعنى الاول
ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض كالله اجل او اعظم او سبحان الله
او لا اله الا الله او بالفارسية الله اكبر بان قال خداى بزرك ست او بنام
خداى ... كان يحسن العربية او لا في قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن
العربية وفي قول الشافعي لا يجوز في الاحوال كلها لو شرع ... كله
صح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وصح اما مراعات لفظ التكبير فواجب حتى
لو ترك سهوا يجب عليه سجدة السهو رواية في الكافي والقعدة الاولى
في ذوات الثلث او الاربع مقدار ما يقرأ فيه التشهد عنده وسوية قال
قال القعدة لا تتم للصلوة الثنائية فكيف ... تنهاي معنى قوله ... الصلوة
التي شرع ذلك الفعل فيها فلا يختلف صفتهما الوجوب وغيره ... وتتم
في القعدتين اما في القعدة الاخيرة فبالاتفاق الروايات واما في الاولى

فهو الاصح من الروايتين [illegible] الهداية وفي بعض الروايات انه سنة
[illegible] التحيات الملكة [illegible] كالاعتدال [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الالية كما [illegible]
لجميع انواع الاعمال وكذا [illegible] من دخل المسجد [illegible] ثم [illegible]
الهدي شيئا على قوله عليه السلام هو [illegible] الا فات [illegible]
[illegible] لام [illegible] انه الستر [illegible] من التعايش [illegible] الشيء من [illegible] الحجرا
ومنه النبوة وهو الرفعة والطمانينة في الركوع والسجود والمراد هو المكث فيها
[illegible] الفعل قدر ما يطمئن اعضائه فاي فيه ذلك [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الذي
[illegible] صلوته قيل يا رسول الله [illegible] في الصلوة فقال هذي لا يتم
[illegible] شرح المقدمة واتيان كل فرض [illegible] المراد من
[illegible] هو [illegible] الفرض [illegible] الا فالترتيب فيما بين الافعال [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الرفع [illegible] القراة المسنونة ومكثه
[illegible] بعد [illegible] يجب عليه [illegible] فرض الركوع عن موضعه
[illegible] كل [illegible] اتيان كل واجب في موضعه

الفعل

[illegible] حتى لو سهى عن ضم سورة فتذكر بعد الركوع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] لفظ السلام اى على ان [illegible]
رواية [illegible] السجدة جحر اخر [illegible] موضعها ترك [illegible]
رواية عن الشافعي فرض اما صلوة الثانية فيما قعد في اخر الصلوة [illegible]
[illegible] قام ساهيا فتذكرها قبل ان تتقيد الركعة بالسجدة رجع الا انه
يجب السجدة للسهو وصورة الترك فيها تقيد الزوائد بسجدة والمبنية على
لها رفض [illegible] فيهما اخرى ثم تشهد وسلم وسجد للسهو قال هذا الواجب الا
الامر فكيف [illegible] فيه لشبهة عدم وجوب الفاتحة ونحوه ذكر [illegible]
يقال ثواب السلام وجوده مخصوص من كل احد بخلاف نظم القرآن
ثم الخاص تعيين الاوليين للقراءة اى تعيين نفس القراءة [illegible] تعيين
[illegible] في [illegible] اما اثباتها في الاوليين فواجب تعيين [illegible]
اى القراءة وقال الشافعي ومالك [illegible] الفاتحة فرض [illegible]
[illegible] اى [illegible] الفاتحة واجب [illegible] لم [illegible] ويكبر [illegible]
قراءتها مرتين حتى لو قرأ الفاتحة [illegible] ضم السورة ثم [illegible] قرأ الفاتحة ثانيا
يجب [illegible] ما لو قرأ الفاتحة [illegible] فلا يجب سجدة السهو

في الظهر [illegible] ان قرا في الاوليين او احداهما الفاتحة [illegible]

[illegible] ولو قرا [illegible] ثم السورة ثم الفاتحة [illegible] عليه [illegible] السهو

[illegible] طويلة [illegible] ان خفرانه فقرا الفاتحة وضم السورة واجبة [illegible]

الفاتحة واجبة او ترك شيئا [illegible] باعادة الصلوة ولو ترك [illegible]

[illegible] قرا الفاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه [illegible]

بان لم [illegible] السورة بعد الفاتحة واجب ولو قرا فاتحة الكتاب [illegible] عليه السهو [illegible]

هذا قيل اذا قرا الفاتحة في صلوة الجمعة مع سورة [illegible] ثم قرا

الفاتحة [illegible] وقرا [illegible] عليه السهو [illegible] الفاتحة

مرتين [illegible] قراها على الوالد [illegible] ابراهيم بن محمد واذا قرا الفاتحة

[illegible] مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو [illegible] فعلا

قرا بعدها سورة او لم يقرا وان كان في الاخريين [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ثم الفاتحة [illegible] السهو وقيل انه يلزمه [illegible] السورة [illegible]

ضم السورة فرضا [illegible] قصيرة او اية [illegible] معها اي مع الفاتحة [illegible]

[illegible] بعد القراءة [illegible] قرا السورة او [illegible] قرا الفاتحة

[illegible] عليه [illegible] اجبت [illegible]

على من

[illegible] فيفترض عليه القراءة احترازا عن الامي والمقتدي [illegible] القنوت في الوتر
[illegible] وهو معروف او غير [illegible] واجب [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القول بقول اللهم اغفر لي ثلثا وقيل يقول رب [illegible] ثلثا يكون مجموعا [illegible]
[illegible] التي ذكر لو كان الرجل لا يحسن الدعاء ثم تعلم قوله اللهم اغفر لنا [illegible]
[illegible] واكثره في الخلاصة قال محمد في الكتاب ليس في القنوت شيء موقت [illegible]
حتى لو قرأ [illegible] وقرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك [illegible] وجهر [illegible]
جماعة اراد به صلاة الفجر والمغرب والعشاء جماعة اي بشرط ان يؤدي الصلوة الجهرية
جماعة فيجب [illegible] القراءة على الامام الا ان يؤدي [illegible] يجب الجهر وفي القنية [illegible]
[illegible] فيه بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت الا انه ليس [illegible]
[illegible] السمع والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة هكذا [illegible]
[illegible] الجواب سوال مقدر وهو ان يقول
[illegible] الجهر الا لاجل حاجتهم الى السماع غيرهم ولم [illegible] [illegible]
فلا شرع الجهر [illegible] فاجاب [illegible] فائدة الجهر [illegible] هذا [illegible]
وهو ان يسمع [illegible] [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] مقتدي [illegible] يقعده الامام [illegible]

مجرد ٢

فلما تجاذب الطرفان بين وجوب الجهر والمخافتة ثبت التخيير ولنا ان المخافتة
[illegible] هي المخافتة فيما يخافت الصلوة واجب الجماعة ايضا [illegible]
حتى ان المنفرد لو جهر فيما يخافت يجب عليه سجود السهو مقدار الجهر والمخافتة
الموجب للسهو قد يكون قدر ثلث آية قصار ولكن في الجهر [illegible] آية في الاخيرة
قال صاحب الهداية واختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين الجهر والمخافتة لان القليل من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه
وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة
وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد والاول لان الجهر والمخافتة
من خصائص الجماعة وذكر في [illegible] ان المنفرد لو جهر فيما يخافت لا [illegible]
[illegible] المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على [illegible]
[illegible] اما ترك الانصات ومتابعة الامام فلا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] كما يكون هذا ان لم يكن بحيث يمتنع من الصلوة كما اذا ادرك [illegible]
[illegible] تابعه ولا يمكث [illegible] هذا الذي [illegible] ان الامام [illegible]
[illegible] بعض كما اذا ادرك الامام في [illegible] ساجدا
ولا يمكث قائما ليعود الامام الى القيام [illegible] ترك في القيام وكذا الركوع

لو ادركه فيه بقعدة وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد لان ايات كلها
دالة على الوجوب اما وجوبه على المقتدي فلمتابعة الامام وقد يستفاد منهما اي
فانها كالتي تجب عليه لكان يجب عليه القراءة ايضا بل يفعل بادائه عنها قراءة
بنفسه وفي حواشي الظهيرية الكتاب وانما اخرج المقتدي لانه لو ائتم لا يجب
عليه السجود وان كان سجدة هو تلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة
وتكبيرات العيدين اي تكبيرات الزوائد وتكبيرة ركوعهما اي تكبيرات ركوع صلوة
صلوة العيد اي وجوب تكبيرات الركوع مخصوص بتلك الصلوة اي الا اشتغال
قال اي تكبير الركوع في ساير الصلوة سنة واما في الصلوة العيد فواجب [illegible]
[illegible] وترك لا يجب السهو لنفي الاشتباه على الناس وسجدة السهو اي بعد السلام
ليسجد سجدتين اتيانا بعد السلام لكل سهو سجدتان على امام والمنفرد [illegible]
بخلاف المقتدي قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر المقتضي
[illegible] الاصل لهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم
لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الا الاداء متابعا فان [illegible]
لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه اذا سجد كان مخالفا للامام وما
تابع الامام ينقلب الاصل تبعا [illegible] اشار به الاولى وهي من قوله فيما

الاولين قوله والمخالفة كذلك ترك كل من هذه الثمانية يوجب السهو
البواقي وهي ست صور لا يجب السهو فيها اما في الانصات ومتابعة الامام فلان سهو
المقتدي هدر واما في سجدة التلاوة وسجدة السهو فلان تركهما لا يتصور الا بعد خروج
المصلي وح لا يقدر على اتيانها لخروجه عن الصلوة واما تكبيرات العيدين
وتكبير ركوعها فلما كان الاشبه من الفصل الاخير وهو فصل الخاص وهو اربعة
عشر مع سجدة السهو في جميع السهو من الفصل الاول وهو فصل العام وهو سبع
الطمأنينة الا الطمأنينة فانها واجبة للغير الى الآن في ترك الطمأنينة لا يجب
السهو لانها وجبت شرعت مكملة للركوع والسجود فلا يكون مقصودا بنفسه ولهذا اما
قرأة السنة في ابتداء السنة بهذا الوجه وان كانت واجبة وترك السنن لا يجب سجدة السهو

الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون اما العام سبعة عشر في السهو

رفع اليدين في التحريمة اي باسطا للاصابع مستقبلا بالكف نحو القبلة والمراد ب
رفع اليدين واما بيان انه الى ما يرفع ياتي في المستحبات وهذا على رواية الشيخ
وسماه كتاب مختصر في الفقه بخلاف ما ذكره في الهداية وعند الشافعي يرفع يديه الى
منكبيه لما روي عن النبي عليه السلام انه رفع يديه حذاء منكبيه ولنا ما قلنا اصل الا
حاديث انه يكون اصل الكف الى المنكبين واصل الاصابع الى الاذنين وبينهما

وبيانها الى رسغه واجمعوا ان المرأة ترفع حذاء منكبيها كذا في الطحاوي وروي
عن ابي حنيفة انها كالرجل كذا في الكافي وفي القنوت اي رفع
اليدين في تكبيرات القنوت الصلاة سنة وفي تكبيرات العيدين اي رفع
اليدين في تكبيرات العيدين الصلاة سنة ونشر الاصابع ثمة اي فيما رفع
اي في صورة رفع اليدين وهي المواضع الثلثة المذكورة الا انه لا يفرج
كل التفريج فان ذلك سنة الركوع ولا يضمها كل الضم فان ذلك سنة
السجود ولا يرفعها مقبوضة بل ينشر كل النشر بل ينشر نشرا وسطا در صلوة بعضو
دي اور دست كه بستها چون پاي بسط بردارد و چون ميل كشتر فرو دارد الى
الى مكان الاعتماد يعني لا ينبغي ان يرسلهما ارسالا ثم يعتمد بهما بعد ذلك
ووضع اليمين على الشمال اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها ففي المستحبات
وهذا الفعل عليه وهكذا النسخ ففي بعض الروايات عن محمد بلفظ الاخذ و
في التوفيق بينهما انه يحلق بابهامه اليمنى بالخنصر رسغ اليسرى ويضع بطن اليمنى
على ظهر اليسرى ويضع السبابة والوسطى والبنصر على الساعد ليكون جمعا
بين الاخذ والوضع وقيل يحلق بجميع اصابع اليمنى على رسغ اليسرى او يضع
باطن اليمنى على ظاهر اليسرى وهذا السر وتكبيرات الانتقالات في القنوت

اي تكبيرات القنوت [illegible] واخواته تكبيرات الانتقالات لانه مشتغل بالقراءة
على [illegible] وسننه او المراد به سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك قوله [illegible] هنا كلم يذهب في المنهاج ولا يأتي
في [illegible] لا يأتي [illegible] لا يمنع والاول رواية
[illegible] في المنية المصلي والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام [illegible] المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما [illegible] كذا ذكر في الملتقط [illegible] اذا ادرك
الامام وهو يجهر [illegible] وقام بعد [illegible] يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلها
كله وعن الفقيه ابي جعفر انه ان ادرك [illegible] الفاتحة يثني [illegible] اتفاقا في
الاخرى اما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام [illegible]
خلفه او ادرك في الركوع تحرى ان كان اكثر رايه لو يأتي به ادرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادركه في السجود
[illegible] اتيانا بالركوع ولا يكون مدركا للركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كما او مقدار التسبيح وفي الذخيرة [illegible] الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدر واذا ادركه في القعدة يقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم
[illegible] عملنا وفي الهداية [illegible] ثناه اي ادنى كمال الجمع اتفاقا

وانما قال ادناه لان الزيادة على الثلث مستحب وفي بعض النسخ اي ادنى
كمال سنته ولكن الاول اولى لانه اوفق بلفظ المبسوطين والمراد ان يقول سبحان
ربي العظيم واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع ولا يندب في ذلك الا
عنده فيفرج الاصابع كل التفريج ليكون اوفق للاخذ والقومة
استواء القائم بعد رفع الراس من الركوع هذا على الاصح ذكره في المحيط
بخلاف ما ذكر في سائر الكتب انه واجب والجلسة مقدار تسبيحة كذا في
النهاية والكفاية ذكر صاحب الكشف في القومة والجلسة بين السجدتين و
والطمانينة في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما وعند ابي يوسف فرض
يفترض وروي عن ابي حنيفة ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان
الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه
رفع راسه جاز واذا سجد على سبعة اعضاء اي الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين وتسبيح السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع كذا في الهداية وعند مالك تسبيح السجود فرض ويندب ان يزيد على
الثلث في الركوع والسجود والاولى ان يختم بالخمس او السبع كما قال
ولا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وهو مكروه كذا في

وواجب الصلوة على النبي عليه السلام وعند الشافعي الصلوة على النبي
عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض المراد الصلوة التي جمعها صاحب
المحيط وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وقد روي بعبارات اخر الا ان فيها كلاما واعلم ان الصلوة من الله
تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين دعاء ومن الوحوش والطيور
التسبيح والتهليل ومعنى قوله كما صليت على ابراهيم بقدر حرمته ومنزلته وان كان
نبينا افضل من جميع الانبياء الا ان في الاصل لا اهل به دليل تصغيره
في النسب الا انه قد خص بالاشراف لا يقال آل حجام وآل حائك ثم آل الرسول
في النسب بني هاشم اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب واما
من حيث الدين فكل مؤمن تقي الى يوم القيمة ومايقال آل محمد عليه السلام
اولاده رضي الله عنه فهو قول الروافض فانهم يقولون كذلك كذا في التفسير
ولو لم يتشهد السلام احتراز عن التشهد في القعدة الاولى وعن الاخيرة حين كان
فيها التشهد الاول ثم لم يتشهد السلام المجرد من الصلوة من ذلك السلام
تشهد السلام في ... وهو التشهد الثالث فيه في السجدة

بالصلوة والدعاء في هذا والدعاء بعده اي بعد صلوة النبي عليه السلام لنفسه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات اي دعاء بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس
اي الدعاء هو بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو
اعطني كذا او زوجني امراة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله نحو اللهم
اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد و
السلام يمنة ويسرة اي مجرد اما السلام عليكم ورحمة الله اما تحويل الوجه فسنة
حتى يرى بياض خده عندنا في المستحبات واما الخاص فنقل جهر الامام بالتكبير
ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام للتحريمة اي يتم تكبيره مع تكبير الامام
وهذا قول ابي حنيفة وقال السنة فيه المبالغة وهو ان يبتدئ المقتدي
السلم بعد ما بلغ الامام براء اكبر وفي بعض الحواشي حد المقارنة عند
ابي حنيفة اذا بلغ الامام بها باسم الله فالمقتدي يبتدئ بالف الله
بحال يفرغ من اكبر عنده وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعد تكبير الامام وعليه
الفتوى كذا ذكره الفقيه ابو الليث السمرقندي في فتوى ...
ومتابعة الامام في سائر الافعال اي متابعة المقتدي للامام في ...
ما عدا ادرك الامام ... ذلك ...

[illegible] وتعوذ اى يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يستعيذ [illegible]
[illegible] يقول استعيذ [illegible] الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المقتدى وفي العيد باقيه [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] التعوذ بعد الثنا وخفاء اى خفا التعوذ [illegible]
[illegible] ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ واخفاها اى [illegible] التسمية
[illegible] اربعة للامام والمنفرد [illegible] قول محمد مذكور في المختار [illegible]
روى عن ابي حنيفة في بعض الروايات مثل ما قال محمد وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible] في الصلاة واما امين [illegible] اى للامام والمنفرد [illegible] عليه السلام
[illegible] لا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها
[illegible] فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وعند الشافعي يجهر
[illegible] الصلوة الجهرية وعنده يكره وقال محمد [illegible] لا يقولها
[illegible] عنا [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] بالمد [illegible] مع فتح النون في الوجهين وسكنها
[illegible] القصر اختيار اهل اللغة [illegible]
[illegible] فاحش [illegible] فلو سمع من الامام ولا الضالين [illegible]

من صلوة المخافتة قيل يؤمن كذا في الحاوي وللمقتدي في الجهرية اي في [illegible]

الجهرية اكتفا الامام بالتسميع في رفع الرأس من الركوع اي المراد يكتفي بقوله

سمع الله لمن حمده باظهار الهاء ساكنة [illegible]

[illegible] بالقول بالجزم لان كل موضع [illegible] كلمتين الا [illegible]

الاعراب في الحرف الآخر وكذا الكلام عندهما لا يكتفي بل يقول ربنا لك

الحمد الامام سرا وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع بينهما في اي صلوة كانت

كانت نفلا او فرضا وقتية كانت او فائتة وهذا هو الاصح مذكور في

[illegible] الجامع الصغير [illegible] وفي شرح القدوري للمنفرد جمع كذا في

[illegible] ربنا لك الحمد وهو الصحيح [illegible]

[illegible] ان المنفرد يجمع بينهما كما هو قولهما ويروى عن ابي يوسف [illegible]

التحميد كذا في الكافي وافترش رجله اليسرى للجلوس [illegible]

في القعدة للرجال اي في القعدة الاولى والآخرة وعند [illegible]

في الآخرة سنة وقال مالك [illegible] فيهما [illegible] التورك

اي الجلوس على الورك اي المرأة تجلس على [illegible] وتخرج رجليها في

الايمن كذا في خزانة الكتب وفي بعض الحواشي تخرج رجليها جانب

[illegible] الرابعة [illegible] اي ثلثة [illegible] اربعة

[illegible] اي ينظر وقت القيام موضع سجوده

[illegible] القعود [illegible] في السلام

[illegible] ان يلوي عنقه [illegible]

[illegible] الى [illegible] حينئذ دون الميل فلا يكره لانه [illegible]

[illegible] عند غلبة [illegible] وبالتثاؤب [illegible]

[illegible] اي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

اي [illegible] ويترك [illegible] لئلا يصير تاركا [illegible]

[illegible] استطاع [illegible] زيادة [illegible] على [illegible]

[illegible] اي ثلثة [illegible] ايام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بشفة العليا

[illegible]

حتى ان [illegible] في الظهر قدح عادتهم في الصلوة السجود كا [illegible]

[illegible] كه [illegible] ورود نكند [illegible]

[illegible] سجود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ركن [illegible] برابر داشته كرا [illegible] پشت مبارك [illegible]

لفائدة [illegible] ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف ثم الانف قبل الجبهة

على الارض للسجود وعلى عكس ذلك اذا رفع للقيام [illegible]

[illegible] قربها الى الارض [illegible] ما هو اقرب الى السماء رفع

[illegible] غير رفع الجبهة اولا ثم الانف على هذا الترتيب [illegible]

[illegible] فيه ينبغي ان يكون ابهاماه حذاء اذنيه [illegible]

[illegible] اذنيه لسقوط على الابهام وتوجه اصابع يديه ورجليه [illegible]

جميع الاصابع الا بعضها فيطلع اصابع يديه حالة السجود [illegible]

[illegible] وفي الهداية [illegible]

[illegible] في سائر الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم رفع رجليه نحو القبلة [illegible] السلام

[illegible] من استقبال القبلة ما استطاع وترك [illegible] كيفيته

من آداب [illegible] قبل السلام [illegible] كان بعد التشهد او في اثناء الصلوة [illegible]

بين القدمين [illegible] اصابع الرجل الى اصابع اليد في القيام اي في حال القيام [illegible]

ووضع يديه على فخذيه في القعود اي بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه [illegible]

[illegible] لا يأخذ ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم [illegible]

يبسطهما على [illegible] تين ثم [illegible] والتكبير والتخريج [illegible]

[illegible] البسط [illegible] السلام اي [illegible]

[illegible] من [illegible] خلف [illegible] كذلك [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] ودفع اليد [illegible]

[illegible] القنوت وتكبير العيدين [illegible]

فقعس صمعج فالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين

والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفا والميم للمروة والعين للعرفات والجيم للجمرات

[illegible] الاولى والوسطى [illegible] ينبغي ان يجعل باطن كفيه

[illegible] التكبيرات التي في الصلوة وفي تكبيرات الحج يجعل باطن كفيه الى السماء

السلام الا عند استلام الحجر فانه يستقبل باكفيه الحجر وعن علي بن عمر رضي الله
عنه انه رفع يديه الا في سبع مواضع تكبير الافتتاح تكبيرات العيدين وعند
القنوت في الوتر وعلى الصفا والمروة يقبلهما كل واحد منهما الى السعي وعند
استلام الحجر والرمي عند المقامين وعند الجمرتين هذا السبعة اذنيه للرجال وحذاء
منكبيه للنساء وذكر في الهداية انه رفع الكف مستقبلين معناه الى رفع يديه
عن عادته فقد صحت وهذا على رواية النسفي وهو كتاب معتبر في الفقه وفي الليلة
الاشارة الى هذا حيث ورود مثل جلي نقل رفع ثم قال وبعد رفع يديه
يحاذي [illegible] عند بعض الى ... وفي الدراية الا يرفع
ويضع ... ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر
للنساء ... مثال مسئلة رفع فيما سن الضم على ...
ذكر في الهداية في السنة اخراج الكفين من الكمين عند تحريك للرجال ...
غير مستورة فلا يخرج كفيه من الكمين الا لم يقل المستحب للرجال الاخراج
وبالعكس للنساء الا ما في الكمين الى الرواية كيف ... الذكر
بناء على هذا الاصل زيادة القراءة على ما روي للامام في السفر ... الحجة
واي سورة شاء لما روي عن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في السفر المعوذتين

وقال [illegible] في السفر [illegible] لما اثر في شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى [illegible]

[illegible] على عجلة [illegible] القراءة كان [illegible] يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت [illegible]

لئلا [illegible] الإمام بالمقتدين [illegible] القوم [illegible] لا يزيد على الأربع [illegible]

يثقل على القوم وقال شيخ الإسلام [illegible] أن يحكم [illegible] مع [illegible]

ويقرأ في الحضر في الركعتين [illegible] بأربعين آية أو خمسين آية في كل ركعة بل أراد أربعين

[illegible] ركعة عشرون آية كذا في المحيط ويروى من أربعين إلى ستين ومن

ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة

[illegible] إلى خمسين [illegible] بالأوساط ما بين خمسين إلى ستين وقيل نظر

إلى طول الليالي وقصرها أي إذا كانت الليالي طويلا كما في الشتاء يقرأ ما بين مائة

[illegible] وإذا كانت قصارا كما في الصيف يقرأ أربعين وإن كانت [illegible] ما بين ذلك

[illegible] إلى ستين أو لكثرة الاشتغال أي نظر إلى كثرة الاشتغال وقلتها أو

[illegible] الوقت وقت الكسب [illegible] أربعين [illegible] في الظهر مثل ذلك

[illegible] في سعة الوقت [illegible] الفجر زمان نوم وغفلة [illegible]

[illegible] تطويل القراءة [illegible] الكتاب

[illegible] وقت [illegible] عن الكسب [illegible]

منازل

[illegible] على [illegible] الناس [illegible] قال [illegible] في الظهر [illegible]

الظهر [illegible] [illegible] الى العصر [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] المغرب [illegible] ذلك [illegible] المفصل [illegible]

كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه [illegible] اقرأ في الفجر والظهر

[illegible] المفصل [illegible] [illegible] المفصل [illegible] المفصل الاول [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] العصر [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] غير مستحب [illegible] الا [illegible] مستحب في القراءة [illegible]

من [illegible] الانواع المذكورة [illegible]

[illegible] قيل من سورة [illegible] الى الاخر [illegible]

وقيل [illegible] وقيل من سورة ق والقرآن [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الطوال [illegible] من [illegible] الى [illegible] الى [illegible]

[illegible] القصار [illegible] في الفجر [illegible] الظهر [illegible] طوال [illegible]

المغرب [illegible] القصار [illegible]

[illegible] سلوله [illegible]

[illegible] في المقدرتين [illegible]

فهو ينبغي ليقدر في الاولى وثلث في الثانية لاقتفا بعض الآثار
ذلك في شرح الطحاوي للتنازه الى ان يقرأ ثلث الربع في الاولى والربع
في الثانية هذا بيان الاولوية ولو صلى ركعتين بظهر او عند ابي حنيفة وابي يو
رحمهما الله وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة
كلها بزيادة تسبيح على الثلث وتراوح بشرط ان يكون وترا خمسا او سبعا او تسعا
او احد عشر للمنفرد والامام يأتي بخمس حتى يمكن للقوم الثلث ولا يزيد على الا
ربع لئلا يثقل على القوم قال سفيان الثوري وينبغي ان يقول الامام خمسا
وفي الهداية يستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود ان يختم بالوتر
لانه عليه السلام كان يختم بالوتر فان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم
حتى لا يؤدي الى التنفير وابعاد الضبعين عن الابطين بفتح الضاد وهو
الابط لا ابطه والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق عن الارض في
الركوع والسجود للرجال اي الصحيح في غير الازدحام وفي الهداية وقيل
اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي لئلا يؤذي جاره وفي بعض نسخها
اذا كان في الصف كذا المستوعب لانه الى يؤذي [illegible] بالعكس [illegible]
وقراءة الفاتحة بعد الاوليين غير فرض في المشهور من الروايات وهذا احترا
ز عن [illegible] ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب [illegible] وقال [illegible]
لضم السورة وقال [illegible]
سورة في الثالثة والرابعة
الفاتحة في الاخريين [illegible]
عندهما وفي رواية الحسن عنه [illegible]
عليها على الصحيح وفي ظاهر الرواية [illegible]
الا ان يجاوز ثلثي القراءة وبنى على [illegible]
وان سلم ثم

اجتزأ به في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعندهما وجوب قراءة الفاتحة في

الاخريين عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في بعض الكتب والبداية افضل [illegible]

[illegible] ذكر مطلقا التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة السنن

وهو الامام والمنفرد ولكل واحد منهما ان يسمي في كل ركعة من اي صلوة

قبل الفاتحة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المصفى ان الفتوى على قول ابي يوسف

فالخير كذلك وان ذكر في المجتبى ان المختار على قول محمد رحمه الله وهو ان يسمي قبل

الفاتحة في اول ركعة وعند ابي حنيفة لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول ركعة

ورجح الائمة رحمهم الله ههنا على قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى اكد وابلغ

من لفظ المختار ولان هذا القول وسط وخير الامور اوسطها وفي المنية

ثم المسبوق يأتي بها في كل ركعة احتياطا لان الاكثر لم يخف على هذا والامام

اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها وانتظار المسبوق الى فراغ الامام

اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد ما سلم الامام وهذا اذا كان في الصف

الاول بالاتفاق الا [illegible] الا ان يكون الوقت متضايقا [illegible] انتظار القوم

الا [illegible] يقوم [illegible] في قدر التشهد الى قضاء ما سبق واما

اذا كان في الصف الثاني او الثالث فعند [illegible] ينتظر [illegible] كما في الصف الاول

وقيل [illegible] الظهرية [illegible] عذر في الصفوف وعليه عمل بعض
الاستاذين ثم فيما يشتغل [illegible] في الصحيح تكلموا فيه فقيل يشتغل [illegible] القراءة
والتشهد [illegible] ثانيا بحيث يفرغ منه عند فراغ الامام وقيل يدعو بما شاء من الادعية
وفي [illegible] الى [illegible] الصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل يكرر التشهد
حتى يكون متذكرا [illegible] وهذا اوفق بحال الغفلة [illegible] لسهو [illegible]
يحمل على الغفلة [illegible] ثم انه لا يقوم [illegible] عند سلام الامام بل يتوقف حتى
يعلم انه ليس على الامام سهو [illegible] الامام ما ينافي الصلوة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] قدر التشهد لم [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] فقيل الاعتراق [illegible] وبين [illegible] عند تقدم [illegible]
[illegible] ما حصل من قراءة في مقدار التشهد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابهاما حتى [illegible] اعاد القراءة [illegible] على [illegible] التشهد جاز [illegible]
[illegible] يجوز ان يقوم المسبوق قبل فراغ الامام الا بعد الامام [illegible]
[illegible] كان [illegible] فيخاف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اذا [illegible] صحاحته او [illegible] عذر فيخاف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] او يصلي العيدين فيخاف [illegible]

دخول وقت الظهر ومصلي الفجر فيخاف طلوع الشمس والى البعض اذا كان خائف [illegible]

مرور الناس امامه [illegible] على العموم الجهر

بالتسمية في الثانيين وفيه خلاف الشافعي فعنده يجهر بالتسمية وتسمية [illegible]

الالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه اما بتحويل كل الوجه فيكره اشد كراهة ولو

حول صدره فسدت صلاته والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة والحائط

او نحوهما بلا عذر ولو كان بعذر فانه في باب المباحات ورفع اليدين في غير ما

شرع فيه كالرفع بعد الركوع في القومة كما هو قول الشافعي واصحاب

الحديث فانهم يرفعون ايديهم في القومة الى الصدر نحو القبلة كما ترفع عند الدعاء

ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والمراد في [illegible]

ووضع الراس لكنه [illegible] فرض السجود حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة

ثم وضع الجبهة ورفع الرأس قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات [illegible] السجود

[illegible] وضع القدمين فرض في السجود عند [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] لانه لو فعل ذلك [illegible] صلوته [illegible]

[illegible] الاشارة بالسبابة كما هو [illegible]

[illegible] تركوا السنة والابهام فيه [illegible] فاذا

[illegible] لا يسترون السنة وعند شاهد الفعل حرام وقصد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القنوت في غير الوتر اي قراءة دعاء

القنوت والمراد منه [illegible] فان القراءة في القنوت [illegible]

[illegible] في الفرائض [illegible] النصف الآخر من شهر رمضان فانهم [illegible]

[illegible] ان يقول الله اكبر الاعظم او الله اكبر الاعلى

[illegible] كما ذكره [illegible] كيف الثناء بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

[illegible] وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك [illegible]

الكلام في قوله جل ثناؤك [illegible] وقوله جل ثناؤك [illegible]

[illegible] النوافل دون الفرائض [illegible] كما يقول سبحانك [illegible] لا يخلو

[illegible] العظيم الكريم او اشهد على [illegible] على قدر [illegible] يزيد بعد

[illegible] الركعتين [illegible] او ترك الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] حرام ولو ترك سهوا فعليه سجدة السهو

[illegible] كما ذكره المغني [illegible]

[illegible] في المكروهات [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] قيل [illegible] المحيط الامام المحقق محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] حرام عنده وقال [illegible] النص اخذ [illegible]
[illegible] التي [illegible] في [illegible]
ومنها هذا النوع الكراهية فيما احدث في الصلاة فيقع مكروها الا الحالات التي
يكون الصلاة في تلك ملك بحاله فغير داخل في هذا العدد والخطر [illegible] الثاني
والاربعون تكرار تكبيرات بان يقول الله اكبر الله اكبر ولو هذا زيادة للتكبير على
المنكر ايضا فقد سبق الحكم في باب المحرمات لان تكرار الكلمة وصورة الزيادة
بان يقول الله اكبر الله اكبر ولا يفي هذه الزيادة للتكبير اذ كرت في المحرمات
[illegible] العد للآي جمع آية والعد اي بطريق العقد اما العد
[illegible] الاصابع اما بالقلب فغير مكروه اتفاقا ونحوها كالتسبيح والاذكار [illegible]
[illegible] اي وضع اليدين الخاصرة [illegible] اخلاق الجبابرة [illegible]
[illegible] التي تقصد من المتكبر [illegible] الرداء [illegible] عليهم
نهي عن الاختصار في الصلاة [illegible] اهل النار [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible]
[illegible] بعادة [illegible] قلت [illegible]

[illegible] ان كذلك [illegible] شيء اى اشمع هو انذكر ونفخ الف [illegible] واذا
[illegible] العلم [illegible] ان لم تسمع حروف فسد صلوته كذلك [illegible] النحنحة
[illegible] حصل [illegible] [illegible] رواية جواب [illegible]
[illegible] انه الف صار [illegible] واذا تنحنح بغير حاجة لقلّ من [illegible]
[illegible] هى ما الالف تنفخ من غير المسموع اى اف وتف [illegible]
[illegible] ومقام سجدة [illegible] المسموع [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] مكروه وكذلك غير المسموع انما [illegible] مكروه [illegible] لو كان غير [illegible]
[illegible] فى الظهيرية يكره النفخ فى الصلوة فان كان مسموعا يقطع الصلوة
[illegible] قال [illegible] لا يقطع بحال كذا فى [illegible] [illegible]
[illegible] الفم بحيث لا يمنع القراءة بل يمنع عن [illegible] لا [illegible]
[illegible] فى بابه يكره ان يصلى وفى فمه شئ يمسكه من
[illegible] جائز او لو ان لا يمنعه سنة القراءة جازت الصلوة [illegible]
[illegible] [illegible] من الظهر [illegible]
[illegible] ولو كان فى فمه وقت القومة والجلسة [illegible]
[illegible] العوام [illegible] وجه [illegible]

من الطعام الذي بين اسنانه لو كان قليلا [illegible] بان كان دون الحمصة [illegible]
كان كثيرا [illegible] بعوق [illegible] فليس [illegible] قدر الحمصة
[illegible] فهو كثير وفي الخلاصة [illegible] الحمصة او زاد عليها تجوز صلاته
[illegible] سنة [illegible] السنن اي ترك كل فعل من افعال السنن مكروه كما ان ترك كل
فعل من الواجبات حرام واتمام القراءة في الركوع يعني بايد كه [illegible]
[illegible] تمام [illegible] اغاز كند تكبير و چنين باشد اكر در ركوع [illegible]
[illegible] الاذكار في الانتقالات [illegible] ياتي بالتسميع في حالة الانحطاط للسجود
[illegible] تكبير الانحطاط الى السجود [illegible] تكبير ركوع و غير در حالت انتقالات [illegible]
اتمام قراءة [illegible] در ركوع [illegible] بالتكبير [illegible] بود [illegible]
الافتتاح [illegible] دليل على هذا جواز الصلاة الا في [illegible]
[illegible] السنن [illegible] على ليكون [illegible] الصلاة جامعة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القيام فيبدأ بالف تكبير و يختم [illegible]
تسبيح على [illegible] تمام [illegible]
[illegible] بالف [illegible] تكبير [illegible]
ليصل [illegible] الاذكار في الانتقالات [illegible]

[illegible] والثانية تحصيل في غير موضعه [illegible] قبل [illegible]

للسجود بلا عذر [illegible] لعذر كالكبر الضعف والمرض فلا يكره

او يرفعهما اي رفع اليدين [illegible] للقيام كذلك اي بلا عذر الا

[illegible] فلا يكره والاقعاء وهو ان يضع اليته بين السجدتين على الارض

[illegible] كما كان متمكنا على الارض كجلسة الكلب كذلك لو فعل ذلك عند القيام

[illegible] عند البعض وهو ان يجلس [illegible] في الجلسة [illegible] والتغطية [illegible]

[illegible] الالف وهو بطوش الواو غلط كذا في [illegible]

[illegible] العينين اي چشمها [illegible] فرو گرفتن كذا [illegible] جهود [illegible]

[illegible]

[illegible] كردن للانشط اليهودي وقلب الحصى للاالان [illegible] السجود اي نقل

[illegible] من السجود فيسوي مرة لقوله عليه [illegible] رضي الله

[illegible] فقال عليه السلام يا ابا ذر [illegible]

[illegible] الحصى [illegible] الكافي [illegible] الحصى [illegible]

[illegible] لا يزيد وعلى هذا [illegible] او [illegible]

[illegible] ورواته في بعض نسخ [illegible]

ای کان المصلی المتمکن من السجود فیه مرتین [illegible]
لحانه تحت الغبار فیکون حینئذ [illegible] ولهذا [illegible]
قال فی کتاب المباحات انه موافق لمذهب [illegible] مرتین فانه لو فعل [illegible]
مرة تفسد صلوته عند البعض ویمسح جبهته من التراب ای العرق قبل الفراغ
قبل السلام وکف ای منع ثوبه [illegible] یعنی [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله علیه السلام اذا تثائب احدکم [illegible]
[illegible] ای الاقدام [illegible] وفرقعة الاصابع ای غمزها [illegible]
[illegible]
الطریق [illegible] من الفرقعة اذا کان [illegible] انه یشتغل [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الرجل الی رجل [illegible]
[illegible] بل للتفریج [illegible]
[illegible] لا فی [illegible] السجود [illegible]
[illegible] وعند [illegible] الفخذین [illegible]
[illegible]

... ان غير قراءة سنة الترتيل بل تباح في القراءة بحيث لا يطول لما ليس
[illegible] لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن [illegible] عن [illegible]
قال [illegible] فليصل بما [illegible] فان فيهم المريض و
الشيخ الكبير وذا الحاجة [illegible] من [illegible] لنظر [illegible]
[illegible] الرأس من رفع الركوع [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح يستقر [illegible]
[illegible] لو [illegible] ای النخعی [illegible] بدون [illegible] لقوله لو وقف
[illegible] الامام [illegible] بعد كل خطوة [illegible] الصلوة لو كان بغير عذر [illegible] الخلاف [illegible]
صلوة ان كان قدر [illegible] واحد [illegible] وان مشى [illegible]
[illegible] الى الصف [illegible] تقدم [illegible] الى صف آخر [illegible]
ان [illegible] رضي الله عنه كان يصلي آخذا [illegible] فرسه حتى صلى ركعتين
[illegible] وذهب الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم
[illegible] حتى صلى ركعتين قال محمد وبه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]

[illegible] واحد ولو [illegible] تعين [illegible] ... ذكرنا [illegible]

القراءة [illegible] دون الثلث [illegible] البراق [illegible] [illegible]

[illegible] بما يقوم [illegible] العلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] من قبيل [illegible] قبيل [illegible] ثم [illegible]

[illegible] بالقراءة اي باد كر [illegible] وجه دون الثلث [illegible]

[illegible] من السورة للصلوة [illegible] للقراءة غيرها [illegible]

[illegible] كانت تلك الصلوة [illegible] او نفلا [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها [illegible] لا يجوز غيرها [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل قال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] قال في [illegible] وفي بعض [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] ان لا يقرأ غيرها [illegible] فيما قلنا [illegible]

يؤدي الى الهجر [illegible] فضل [illegible] الكراهة انما تكون اذا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] لغيره [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بين السجدتين [illegible]

[illegible] ركعة لانه لو فعل في ركعتين فلا يكره وان كانت السورة
[illegible] في الاخرى في الروايات كلها في الجامع الصغير انه في [illegible] قال
[illegible] بين سورتين في ركعة واحدة [illegible] فعل ولو فعل لا [illegible]
[illegible] بين السورتين [illegible] سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة يكره بالا
تفاق فان كان في ركعتين بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة
ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال من آية
الى آية اخرى ولو كان بينهما سورة في المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية
من سورة الى آية من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه وكذا
الجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان
لم يكن بينهما سورة فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان في الخلا
صة اذا افتتح وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك
السورة ويفتتح السورة التي اراد او شرع فيه يكره وكذا لو قرأ قدر آية وان كان حرفا
يكبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع ولو قد
م السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين فان كان في ركعة [illegible]

قراءته [illegible] بسبب ... فيما لا يكره مكروه ولو قرأ قبل [illegible]
ان [illegible] بغير قصد يقرأ في الثانية بالاولى [illegible]
[illegible] في النوافل فلا يكره [illegible] اي التسبيحات [illegible] قبل [illegible]
[illegible] في كل ركعة مكروه ان كان [illegible] عند محمد [illegible]
الفاتحة [illegible] في كل ركعة للامام والمنفرد فقد ذكر في باب المستحبات وحمل [illegible]
[illegible] عذر الا ان العذر صحيح على الاطلاق ولم يذكر في الكتاب كالخفة والعذر [illegible]
بان يخاف من [illegible] او [illegible] ونار فيه يجوز ذلك فيهم لا يكره واما الخاص [illegible]
الى سبعة عشر فعلا انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه في الصلوة اي الخفق
[illegible] يقال بالفارسية شكشك پاي يعني في الركوع لا يمكث راكعا ليدرك
الذي يجي للصلوة الركعة سواء عرف الجائي او لم يعرف وقيل ان يعرف
فلا وقال محمد اخشى عليه امرا عظيما يعني به الكفر سواء كان الجائي فقيرا
او غنيا وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اي تطويل
[illegible] الركعة الثانية على الاولى التطويل معتبرا بان يكون قدر ثلث آيات [illegible]
فاحش فلا يكون مكروه في الفرائض اي في النوافل [illegible]
الثانية على الاولى بثلثين قال [illegible] التطويل [illegible] في النوافل [illegible]

[illegible] مباحا فيهم ذكر في المباح لقال الجائز او اكتفوا على ان الاصل
[illegible] او [illegible] للامام والمقتدى [illegible] بالاخير
[illegible] المقتدى منفكا [illegible] متابعة [illegible] لا شيئا مطلقا [illegible]
[illegible] الافضل الجماعة [illegible] والمنفرد [illegible] المنفرد [illegible] على قوله
الامام والسجدة على كور عمامة الكثير اعمامة فصح كور العمامة [illegible]
[illegible] اي لو سجد على كور عمامة فافضل [illegible] جاز ويكره
[illegible] لا يجوز لكن [illegible] والصاق البطن بافخاذ رجال [illegible]
[illegible] العضدين [illegible] الرجال وهذا الالصاق [illegible]
[illegible] جعل على
[illegible] المراة [illegible] كشف العورة وفيه [illegible]
[illegible] العادة فيما كانت [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الصلوة بحيث يثقل [illegible] القوم والمراد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] جملة القوم اي [illegible] قدر [illegible]
[illegible] الاستعجال والجاء الامام على
[illegible] الصلوة [illegible] اذا فتح عليه بعد ما [illegible]

واخذ الامام لا يكره ويكره وان لم ياخذ بعدها التجاوز الى غير صلوتها الفتح و
ولا يكره [illegible] اما لو فتح عليه بعد التحول ففيه الاختلاف والاصح انه لا تفسد
لو اخذ الامام او لم ياخذ قرا مقدار ما تجوز به الصلوة او لم يقرا فقوله لو قرا ما يجوز به الصلوة
[illegible] فيما لم يقرا مقدار الجواز لا يكره [illegible]
خلاف عنده وعندهما لا وجهر القراءة في نوافل النهار قال عليه السلام
صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة قيد بالنهار لان جهر القراءة في نوافل
الليل لا يكره وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت الا في اخر السورة
وتكرار الاية [illegible] او سورة في الفرائض بلا عذر لان العذر صحيح على الاطلاق
ولم يذكر في الهداية [illegible] اكتفاء بالعذر [illegible] الامام [illegible]
في [illegible] مطلقا [illegible] تذكر الامام ما يكره [illegible] تكرار السورة في ركعة [illegible]
الفرائض بلا عذر والصلوة رافعا يديه الى المرفقين للرجال وقيد بالرجال لان
في [illegible] الصلوة في هذه الصورة اذا كانت حرة او شبهة الفساد [illegible]
[illegible] لاحتمال [illegible] قول المهدي [illegible]
غيب او [illegible]
بلا عذر في غير [illegible] في قوله بلا عذر [illegible] على الاطلاق

وبه يعلم [illegible] المباح اي كما ان [illegible] يعني النوافل اي في الفرائض [illegible] من [illegible]
[illegible] المباح وهي احد عشر العام ثمانية لنظره يوقف عليه بلا تحويل و
التحويل من سنتي الحرمة وليسه فوق [illegible] خطوة مرة او مرتين هذا على رواية
انتهي وفي الكافي [illegible] ولا يزيد على هذا الا لعذر اي للعذر المذكور في الا
الاكروهات ولو كان لا يمكنه السجود بسبب الحر قتل الحية المطلقة مطلقا اي
احتاج الى المعالجة اي قتل المصلي الاطلاق الاول في النوع الحيات اي
يباح قتل الحية المطلقة سواء كانت بيضا او صفرا او سودا احترازا به
بهذا الاطلاق عن قول من قال لا يجوز قتل البيضا من الحيات وعن
قول من قال لا يجوز [illegible] منهما والاطلاق الثاني في ان الى
المصلي واحترز بهذا عن قول من قال لا يجوز قتلها اذا احتاج مع استدبار القبلة
[illegible] ان احتاج الى المعالجة مثل اخذ العصا والضرب بها او الحجر و
هو المعتبر الفعل كثيرا كان او قليلا او احترازا عن قول من قال لا يجوز مع هذا ال
الاختيار وهذه الاحكام كلها في [illegible] في فمه اي في فمه دراهم او دنانير
بحيث لا يمنعه عن [illegible] القراءة وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقيدهم
[illegible] لان المانع المذكور في باب المكروهات حيث قال ولا يعفى [illegible]

والمراد

والمراد منه نقض القراءة اي لا يمنع نقض القراءة [illegible]

على التأليف اي على الترتيب كما يفعله بعض الحفاظ من كتابة المحاريب تعالى الله

انه في الصلوة قراءة القرآن على الترتيب في الصلوة الا بأس [illegible]

مالك رضي الله عنه اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقرؤن في الفجر على [illegible]

ونقض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة واخرى

في ركعة اخرى اي آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح [illegible]

في المحيط والجامع الصغير الخاني ذكر في الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين

اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره لكن ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا بأس

وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل

ركعة سورة كاملة في المكتوبة وان عجز قرأ سورة في ركعتين والكامل [illegible]

تكرار السورة في كل ركعة في التطوع يعني في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره

في المكتوبات خاصة ولحظ الامام اي من خلفه كالقوم ان قام [illegible]

ليقوم الامام ان قام من خلفه [illegible] اي يحث على جلب [illegible]

التوافق لا في نفس الفعل [illegible] في المعا[illegible]

[illegible] على العموم التكلم بكلام [illegible] مطلقا [illegible] كان في الصلاة [illegible]

بهما كان او عمدًا قليلا كان او كثيرا وهذا الاطلاق يرد قول من يقول بانه
بطلت ناسيًا وقول من التقيد بالف ناسيا وقول من لا يقيد بينهما
تجوز بينهما كلمة قوله فهي حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكما
اذا تكلم بنظم القرآن او كلمات الادعية يقصد بها خطابا او جوابا المتكلم بالتنبيه
كالذي ينتهي في قراءته الى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب فقصد به خطاب من عنده مسمى بيحيى
او من كتاب موضع وكالذي اخبر بولد او غيره يبتهج المصلي وكذلك اذا قال
مجيبا الحمد لله او يقال قتل ابنك فقال مجيبا انا لله وانا اليه راجعون جميع
ذلك قوله القاري التي تفسد بها الصلوة من هذا القسم والضحك وهو ما يكون مسموعا له
دون جيرانه وانه تفسد الصلوة دون الوضوء واكتفى عن القهقهة لانه فوق الضحك
وهو المسموع له ولجيرانه وانه تفسد الصلوة والوضوء واما التبسم وهو الذي لا يكون مسموعا
له ولا لجيرانه فانه لا تفسد شيئا من الصلوة والوضوء والعمل الكثير بلا اصلاح فان
الانصراف للتوضي والاستخلاف في قبل الحدث على الاطلاق فكل من هذه الثلثة
عمل كثير ولكن لاصلاح الصلوة فلا تفسد الصلوة واختلفوا في العمل الكثير قيل ما
يكثر الى الثلثة وقيل هو ما لو رآه الناظر يظن انه ليس في الصلوة وهذا اشبه واحسن
ضبطا وعلى هذه الاقاويل تفريعات كثيرة تعرف في المحيط والاكل والشرب من

بعد القعود بعمل منافها الفه ... حتی خرج من الاصل ... ابعد ...

... بر عکس اختیار ... خلو الصلوة ... شیخ ... فقه ...

ابراهیم ... اکبر ... ناکاه ... تمت ... ناکارکاه ...

و الحرام ... بعد الحدث ... سبب او الخراج ... الاحکام مسائل الحیض ...

الحائض ... المقوی الکبیر الهدیه و حواشیها المنفق و میزان الاصول ...

... بالحدث ... الصلوة لکن ... بحدث جاز الا ...

المتوضی و یتوضا ... الشرح ملا ...

بر عقبکی ... شد بتوفیق خدای لاینام این کتابت روز ...

هر که خواند دعا طمع دارم

زانکه من بندهٔ گنهکارم

من عاصی رحیم کار ... جمله خطاست

معذورم از آنکه ... رحمت

تمت تمت

تمت

بسم الله الرحمن الرحیم
قال النبی صلی الله
من یرد بسهام علی الرای
من المعاصی کان له بکل قدم
اجر عتق رقبة صدق یا رسول الله
قال النبی علیه السلام من رمی
بسهام فی سبیل الله فکانما
اعتق رقبة صدق یا رسول الله
قال النبی علیه السلام من
عاق الوالدین لا یدخل
الجنت صدقة یا رسول الله

قال النبی علیه السلام الناس علی ثلاثة اقسام قوم یتشبهون بالملائکة وقوم
یتشبهون بالانبیاء وقوم یتشبهون بالبهایم واما المتشبهون بالملائکة همتهم التسبیح
والتهلیل والتحمید واما المتشبهون بالانبیاء همتهم الصلوة والصوم والجهاد واما
المتشبهون بالبهایم همتهم الاکل والشرب والجماع والنوم صدق یا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحیم

طریقهٔ ختم خواجگان این ست اول صد بار صلوٰة خواند هفت بار سورهٔ فاتحه
یکم هشتاد بار سورهٔ الم نشرح هزار بار سورهٔ اخلاص هفت بار سورهٔ فاتحه صد بار
صلوٰة در آخر ؛ طریقهٔ ختم حضرت رسول اکرم صلی الله صد بار صلوٰة صد بار وما
ارسلناک الا رحمة للعالمین صد بار صلوٰة در آخر ؛ طریقهٔ ختم امام ربانی صد بار صلوٰة
با النصد بار لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم و صد بار صلوٰة در آخر ؛ طریقهٔ ختم
حضرت غوث الاعظم صد بار صلوٰة در اول با نصد بار حسبنا الله ونعم الوکیل نعم المولی
ونعم النصیر و صد بار صلوٰة در آخر

طریقهٔ ختم خواجه بهاو اول یا رافع الدرجات صد بار یا دافع البلیات صد بار یا حل المشکلات صد بار یا قاضی الحاجات صد بار یا کافی المهمات صد بار یا حل
الدین صد بار صلوٰة در آخر صد بار یا شافی الامراض صد بار یا ارحم الراحمین صد بار صلوٰة در آخر
صد بار یا مجیب الدعوات
صد بار را نیز بس

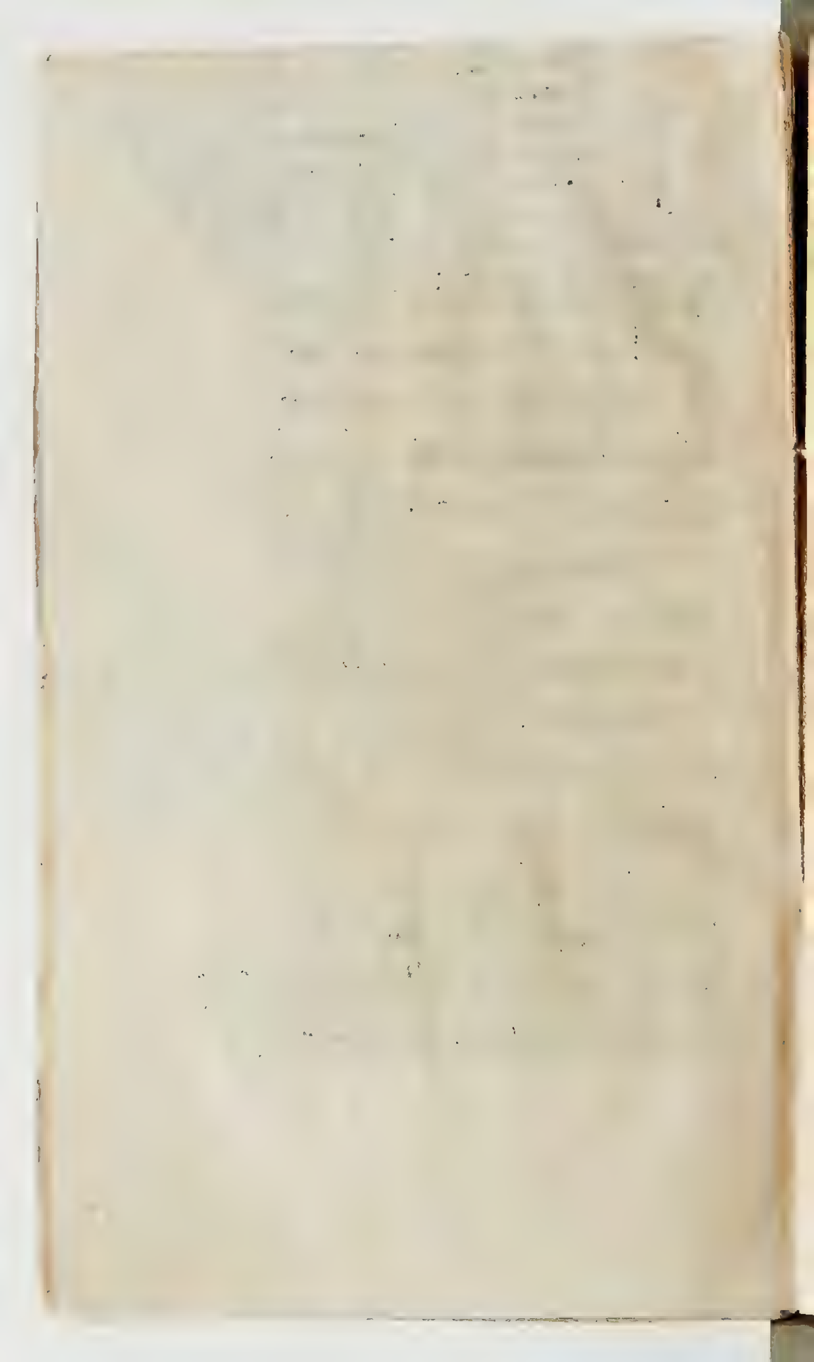

تسمية الله تعالى في اول ابتداء الكتاب قلت لمقاصد المقصود جمع المقصد اولها المصنف تبع
كتاب الله تعالى ... اذا خرج آدم عليه السلام من الجنة اول نزل عليه الوحي فهو بسم الله ... عمل بالحديث
قال النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر ورابع عمل بالحديث ايضا قال النبي عليه السلام من
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يخلق الله تعالى لهذا القارئ تسع عشر ملكا يستغفرون الى يوم القيمة وخامس عمل بالحديث
ايضا قال عليه السلام من قرأ بسم الله يذوب الشيطان كما يذوب الرصاص وسادس عمل بالحديث ايضا
كما قال عليه السلام من قرأ بسم الله يفتح الله عليه ابواب الجنة ويشد عليه ابواب النار وسابع عمل بالحديث ايضا
كما قال عليه السلام من قرأ بسم الله مرة لم يبق من ذنوبه ذرة والثامن يتابع القلم اذ الكتب على اللوح
المحفوظ تقديم التسمية لله تعالى والتاسع عمل بالحديث ايضا ان عليه السلام اول كتابه بسم الله
الرحمن الرحيم الى ... آدم وهو هذا كتاب من الله العزيز الحكيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قواعد الفقه حتى وقفنا على افراد خير التابعين بفقه
واصحابه رضي الله عنهم وعن سائر اسلاف فقهائنا اجمعين والصلوة والسلام
على افضل الرسل والملئكة المقربين وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب اهل الاعلى
عين الى طريق مستقيم ما قال احد شهد ان لا اله الا الله من قلب سليم
وحده لا شريك له اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار الخيار هذه الائمة الابرار
من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض الفروع وقد حصر عنوا
ن مصل الجهد بالموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا
فروعا شافية لمبتلى الاسقام مفوضا الى رحمة الله تعالى ومؤيد فوائدهم مو
بلا انام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى اليوم القيام قام
المتاخرون بها في تقديم التشريف وتصنيف لمزيد التكميل ولنصب المشائخ بالا
جتهاد القيام في تغيير التاليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم بلا
تقدمهم في هذا ما للمتاخرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى الاضعف

الارتحال كوچ ... برداشتن ... الاخوان

[illegible]

البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين
بالفاضل الكيداني فانه من مهرة المناظرين عنهم فهو قد كان ربانيا في شكر الله
مثابا بالرضوان واسكنه على فراديس حديقة في الجنة وليس الجنان لانه قد جمع
فيهما بين في هذين الفنين الى النوع مطول المنوع جامضوتا فعافي الدارين تر
غيبا فيهما المحصلين العزيزة الفرايد للفوايد وتحريصا للمخاطبين لرغبة في خرايد
الفوايد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارة وقد اشتهر فيهما ورد انهما اشتهار
الشمس في المهاجرة ولم يلتفت ممن تصدى شرحها الا الى توضيح الواضحات و
تطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فقصر ايدي الزمان شيئا من الاوقات وقصرنا
في الى شرح الكافي للمهمات فقعنى في بابحث كثيرة من المطولات موخرا للاخلال في
العبادات رجاء من القران يجعله سببا للسعادات من المناظرين فيه فضل له
عوات المفيد لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بالتوفيق الله كل من البسم
جملة فعلية عند الكوفية وهو الشهر اسمية عند البصرية وصل الجلاله الا كما
علم مخصوص بنعالى الا ان الاول اختصاصا بحذف الهمزة كما في كشف البيان
وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال الخليل اني قد غفر له كذب ليسيبويه
في المنهو فانه في الاصل اسم الرعدة وضعها اسم بالتركيب وفيه انها نحمة

والعلم اذا كان مع الفاء اشارة الى السبب
وان كان مع الواو اشارة الى الجواب
وان كان بدونهما اشارة
عن سوال المقدر وان كان الحفظ موانا
اى ان ما العدد واجب
شريف

[illegible] بسم الله [illegible] فانه [illegible] كما قالوا [illegible]
[illegible] ذات الله تعالى على المقصود [illegible] مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية
من صفات الكمال واختلفوا في ان الباء للالة [illegible] او للملابسة [illegible] او
[illegible] حاصل بالاستعانة ولو جعل للتعدية كان اقل تكلفا فان [illegible] بسم
الله تعالى على ما هو المقصود او تقديم او مقدم اسم الله تعالى [illegible] او [illegible] وابتدائية
اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حقق تقديم الجار على العامل للتخصيص في
قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه [illegible] الا ان يتعلق الجار با
الحمد [illegible] لم يكن الحمد زايدا لا للاستعانة به تعالى واللام لم [illegible] عمل [illegible] الا التقديم كما
بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث وقد جوزها ابو البقاء وهما [illegible] رحم
فالمعنى [illegible] الانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتاكيد ان [illegible] الا
[illegible] المبارك [illegible] وقيل الاول يدل على عظائم النعم والثاني على حقايرها [illegible]
[illegible] على [illegible] المبارك الرحمن اذ يسئل عظايم والرحيم اذا لم يسئل [illegible] الحمد لله حمده
[illegible] والاسم [illegible] الحمد [illegible] فعلا والحمد [illegible] على الجميل الاختياري الواصل
[illegible] غالب وقيل لم يكن الحمد الا [illegible] التوفيق فلم يكن الا بعد [illegible]
[illegible] فعل [illegible] الفرق بينهما انه مختص بالواصل الى

[illegible] كما في القاموس الحمد الشكر وغيره [illegible] واللام للتعريف [illegible]
[illegible] المحامد حقيقة عند اهل الحق لا [illegible] كما زعم المعتزلة [illegible]
مقدم على غير المعهود [illegible] للاجماع [illegible] بين [illegible] والان [illegible]
[illegible] [illegible] بين التسمية في كتب [illegible] توفقه للشرع [illegible]
التسمية حالا بانه كتاب [illegible] الاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة [illegible]
كتاب [illegible] التسمية في ابتداء الكتب والرسائل واعل [illegible] في الجعفري انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا التسمية في اوله [illegible]
من الحديث لا ابتداء بالحمد له ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري ومسلم [illegible]
ذكره تعالى [illegible] في ضمن البسملة والحمدلة كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من [illegible]
العالمين تثنية [illegible] وقد يخفف الي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات [illegible]
[illegible] مخففا [illegible] او مصدر [illegible] الامر اذا اصلحه او ملكه او ربه تربية [illegible]
[illegible] كما في القاموس وغيره [illegible] حرف المضاف الى [illegible]
[illegible] العالم ما يعلم به [illegible] ثم يسمى به [illegible] من كل نوع [illegible]
والاعراض مثل عالم [illegible] وعلم [illegible]
[illegible]

الاستغراق افراد نوت واحد منه وانما لم يجمع هذا الجمع للعالم والانبياء فوقا

للبا يمنى عاقبة لى المدرسة العاليات التابعة للاحوال اصالة وجعلها

اكد تنقا لتنقص الممتلين بكل لو وادا تعين كل منهما كالانبياء والاولياء

من عقب شى بالفتح اذا تبعه التقوى لا اصل حقيقي في عاية محى حاق وكا

بدل من الواو والجملة من عطف مرتبة الخاصة على العامة تتميما فميلها ارشاد للعا

الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل الا فقد ابتلى في من لقيه كما لو صحبة

السلطان او صحبة الساقين او كمونت بآداب الاولان سهوه لا او يلحق كا

لعواقب فان قلت الجملة نكرة كما في الوكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة اتى جا

اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا خصت بموصوف جاز ان يكون اعتاله ولو

مجازا لو تعريفا وتنكرا كقولهم صنعت ذلك عن علما رضى الله عنه قائلا اخبر كما في

التنقيح شرح التمهيد للعلامة التفتازاني وهذا اصل جليل دافع للاشكال المنهوهة

المتقاربة ولما ورد برواية الموكى في على ما في مفتاح الحصن الحصين قال عليه السلام كل

كلام لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع محوق كل بركة اى للاخير في فعلهم العقد بالصلوة

قال الصلوة باعث مبدأ عن لو الفعل لعود والصلوة وكتابة الا اذا اضيف الى التوى

وقيل صلوتك حسلانا وقال ابن درستويه تشبيها بالواو في غير القرآن امر ن

من المتصلة الى الغائب الا الكامل الا انه ليخفى سمعتها لهذا امرنا ان نوصل
ذلك الى الله تعالى كما في شرح التأويلات وفي مغني اللبيب وهي في الاصل الدعاء لكن
بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وصلاة الله على
محمد وعلى آل محمد افضل العبادات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن حجر انها
من الله تعالى للنبي عليه السلام زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل
الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر نائب لو مزيد الا اصل
اصح والمعنى جعل الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر
النص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل لم يكتف بالسلم والسلام كما في الجنة وسلم على عباده
بالف كتابة لا لفظا فللاحسن ترك المنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب
العربية على ان رسوله جملة خبرية للمعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني واما خبر
الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس الرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح
بمعنى ذي الرسالة اسم من الارسال فانه يتحمل من الكلام وفعول بمعنى المفعل
[illegible] نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه
مختص بالانس كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فان الرسول من معه كتاب والنبي
لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان آدم انزل عليه السلام [illegible]

احدی الکتب الاربعة [illegible] صاحب خمسین صحیفة وثنتین وخمسین
وفی روایة لابراهیم عشرة ولموسی قبل التوراة عشرة ویکمل الجملة الرسل ثلثمائة
وثلث عشر فیلزم انه یکون غیر المبعوثین رسولا علیهم السلام احمد اشهد [illegible]
الشریف [illegible] وثلثمائة [illegible] واسمی به [illegible] ذات
مخصوصة المحمودة او اکثر الحمد له فی الارض والسماء او کثیر حمده تعالی علیه السلام ولما
کانت الصلوة علیه السلام ناقصة بدون الصلوة علی آله کما فی شرح [illegible]
[illegible] وغیره وتعرض للقول علی [illegible] الالف بدلة من الهمزة المبدلة عن [illegible]
البصریة وعن الواو عند الکوفیة والاول اصح لغة اسم جمع الذی [illegible]
المؤمنین [illegible] منسوب من هذه الامة او اتقیاء المؤمنین منهم فلا یقال الا علی
المقیدین کما فی المفردات والاول هو المختار کما فی شرح مسلم والاحسن علی آل
محمد وکذا اضافة الی الضمیر قلیلة او غیر جائزة [illegible] الشفیعة [illegible] بین النبی
والآل بکلمة علی [illegible] حدیث فصل بینی وبین آلی بعلی فلیس منا اجمعین جمع [illegible] تاکید
[illegible] جمع [illegible] فی الاصل [illegible] التفصیل [illegible] قولنا قراءة الکتاب اجمع معناه
[illegible] جمعا فی قراءة [illegible] نقل الی معنی الجمع والاولی ان یزید [illegible] محاسنة
فی الخط [illegible] النهایة [illegible] تشهد [illegible]

بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته [illegible] متعلق بالذات او النسبة [illegible] او
المتعدد الى واحد على الثاني الى اثنين وسكت ترغيب للمخاطب على الجهة
التي لا يفوت بعدها شيء من الكلام كما في شرح المصباح وليس لبعد ها هنا
باقي اكثر موارد استعماله او [illegible] انه امر مشرع فيما هو كالمقدمة لما هو
المقصود وهي الابواب الثمانية بان الجنس الانسان حرا كان او عبدا او مملوكا
في القاموس الاول المراد الثاني كما قاله هو اشرف الحيوان [illegible] ولذا
الشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد العلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره
الحافظ المار بردي في اول الشافية ويزاد في مفعول قياسا كما ذكره
ليعلم بان الله يرى ولكل شيء عليم فعلم بذلك انه المخطي في ايراد الباء
مبتلى اى مكلف بالاوامر والنواهي والمقصود [illegible] وجوديته ووجداته وكذا هي
ملائم بل [illegible] ويستعمل في الكلام في الامور قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء [illegible]
[illegible] من جهل العواقب [illegible] فيه كما ذكره الراغب الابتلاء [illegible]
[illegible] تعرف [illegible] جزئية [illegible]
[illegible]

والعبد ... اي بين ... الطاعة ... الامتثال بالامر ... فيهما في المعنى ف

... يتضمن التعبد ... الاوقات المحدودة ... اضيفا الى ... الا

الامكنة نحو زيد بين عمرو ... والاطاعة بمعنى فعل العمل بالامر ... تعالى

... عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ... ان يكون صفة للجلالة فانه

منفرد تعالى ... من لا ... عطف بالفاء ... فالتقدير فانه ...

يجري جزاء خيرا في الدارين من ثواب اسم الاشارة والتنوين وهو جزاء في ...

... الا ان الاستعمال ... اكثر ... اوقات ان ... فيه اي ...

... وصل ... فاصلا ... المعصية ...

... الاول ... ان يكون مقتضيا الاطاعة المعصية معا ...

... كما ظن فانهم لم يجوزوا ... المعطوف والمعطوف عليه ضميرا مجرورا

نحو المال بيني وبينك وبيني وبين زيد وبينك ... فيه قولي

... العذاب ... وقد علم ان هذا الكلام ...

... محتاج ... الطاعة الشرعية والمعصية ... فلم

... ان يكون مخالفا ... متعلق اي ...

... المصدر ...

[illegible]

اي ما هو المهية التي تسمى بالصلوة ثم جنس النفع عند الشرع اي الشارع من الفعل والترك
في الحقيقة هو بمعنى المصدر الذي هو التبيان والايضاح [illegible]
ما فيه شرع ودينا بالجمع منها ثم مستعار من الشرع كالشريعة لكل فعل او ترك
مخصوص من نبي من الانبياء عليهم السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول
الكلية مجاز وان كانت شرايعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز
واطلاقها حقيقة على الاصول كالدين [illegible] ولهذا
لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء لا يطلق على احاد الاصول كما في
الكشاف [illegible] كل منهما كالدين يضاف الى الله تعالى والنبي والامة [illegible] لا
يضاف الا الى النبي فيقال ملة محمد عليه السلام ولا يقال ملة الله تعالى ولا [illegible]
قال المظهر [illegible] قال الفاضل التفتازاني انها تطلق على
احاد الامة اريد [illegible] ما يأمر الشارع بفعله او تركه [illegible]
[illegible] فانه يجاز [illegible] الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه [illegible]
كما قرره [illegible] في الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

يحمل قبح الاسبق فلا احتياج الى ان يحقق ويراد بالمشروع نوع على ان يرد
تعلق الابتلاء الكلي فيدخل فيه ما زاد وما يقابله غير مشروع فعلا اى غير مشروع
نفسه ما نهي عنه ما حصل المقصود المنفي هو لعينه ليس كالحرام مثلا فانه
نهي عنه في الحقيقة هو المعنى المقصود الذي هو لا يقدر فان فسخ لحق له
المصدر الكبر ما خارج عنه اهم منه وشرع ترتب على المعنى لحد لم يخرج عنه مشروعا لانه
ان كان منشا لزم وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كالصلاة وكذا صوم ايام العيد نذرا
والبيع لغة للشرية وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بها
لانها يجب على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي
تحقق المشروعية وتركها اى تحقق المشروع شرعا تركه هو منه ترتب كف النفس عن الفعل
وعدم الفعل الى النهي انما يراد بمعنى الاول بقرينة كونه متعلق الابتلاء فيكون
وبين الفعل لتضاد لارتفاعهما عدم الفاعل والاجزاء الثاني فيكونا بقرينة او
بطلب فعل نقيض على انه عدم كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به لكن هما مستلزم للاخر علم
ان ارتفاعهما بفاعل على الاول وعدم قدرة العبد على الثاني علم ان شغله
[illegible] فيهما المشروع وغير المشروع جاز [illegible] التمييز بحكم [illegible] كما [illegible]
[illegible] النواهي الشرعية [illegible] الاضافية لا لعرض [illegible]

وسنة والمستحب وعلى المباح فمبين تعالى ابينه والتعبير بمعاني الضمير فيهام الغرض بكمية الا
نواع وفي الكلام استعارة فتدبر اذ بينه بما هو عند الحاجة وبيان مجرد التقرير
لا يكفي وبيان اطلاق العبارات محل افرادها على المبين وبالسنة يجب على كل مكلف
ان يعلم ان كل مشروع فلم يصح صلوة بلا علم بما اذ فرض ومن ذلك واجب او سنة او
على الكل منها كما ذهب اليه بعض المتاخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان المندر
ج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية على المنطقية
من بين الانواع غير مشروعات الثلثة الحرام والمكروه والمباح والاجتهاد لبيانها
ليعلم انها مشروعات شرعية والاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها
اي ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على وجه الاختصار ليسهل الطالب المبتدي
الراغب دركها اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل افرادها وضبطها اي حفظها
بالجزم لصعوبة الحفظ في الخفي بالشقة واذا كان كذلك فنقول اي اقول انا بعون
الله تعالى [illegible] ان الله تعالى التوفيق اي كونهم موفقين والتوفيق جمع
[illegible] فجميع المسائل المشروع لاصل الانواع اربعة الاخر الاربعة
فان المشروع بعد فرض وواجب وسنة ومستحب [illegible] اي تلك [illegible]
[illegible] منها [illegible] انه يدخل تحت حكم الشارع [illegible] ان لم يكن [illegible]

وتسمى مجردة نحو عام وشهر ومكرر نحو يليها يتبع كلا النوعين العدد للتحمل
المجرد فيه كما سيأتي والحق ان ما نافى به كلف ستة الاربعة الاصلية
من القسم الاول وما الاصلية في القسم الثاني والكل منها ظرف فعل في ظرف ترك
فالاقسام اثنا عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى وعلم ان الفرض وسنة مصدر
بمعنى المفعول لم يتغير لكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي
اشهر ولذا الحقتها لا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتي فالكل الى جميع
مشروعات وغير مشروعات وما يليها فالفا التفريع والفصيحة وبين بينهما فرق
كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد
منكره واجزاء معرفه فيصح كل التفاح حامض لا كل التفاح حامض كما في التلويح
ثمانية الواقع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي يصير سبعة
ثمانية فتحوا ولما تغير في النسبة حذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف
فثبتت الياء في النصب والاضافة وتسقط مع التنوين في الرفع والجر الا انها
اعاني معاملتها من شئ وال ونحوه في الحديث في الفرض ثمانية فالفرض لا محال
له فعل او ترك كتركيب الخمر ونحوه فاما التفصيل او التقدير امع اثنا عشر او
الجمع ... متصل بالخط والذي يجاب بالفاء قائم مقام شرط والفصل بين اما والفاء

ولنا ما استدل به هو فرض لغة الوجوب كما في الهداية ... فما ثبت بدليل قطعي

يوجب ثابت ضد الزوال اي تقرر على كل واحد بجماعة نادرة عالمة بالحكم

فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اي فرض

عن يكفي اذا ادى بعضهم وسقط باداء بعضهم كما اذا علم زيد بجماعة مجهود واحد منهم

فانه يسقط عنهم بعد لان المقصود يأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام ونحوه

وعيادة المريض والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام كما في المعتقدات وغيرها ... انه قد

يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به غير فرض على كل كما اذا

ظن كل ان غيره يؤديه غير فرض على البعض لظن ذا البعض كما في المنافع والبداية

المنير في الذي ذكر وغيره من كتب الحجاب بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة ... وعند

الاصوليين ما يمكن ان يتوصل به الى المطلوب كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم

حادث وعند المنطقية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها كل مأمور بها ...

والعالم متغير وكل متغير حادث ... كما في بعض النسخ لانه

غير مفيد الا ان ما بعده لبعض عنه والتحقيق ... يتوقف على تحقيق ...

ان دلالة السمعية ... قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات ... الفرض

والحرام القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات ... بالتحقيق

... وتمامه في المطولات منه

كأخبار آحاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني أي الواجب وكراهة
التحريم والحرام على الخلاف والظني الثبوت والدلالة كأخبار آحاد مفهومها ظني وبه يثبت
السنة والمستحب وكراهة التنزيهية والتحريم على الخلاف وثانيها أي القطعي له معنيان
ما يقطع الاحتمال أصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والإجماع وبه يثبت الفرض
القطعي ويقال له الواجب أيضا وما يقطع الاحتمال الناشئ من دليل هو تعدد الوضع
مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم للعمل في الاعتقاد المجتهد
وهو نوعان ما يفوت الجواز بترك العمل وهو دون الفرض القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح
ونحوه وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب الفرض العمل كدعا الوتر
لاشتباه لفظا ومعنى فيه أي ذلك الدليل حتى يحترز به عما يثبت بما دون القسم الأول أي
كالتحقيق الأول من الأول وما ثبت من الثاني إلا أنه يدخل فيه ما تواتر من
النص كأخذ العصا والاستياك كالتحقيق الثاني وتثليث غسل الوضوء كما في المنية
والمحرف بفرض مطلق ولم يقيد بالاجتهادي لأن إطلاق الفرض عليه مجاز كما
صرح به في الكافي إلا أن مراده عنه نفي مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو لا
يجوز نفي منه ولو دليله ضعيفا كما سيأتي وحكمه أي هذا الفرض هو لغة معنى الشيء
للأصل وشرعا ... ما خطاب ... يقول له الكلام

الكلام النفسي مدلول الامر والنهي الايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على
الخطاب من الوجوب والحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال
الشرعية والاول انما يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشرو
عة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب او
العقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جزاء الثواب والجزاء الخير فيترتب
الاثم فيحمل قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب الفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على
رأي فيشتمل المتروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب كما في الكشف وغيره
والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في المشارق وقال الجوهري والعقوبة هو
العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وفيه
الشر بالترك بالفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او لتوبة
ته منه او مانع شرعي لا شرح لصرفا ساقا وفي الاكمال كتفا اشتغالا بالتارك
الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكنه يضرب ويحبس ليصلي كما في فتح ا
القدير والعذر بضمة وسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنبه بان يقول
لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود ذم هذا الثالث التوبة وكل
توبة عذر بلا عكس الا بمعنى غير الحاصل عندكم وفيه وغير حاصل بل النا

المعرفة وحد الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان

عما من شانه بالايمان زيادة تنكير قلبه سيما العلم العرفي مما علم مجيء به الرسول

او انكاره بالكلية عند الحاجة الا ان يكون بعد [illegible] ففيه اشعار بان من حكم

لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه ما الحق اصحابنا عليه

كفر وكذ التسمية عمدا فانه يقتضى ان يكون كفرا اذ اصل سنة والجماعة كما هي

بكفر من لم [illegible] عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من حكم

وعلم انه ان كفر عيادا بما ذكر تعالى بطل جميع ما عمله من القضاء الا الحج فانه

ثبتته [illegible] الكتبة لوقت الى الصلاة فقد احبطوا الوقت باق وهل تبطل

ماضيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي والمواهب لغيره قطع

كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما والا لزم كما في الحج [illegible] الا كما

ونحوه فقد اشكل ما في التلويح الحق انه ثابت وشريعة ما ثبت الى فعل ترجح

[illegible] فيه شبهة مثل ما ثبت بالاجماع قطعي مجاز في الفرض [illegible]

[illegible] ثبت بالظني كالفرض الظني [illegible] المستحب وقال في الفرض

[illegible] فان ما [illegible] ثبت لقطعي او ظني الا انه يشكل [illegible]

[illegible] فانه غير [illegible]

هذا باعتبار عمومية الحكم في او كما بينا في الحالتين ان الوقت غير مستفاد بالضم وسكونا بهانه ومعذور دائما لا ان ترك بعذر كالمغمى لو ترك الفرض ونحوه لا يخاف من العزم بالصلوة قائما او مستقبل القبلة ان يصلي قاعدا او منحرف القبلة سعد الدين

وعدم الالتفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع وقوع
بينهما كالصلوة على النبي عليه السلام وفي الترتيب بين الفوائت وترك الكل
في اللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على ما
حكم كما مر [illegible] غير محتمل للفعل كالقسم الذي [illegible] معيار المتنع كالاكل
والحج كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في الاصول اللامشي وحكمه
اي حكم الواجب اللازم المترتب على فعله حكم الفرض عملا لا علما حتى يجوز نسخه
في الامر حيث الفعل [illegible] يكون تاركه مستحقا للعقاب بلا عذر وفيه اشكال وجوابه
لتاركه ان كان متأولا او الفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد [illegible]
ثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك
بخلاف اليقين حتى لا يكفر اي لا ينسب الى الكفر جاحده اي جاحد
الواجب بالقول والاعتقاد لوجود الظني [illegible] كما لا ومثبت بالاخبار
بخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار سنن مؤكدة كما في [illegible]
بعضه والاول صحيح واشهر والجحد نفي على ما في القاموس اثباته واثبات [illegible]
نفيه والسنة مثله لغة الطريق ولو غير مرضية وشرعا بلا خلاف ما [illegible] النبي
عليه السلام مقتدى [illegible] انها [illegible] الطريقة [illegible]

وهذا سنة نبينا عليه السلام ما واظب اي داوم عليه السلام او يثبت بامره
فعلا او تركا فان السنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا يشتق منها المسنون وغيره
تسمى سنة باستعمال الشريف عليه السلام وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة
ويروى بالتحقيق في القراءة السبع قالوا سواء الاصل التحقيق الهمزة تخفيفه
والاول المختار والحق انه مهموز اللام وهو مذهب سيبويه قال الرضي ان الحق
قد روي السبع بالتخفيف وهو المعتاد على ما في القاموس فيه تامل وقيل
النبوة الا القاضي وهذا غير متقبل عند محقق العربية كما في الفائق عليه السلام
قد مر ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام بشانه الضمير وشار
الى السلام بخبري عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر والمواظبة اعم من
الحقيقي فيشمل ترك سنة صارت شعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كا
التختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام
او على التكبير [illegible] الاعتكاف وكالتيامن فانه لم يتركه واحد انه يبتدر بالشمال كما
في شرح الوقاية الا انه فانه لم يتركه وانه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في
فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك يستلزم الوجوب
[illegible] ثبت الوجوب والامر بالفعل او الانكار

نكا على التارك وهو بالفتح والسكون لغة محذوف اللام والياء دال على الصحة اذا
استعملته الظرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد المتصاحبين والى الاخر مرة
اذ المعنى وقت حدوث مصاحبة بعض ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال
من وجوه الاول لانه لم يصح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة
المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام مشعر بالعكس
كما في قولهم جاء زيد مع عمرو من تبعية زيد لعمرو على ما في اوائل الكتابة المنو
ل والثالث ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري ومنه الترك كما قال
للراغب ح يدخل فيه ما ترك من الفرض او الواجب بعذر ما ولم يحمل على الترك بلا
قضاء والانكار فذلك الحد كما تقرر والاطلاق مشير دال على ان السنة نوعان
الى السنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة الى الواجب كالسنة الراجعة
الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا وسنة الزوائد اليها
السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها
كصلوة الاولى وانما جمع اللام يرد الى الجنس اشارة الى انه شامل لتعم الرسل
ولو يجوز ان يكون المعنى سنة الله تعالى للخلق على وجه الكمال الى [illegible] حتى
جميع الخلف في الاعمال على افضل الصلوات [illegible]

وان اجمع الزوايد لانه جعل من صفة اعمال الكامل وقد جمع الملك على الهدى
لكن كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية
ما كان على سبيل العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية
المقارنة [illegible] الكافر وغيره وجميع افعاله عليه الصلوة مشتمل
عليها الى [illegible] في جملة الاولى الاذان والاقامة [illegible] والثانية
[illegible] صلوة الليل والنوافل [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] السلام في القيام والقعود والمشي واللباس [illegible]
الى سنة العين كالاذان وسنة الكفاية كالسلام [illegible]
[illegible] من الاعتكاف [illegible] روايته [illegible]
[illegible] والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في الطهر [illegible]
[illegible] الطلاق وان كان ابغض المباحات لكونه [illegible] على طريقة [illegible]
[illegible] الى سنة النبي عليه السلام او الى سنة [illegible] رضوان الله
[illegible] فانه سنة عائشة [illegible]
[illegible] والى سنة [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثواب [illegible]

والسنن

في السنن والعتاب بالترك في سنة اخرى بعضهم لما في فتح الدلالة لا ارشاد الى
طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب بالترك هو الظاهر لوعد النبي
مع بقاء المحبة بالترك لكن في المحوية من اعتقد السنة على النفس وعمل به فهو من
ينبغي ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم
يعتقد صلاة فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو اليسر
يكره عند الحلواني آثم يسير وقال محمد في المصريين على ترك سنة بالقتال
وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر تارك
سنة مع انه سنة كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون
والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا
لم يقبل فرحمه الكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل يكره والسني
حكمه لا بأس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة تنزيه
كما يأتي والمستحب لغة من الاستحباب تحري الاولى في الشيء الذي
في المفردات وشرعية مثل التطوع والنفل والمندوب ما فعله النبي [illegible]
ترك كثيرا ما قيل فيه لا بأس [illegible] السلام والاحسن [illegible]
وترك مرة او مرتين [illegible]

كما هو المتبادر ولعل انما اخره عن السنة اشارة الى انه دونها في الرتبة وكما
تقدم ربما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم وعلى الذي
لم يشتهر اشتهار الطريق طلاقا اخر على غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من المستحب
المستحب فقال وما اى المستحب فعل او ترك احبه السلف اى استحسنه كل واحد منهم
من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او السلف بفتحتين لغة المتقدمون
ثم سمى به الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقتدى ويقتفى اثره في الدين كابي حنيفة و
اصحابه رحمهم الله فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى
وفيه ان ابا حنيفة من اجلة التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضي الله عنه ما اتانا
عن رسول الله فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى
وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال والخلف ضد السلف من المتقدمين
والمتأخرين والمتقدمون في لسان الحنفية وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون
الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتأخرين ممن صحبه
ويطلق على مجموع هذين الفقهين كما في البحرة وغيره وما نقل من الواقعات من معنى
هذا الاحتياط فافترا عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العتاب
بالترك لكل منهما على الشعاب تارك معاتبة وملام ففعلها افضل و

كراهية تنزيهية كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا لا المريد على زيادة
آية بعد الفاتحة لنفل ولا يعاقب بتركهما ان صلاة فرضا لابد القراءة
في كل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من الحبة الشيء اي احله
كما في المدبران والقاموس وغيرهما لا من الحبة اي الظهر والمباح خلاف
المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايجاب
المغيرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي بلوغ الخ
ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك خير العبد بالنص من
التخيير اي فعل وترك يعطى ابتدا اي الخيار فيه بين الاتيان والفعل والترك
فلان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مثل
الاكل زيادة على التمكين من الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين حكمه
عدم الثواب فعلا او تركا وعدم العقاب بل عدم العقاب فعلا وتركا والمحرم من
التحريم وهو جعل الشيء محرما كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة العقل
فيحرم عليه الخنا كقوله الاشهر الحرام وهو المحرم صفة اي مصدر الاباح
وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك بغير النهي الشامل للقول
كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما في التحرير كراهة التحريم

والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعاً الا تفعل فعلا
وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوباً على اللغة فيها اي في حق هذه الشيء والا
فهو يجب ان يقال الانع عنه كان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاختيارية كحرمت
عليكم امهاتكم وما لعرب ان الجار كهذا مر النهي نيز نافع لانه عنايتهم العبر
مثلها في التعريف بلا معارض لغة من عارض فلان فلانا بمثله اي اتى الجهة
فاتى وشرعاً اعتدال الدليلين نفياً واثباتاً بالشرط ليوات وعدمها مع
الشرط كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه الامام الهمام رحمه ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] ظاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل
في الشارع عن ذلك علوا كبيرا الا لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل اولاد
حرام منسوخ بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الافعال
وينسب كثيرا الى الاعيان عارضية مجازاً في المسند اليه نحو حرم الميتة وقال الغزالي
[illegible] حكم الثوب بائر كل اي كل ترك الحرام لله اي لاجل رضاه الاخ [illegible] الى
[illegible] العبد اي طلب [illegible] اي خلق الاشياء عظيمة المتعبد بها عليه
[illegible] اي حب جلاله وعظم التعبد كما في [illegible] وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد
[illegible] الكل [illegible] مرتبة كبيرة [illegible] كل حرام [illegible] اصحاب [illegible]

بالفعل والحكم بكفره بالاستحلال اي بجعله حلالا او بمعنى الحلية كما في [illegible]
يوسن في الحق عليه المحرم وهذا الاستدراك لبيان حكمه لان المحرم شامل للقطعي
لا يكفر به بخلاف الفرض والمكروه الكراهية في الاصل [illegible] اي الكره بالضم
الاول من احدى البابين مصدر كره الشي بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشي كره كفرح
فهو كريه اي مكروه وفي المقاييس غيره وشرعا ما ثبت من فعل وترك النهي
المذكور بعد الحكم القطعي والظني فيه اي في حقه الاولى المنع عنه فان النهي
مجرد عن تلك الصفة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهية الا عند [illegible] فعلى كل
[illegible] في محله لو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض المساوي [illegible]
[illegible] كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك لله
تعالى عنه عزوجل كما هو خوف العتاب بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهية التحريم
كالواجب في الحكم في التقرب بالفعل المكروه عدم الكفر بالاستحلال فانه يثبت
بدليل ظني لا يقال ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهية تحريم عند محمد مع ان [illegible]
الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما لانا نقول هذا التحقيق [illegible]
التحقيق عند محمد الا انه منعه من لفظ الحرام لعدم دليل قطعي فحرام والظني [illegible]
[illegible]

يستحق اللوم البتوي فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة لا
لان دليلها ظني فوجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطيور
وعند محمد ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب بان استحق فا
عل محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى
الحل اقرب بان لم يستحق على فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما
وتنزيها عندهما وتنزيه عنده والتحريم عنده قسم الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل
ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج من الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن
او خارجه عرفا وهو للناقض من النقض وهو ابطال تاليف الجسم او غيره كالبيت والعقد
والمبطل اى المبطل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصد لم ينسب الى الحيوان والمبطل
تصحيح العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع الا
ان يجعل هذا احد المبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الا
ركانه والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد الفسخ فيه فان كان باعتبار الا
صل فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الحر ونحوه
باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب كالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه
كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء [illegible] الفقه [illegible] حتى

بقا في الصلاة وغالبا وخارج الصلاة وغالب الاول يبطل العبادة التي
على اقسام منها الذي تعمد الى الاقسام والذنب العاصي
عليه الوقت الثاني عنها وحكمه العقاب بالنفس الفعل عمدا اي قصدا
وقالبه ازاد على صلوة فرض كرده او ركعتين ثم في عمدا الى على شي ونظائره
كثيرة وحكمه اي العقاب بالفعل سهوا او خطا عن غفلة وهو على نوعين
مجنون سكران قصدا ان الاول معفو والثاني ماخوذ لانه شرب المسكر
عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي
ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ من انواع ما ياتي به المكلف من
المعاملات والعبادات شرع فيما يتعلق منها بقسم العبادات فهو مرتب
عليه تفريعا وتوضيحا للتحقيق ترغيبا الى بيان الاشياء فقال الصلوة بالفاء
عاطفا على اول الكلام ثم اعلم ان الصلوة اسم للتصلية المستعملة في المعنى
الشرعي ذكر المعنى الاصلي وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء
فتكون هي من الاسماء المغيرة وقيل انه ماخوذ من الصلوة بمعنى الدعاء
ذكره في الاساس بانه صفة من الجمع لانه يقرب البعض من البعض والا
جنه ادعيه فان الجمع صفة الشارع [illegible]

لا الثمانية بالنا وبالضم لهمزة جمع الاول وانما جمع لانها صفة وان كان
مفردا لكنه الجمع في الحكم لذا قال او بتأويل حيث العشرة الاولى وطريقة
الاوسط بالزيادة وعلى هذا الابعد ان او لموصوف بالنوع فالمعنى استوى
النوع الثاني الآتي فهو قسم تفصيل يحتمل المقدرة واللام الزائدة
فالنوع الخبر منه والمراد الفرض والواجب والسنة المستحب شرعا اي بمقتضى
الشرع لا الطبع [illegible] وقد توجد الاربعة الاخيرة انما الخبر جمع او مفرد
خبر امن غيرها فهو قسم تفصيل مستقل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني المراد
والحرام والمكروه والمخالف منها اي في الصلاة طبعا اي بمقتضى طبع الانسان
والطبع كالطبيعة المستحبة وان اعرفت ذلك فلا بد التفصيل في بيان كل
في جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم تعدادها اي بيانها بعد جزئياتها كل
نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل [illegible] مع بقاء المعنى
كما في الاشارات والانحصار اي [illegible] كل النوع حال كون تلك الانواع
مرتبة اي مقدما ومؤخرا [illegible] والاخر من هذه الانواع فيكون له
مستعمل [illegible] في المقدم على النوع الذي [illegible] في المرتبة في المقدمة و
غيرها [illegible]

التي هي صورة الكل

والقصد الى الانواع كما بينا اذ هذا جمع محكم مضمر بما الاسم الى [illegible] فهو لو جعل المقسم
الاسم الفاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل الامر ما تقتضيه كما النهي
على ثمانية ابواب مقصدا ترتيبه او اقتصر على هذا الطريق والمباني الاصل جمل
مكان [illegible] يسمى به ما يتوصل به الى اسماء في معرفة ما لفهم من الالفاظ الدالة على
ما هو الجنس الواحد وقد يسمى ما دل على ما [illegible] من صنف الواحد كما في هذا المقام تيسر
للتمييز اى الملازمين على المتصلين بعد النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الجازم [illegible] العلم كما في التقويم وقال الامام
الرازي في التفسير الايمان التصديق [illegible] والعلم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل
بالشي قد يحكم به فقد شمل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان هو التصديق
الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرط لاجراء
الاحكام وقال الامام السرخسي رحمة الله عليه وفخر الاسلام انه ركن [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] العلم العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي
والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر وهو ان الايمان يطلق على ما هو الاصل [illegible]
[illegible] في دخول الجنة فهو التصديق والاقرار وحده او مع العمل [illegible]
[illegible] مطلق الاسم للاول [illegible] الثاني في [illegible] كما يجيء في الابواب [illegible]

قوله باب الفرائض المفتقرة اي هذا باب بيان في فرائض الصلاة فلا بد من تشهيره من اشكال
ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني فالبيان لكشف من شيء وهو اعم من
المنطوق والفرضية اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى
المفروض ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض
والتاء للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر والانثى ان تستوي
عن المؤنث فيه وانما بدل الفرض الذي هو المعروف بالفريضة ليشير الى ان المراد
ههنا ما يسمى الفرض بل فرض الشيء فيدخل فيها الفرض بزعم المجتهد وهي اي
تلك الفرائض خمسة عشر فريضة لا احسن والاشهر اثنا عشر فان الطهارة
خارجية والترتيب ليس بفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية
يسمى كل الجمع بالشرط فانها مما يتوقف عليه الشيء وبعضها داخلية يسمى
بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرائض وانما الحق
بالمعدود التمييز مؤنث لانه اذا حذف فجاز في العدد الوجهان جاز ان يكون التميز
مذكرا كالمثبت على الصحيح الاول كما في الوقت لغة نهاية الزمان المفروض للعمل
ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا عند الشارع لاداء
العبادة فيه فرضا فوقت الفجر الى الطلوع وللظهر الجمعة من الزوال الى

صيرورة الظل مثليه هو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشا

منه والوتر لوجوب التاخير الى الصبح سهنا [illegible] كالامر وجهها [illegible] الى الوقت [illegible]

فلا [illegible] فعال وكلاما فيه [illegible] المنفي اداء الصلوة فيه وينافي ان [illegible]

للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا الكل [illegible] فانه سبب الوجوب ان خرج الفرض

عن وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى

فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره وطهارة البدن اي تطهير تمام

جميع اعضائه بالغسل من الحدث والخبث المرئي ولو مرة ومن غيره المرئي ثلث مرات

مرة ولاء فان التوالي في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر كالشيء

الشيء وطهر فصح تنزه عن الادناس الحسية كالانجاس في الحكمية مجازا ونحو

جمع بينهما بالضم ما يطهر من الماء البدن سوى الاطراف فهو من المنكبين الى الالية

كما في المغرب والمقاييس غيرهما فالراس والعنق واليد والرجل في الحكم للتغليب [illegible]

او من التطهير الذي هو فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المفردات

لعل الاشتمال على المعنى استثناء قدر المعفو من النجاسة وكذا الحكم في [illegible]

لو عدم وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد ترتفع كما اذا

[illegible] مقطوع اليد والرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحالة الثالثة الثوب اي الثوب يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار فيصلي في
الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبسه الناس من القطن والصوف والخز وغيره ولا
يطلق عادة على البساط والمسح ابتداء والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية
وشمله الرجوع الى الحالة الاولى اي الطهارة والعزل رجع الى المقدرة ومكان
اي موضع قدم المصلي وجبهته في رواية فلا بأس بالنجاسة تحت اليد والركبة كما
لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا التطيين ولو بسط على
نجس رجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة اتحاد
او المستوى اعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة مطلقا
كما انه فانه لم يقل بنية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر العورة ولو بالماء
او ورق الشجر او الطين مع الاعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر
عن نفسه وعن غيره الا ان العلامة من اصحابنا لم يجعل الستر من نفسه شرطا كما في الكافي
والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سوى ما عن غير الوجه والكفين من الحرة و
تحت الازار من الرجل فرعنه ومن الظهر والبطن من الامة فان الكشف الربع من
المخففة مفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلابي فالمعتبر بالفتح
الشيء والعورة سوءة الانسان [illegible] عار مذموم ولذا سمي السوءة [illegible]

لكنه [illegible] والخز اسم دابة
الجلد المعجمتين من الثياب [illegible]
ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا [illegible]
قاموس الخز اسم ثوب يسدى بصوف [illegible]
ولحمة صوف حيوان ينبغي في الماء [illegible]
فتح الدين [illegible]
وفي الكبير اذا صلى بغير ازار وعليه قميص
محلول الجيب جاز سواء كان [illegible] الراي
اللحية اولم يكن هو المختار الا ان
الستر انما يجب عن الغير لان حكم العقد
لا يظهر في الصغير وعن [illegible]
ابي يوسف في هذه الصورة لا يعيد نظرا
الى عورته لا تفسد صلوته في الصحيح

[illegible]

ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل كذا في زيادات خمار واستقبال
القبلة بلا تعين الجهة وعرفا ما يصلي اليه من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي
بناء الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة والمكة لاهل الحرم والحرم للآفاق
وافق على ما قال بعض المشايخ توسيعا على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم
ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة
قبلة كالعين تعرف باحد الدليلين المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة الخراسان ما بين المغرب
بين ... كذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا ثقة
اذا ظن صدقه وعند فقد هذا ابن النجوم على ما حكي عن ابن المبارك ان يجعل الجدي
في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما ذكروا في هذا
باس بالانحراف ولا يجوز المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتة
للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه
الى القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء وقد
تخفف لغة العزم وشرعا القصد فعل الطاعة ... ومع اللفظ افضل ... ان
يقول اللهم اني اريد فرض الظهر والصلوة ... على الميت او صلوة الوتر

او الصلوة فيه سرا او لقبلها اصلا ففى سنين والتراويح والنفل يكفى نية مطلق
الصلوة على الاصح وقيل لا يكفى فى الاولين ولا يشترط العدد كما فى المنية و
الخزانة ولان الاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وقد العد تحريمة الامام وينوى
عند العامة اذا وقف موقف الاقتداء وهو اجود كما فى النظم ونية الامام كما قال الكرخى
ابو حفظ الا ان العامة لم يشترطوا ذلك لا للاقتداء وان شرطه تشير الى وجوب حضور القلب
عند التحريمة فلو شغل الفكر مسئلة مثلا فى اثنا الاركان فلا تستحب الاعادة وقال
البقالى لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل لم يزد فى كل ركن ما لا يوجد اخذ السهو
معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية ولم يعتبر قول من قال الرقيمة الصلوة
لم يكن قلبه فيها معها كما فى الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها وعلم ان حضور
القلب فراغه من غير ما هو ملابس وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن
المصلى وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبير لغة الله اكبر مرة
فعال الثانى فى الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول
وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او بالله والرحمن او عند ابو يوسف
لم يصح الا بالاولين وعند محمد اشتراط الكلام التام وكره عند بعضهم لا بالاول و
الثانى او انه كان بما قدم لم يكن فرضا فى الشرطية شعابانه لو كبر محدث او حامل نجاسة

بجلسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فقمتى الا او رفع رأسه او لقا
القاها او كسرها او زالت او انتقل قائمة جاز ومن قال بالتركيبة لم يجز كما في فتح
القدير ثم انه لو بنى على تحريمة السنة الظهر على الظهر ركعة او بعدها او فاتته
جاز لانه يشترط التكبيرة لكل صلوة تمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية
قد يكون متأخرة عن التكبيرة والفرض الداخلية سبعة القيام للفرض والواجب وفي
النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا
امتداده الا يرى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة
فيه غيره كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في
التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بالقراءة كما في الاسرار وفي
الامي والاخرس قدر ثلث آيات والقراءة اى قراءة آية قصيرة عنده وطويلة
عندهما لا يتناول ما دون الآية كما يأتي ولا مثل نون وص وان عد بعض آية
لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى البعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى
بالبسملة في سورة النمل لم يصح على الاصح لانه بعض آية في اوائل السور وان قا
قالوا انها آية لكنه لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتي والركوع الواجب الذي انحنى الجسم
[illegible] على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر [illegible] لا فقوله

على المعاني العرفية وهو لغة م

نحو كالجمل جاز في ظاهر الرواية وعندهما ان اقرب من القيام لم يجز فالتطمانية علم
بنقض فلا فانه اسجدوا اي ادنى ما يطلق عليه اسم السجدتين فان
اسم الجنس يدل على العدد وعند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذليل وشرعا
وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد حجمه من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم
يتسفل راسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنده وضع الجبهة فقط
وبه قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في التنقيح ان وضعهما الانف سنة وفي الخلاصة
كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجود
لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المعتمدات وذكر في الخلاصة
انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بالكلام لكن في متابعة انه من محل
السجود والحاصل ان وضع اليدين والركبتين والقدم ليس بفرض كما قالوا في القنية وغيره ان
رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الاصح لانه
لتحصل كون بعد حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه او لا فسجد على
الارض بلا عذر رفع راسه جاز كما في الكافي والخامس القعدة الاخيرة ركن [illegible] او
حتى في المنية ولا صح انها شرط لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في الاخيرة صح كما في الكافي وزيد انها واجبة كما في النظم

المحيط والتحفة وغيرهما والقعدة لغة من القعود والجلوس ضد القيام كما في المغرب
وشريعة الجلوس على قدر التشهد او مقدار التشهد او ادنى ما يطلق عليه [illegible] كالركوع
والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر الخاء مقابل الاول احترز به
عن القعدة الاولى او قعدة [illegible] فانها واجبة على ما قالوا والترتيب اي وضع كل فرض
من الصلوة في مقام يليق به فيما اتحد شرعية اي افعال الفروض التي لم يتعدد في
مرة في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان
الترتيب فيما يتعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب او في جميع الصلوة فيفرض تقديم
جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما يتعدد في جميع الصلوة
ليس بفرض كركعة المسبوق والمسبوق لا يخلو فيه اي فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة
وكل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما يتعدد في كل ركعة
وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والى انه فيما اتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما يتعدد واتحد في كل الصلوة كركوع وسجود
القعدة الاخرة وقد قالوا الفرضية ترتيب كلها [illegible] الا ما ذكرنا فرضية الترتيب [illegible]
[illegible] مختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب [illegible] الاركان
واجب [illegible] صاحب المحيط في [illegible] الترتيب في الاشياء [illegible]

اي الترتيب لا يشمله الفرض المفروض واحترز
عن الترتيب بين القعدة والافعال ا
لمقتضى عليها فانه فرض يدل عليه لفظ الاخرة
كما لا يخفى منه

بفرض وفي الدر التنوير شرح التلخيص الترتيب فيما بين غير مجتمع يشترط على
ما قالوا وهذا ينادي باعلى صوته على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف
كما لا يخفى على العارف لو فهم ولؤيده ما قال العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب
ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختيار
المنافي للصلوة عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره محققو اصحا
بنا انه ليس بفرض عنده لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل
الخروج معا يوجدان الماء اذا انجس الثوب اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير
الشمس اذا قضى الفجر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثني عشرة لانها مغيرة
للصلوة فكانها وجدة في خلالها كما في الهداية وغيره [illegible] اي ثاني
ثنين او ثاني واحد من الثمانية [illegible] اي المفارقات للصلوة والتعريف بانه
ما يوجب السهو من شيء فانه قد اتي بما لا يوجب من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع
مطردا بالالف والتاء هذكر غير عاقل من الصفات كالجمل الصافنات والايام الخاليات
اي جمع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما ياتي وهي اي عددها احد لانه صفة مشبهة
صيغة حمدها الواحدة الا المفرد وانما اشر على اسم الفاعل الواحد لانه فلما يستعمل في
التمنيه وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عدد

فانه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احدى عشر او ثنى عشر او اربعة
عشر و عشرون او ثلثون او تسع و اربعون والاصح ان دليل الثالث كما في خزانة
المفتين الفاتحة والسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعود الاول و
التشهدان والقنوت والتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة والصلوة على النبي عليه السلام
ومنها اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين والصلوة بما
للتأكيد كما قال الشارح اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى
مقيمين او مسافرين ومن احتمل المصلي على المفترض والمتنفل فقد رده ما بعده وجميع الصلوة
فريضة او واجبة او سنة او نفلا وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها اي
بعض الواجبات ما يختص ببعض المصلين وببعض الصلوة فيه تسامح فان المعنى يجب
ببعض منها الائمة وببعض المقتدين وببعض المنفردين في الفرض او الواجب او سنة
او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما العام الشامل للكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او
الله الاكبر لان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في الصلوة العيدين واجب
التكبير كونها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل قبل التحريمة
فالتاء للنقل او المبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من الصلوة
عندهما خلافا لمحمد قال محمد وزفر انها فرض فرضية الاولى والتشهد اي قراءة التحيات

التحيات لابن مسعود وغيره ابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والصلوات
عليه في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الافعال زين الافعال وكا
نت حطار تبة منها كما في الكافي والظهيرية بالنصب من الاطمينان وهو لغة السكو
ن وشرعا القرار مقدار التسبيحة في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكر
خي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في القو
مة والجلسة سنة وهذا بالاجماع الا انه اشد وعند الاسلام تعديلها ايضا فقال
انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو تركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزم الا
عادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقال
والحاصل تأخير كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته
اللايق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار
اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي اداء كل واجب مرتبا
في الوقت اللايق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك في قراءته
في الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فان السهو لازم كما في الخزانة والخروج من الصلو
ة المطلقة فلا يشكل السلام هو سنة في الصلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام
الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ

بلفظه او فعل آخر فاللزوم وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره وينبغي

ان يقال ان انحازاد للفظ اشعار بان المراد بهذه الكلمة ويؤيده ما في الخلاصة وغيره

انه اذا اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول

السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اني خرجت كواحد منكم فخالطوني كما كان معنى التحريمة

اني فرغت عنكم فلا تخالطوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه لا اثر على

ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا التحية الحاضرين فيلزم الجواب قال

العلامة النسفي في الكافي اما بعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين

الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها وفيه انه لا

المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة غيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح

في مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل كعتين زيد

في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة لها فيه تسامح اي قراءة الفاتحة في الاو

ليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لزم السهو

بترك الباقي كما في الزاهدي وبانها لم يجب في الاخرى او الاخريين وفيها انها تجب

على الصحيح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث آيات كما في التتق

عن الفاتحة والقنية في او ضم كفاتحة الكتاب او غيرها في الاصل سورة او كلمة

اي تعيين نفس القراءة في الركعتين
المطلقتين فرض واما تعيين القراءة
في الاوليين فواجب عند سعد الدين
وقراءة الفاتحة مرتين في الركعتين الاو
ليين وجب السهو وفي الاخريين
لا هذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متوا
ليين اما اذا قرأ الفاتحة والسورة
ثم قرأ الفاتحة لا يلزم السهو خزانة الفقه

او صفة ولذا دخله اللام ولتا الا بمعنى او للفرق او النقل والاضافة بمعنى
من التبعيضية او البيانية بناء على الكتاب وفيه تكرارها على مرة اى الاكتفاء بقراءة
الفاتحة في كل ركعة بجزء من ازمانها فالواجب مرة واحدة وفي شرعها بلا تكرار بأس بل
تكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين
او لكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بالهمزة
لغة البرج والشرف وشرعا طائفة من كلام الله تعالى مسماة باسم الشارع وقيدها بالكون
ثلث آيات عشر كلمات اعتدادا او ان كانت عشرين كلمة او اكثر من
بعين حروفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة والحاجة بالسورة لانها سنة
في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين السورتين في
ركعة كما في الخزانة او ضم ثلث آيات قصيرة ولو قصيرة من سورة نحو ثم قتل كيف
قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست وان كانت تسع كلمات او اكثر من
خمسة عشرين حروفا والآية اصلها أيية بالفتح عند البصرية ولكن عند الكوفية
والسكون عند القراءة الا انه قلب العين خلاف القياس او آية فاعلة عند الكسائي
فحذف العين والقياس للادغام لغة علامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى او ال
وآخر مبدأ السبع بلا تسمية واما آية الكرسي فعندها آية فيها بيان [illegible]

ويقال الآية على ما دل على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة منها كما قال
عبث او آية طويلة معها اى مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى عشرة كلمة او
ثلث عشرين كلمة او اكثر من اربعين حرفا او اطول كآية الكرسى فانها اكثر
من اقصر سورة ولذا لو نصفها فى ركعتين جاز بلا كراهة والحاصل تقديم الفاتحة
اى عليها على السورة او الآيات الثلث او الآية الطويلة وهذه الواجبات الخمس تجب على
من وجب عليه القراءة من الامام والمنفرد فلم تجب على المقتدى والاخرس والامى
كما فى الجلابى وغيره والقنوت فى الوتر اى الواجب فى جميع السنة ولو مقتديا فى
رمضان فى الصلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا الى الحق والاكرم فانه ممتد دعاءه مثل الانشقاق او اربع آية
او كليهما فالاول صحيح كما فى التحفة وليس فيه دعاء موقت صلاة اذ سوى ما ذكرنا
الخلاف من الحسن رحمه الله على ما عن الثلاث اللهم اغفر لى او يا رب او ربنا آتنا آية على
الخلاف وهو مختار مشايخنا كما فى الذخيرة وغيره واطلاق مشعر بجواز الجهر والمخا
فتة للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا قراءة عن الامام فى الاعلام و
قال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعند ابى حنيفة المقتدى وقال بعضهم

وانما وقع الاختيار على قوله اللهم انا نستعينك وقوله اللهم اياك نعبد لانهما وجدا فى مصحف ابى ابن الكعب رضى الله عنه بعد وفاته على سورتين ولم يعلم قطعا انه من القرآن فجعلا فى الوتر احتياطا وقيل يخير بين هذا وبين اى دعاء شاء خزانة الفتاوى وشرح

بعضهم القنوت طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل
الدعاء الوتر بالكل عند التميم والقبض بالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال وترا كصنو
اي جعل ذلك وترا اما واحدا او ثلاثا كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة
اي اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي به في الفجر واولي
يين اداء او قضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح
والوتر والتطوع بالليل كما في الجلابي وغيره وذكر في الكافي ان الجهر افضل فيهما في
نفل القاعدي اي الجهر افضل فيهما فيما وراء الفرائض وانما قيد بالامام اذ المنفرد وسمع
او غيره ادنى القراءة فان لم يجهر لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر
بانه لا تقييد بما لا يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن شيخين
اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او ببعضها جهر بالسورة او ا
الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة
الناس ولا افحش كما في الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافرا
فراطه لحاسة البصر او السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي
[illegible] ادنى الجهر اسماع نفسه وغيره والاول الاصح والمخافتة اي اسماع
الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول

لان الثاني ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخزانة وهي لغة السر عن ظهر كذلك
الى الجماعة في موضعها في الظهر والعصر وكذا في غيرهما وليتطوع النهار والباقي
للليل والكلام مشترك فلا يفيد الكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة
بل سنة موكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه فاولوا السنة بالوجوب كما
في فتح القدير وقال الطحاوي والجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي
ان يتخلف عنها في الحديث لو كان المقتدي واحدا لكان لكل واحد منهما لكل
ركعة ثواب بثلثمائة صلوة والتفصيل في الروضة والانصات المقتدي وقت قراءة
الامام اي استماع الموتم قراءة امامه مع ترك الكلام زعما قراءة الامام قالوا ان قراءة
انما كان فرضا على القاري فعند فرض الاستماع السامع منه الا ترى ان القراءة لما
كانت فرضا على جبرئيل فرضا الاستماع على النبي عليه السلام ولم يفرض الاستماع على
السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة
كراهة تحريم والاختلاف في الجهرية واما في السر فلا يكره الفاتحة عند محمد
والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة رضي الله عنهم والانصات
ماخوذ في مفهوم الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدي كالماموم شامل للمدرك
كالكامل واللاحق فمدرك الاحرام اول فاتته بعض من المسبوق مدرك البعض فانه

فاية الاول كما بين الامام والمقتدى وليس صفة فانه موضوع للذات ومعنى
معين كما سلم الرعاة والملكان بخلاف المقتدى فان الذات فيه مبهمة والاخر
متابعة الامام اى اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى
لو لم يكن مثله كالقيام والقعود لم يكن على وجه بأن فعل احدهما واجبا والآخر نفلا
او لم يكن لاجله بأن يصليا الظهر منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة على اى حا
حال اى في قسم من اقسام الاحوال اذا قلما لا في حال لا فانها جزء من جملة منفية
تقيد مجموعة منه او من مثله بينهما كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة
فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما
في التمرتاشي والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية وغيرها والرابع
انه الجلابي قد فصل بأن ما فعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احد
احدهما ما يفترض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ الاجتهاد فيه مع المعا
رض كتكبيرات العيدين وسجدة السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما
الباقي فانها سنة اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام
فيه واجبة المتابعة الا ترى انه لو تركها الامام لم يتركها المأموم وان كانت
خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او جلوس او قيام او ما يسوغ فيه الاجتهاد مع النهي

[illegible]

مع النهي كالقنوت في الفجر وتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبيرا
الركوع فالمتابعة غير جائزة وعبرة وان لم يكن محجوبا عن الصلوة كما اذا
وجده في حال القومة وسجدة التلاوة اي سجدة ثابتة بسبب تلاوة كتاب الله
المنزل بالقراءة فهي اعم من التلاوة واللام للعهدي تلاوة سجدة حتى لو سمع
من الطوطي او الصدى او النائم لم يلزم وكذا لو قراءة الحائض والنفساء لم يلزم
عليهما او قرا المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين اما عند محمد فيسجد
خارج الصلوة كما في الجلابي وعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط
الصلوة ففي الصلوة يسجد ويتأدى بالصلوتية مع النية وفي غيرها
يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في
الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم
ذكره للتنبيه على الاهتمام بتلاوة او سماع من غيره ويسجد خارج الصلوة
ويدخل فيه تاليه فانه او سمع رجل ثم اقتدى بعد سجدة سقطت وعلى
المنفرد التالي فيسجد في الصلوة او سامع فيسجد خارجها الكلام مشير الى انه لو
آية السجدة من رجل في مكان ثم من آخر فيه ثم قرا فيه جزئية واحدة [illegible] قرا
بالعربية فواجبة على التالي والسامع لكن لم تجب على العجمي ما لم يعلم كما في

في فتح القدير واعلم ان جميع الوقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما في التجنيس
والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة واما بالسماع حتى وجب على الاصم بقراءته
ولم يجب بالقراءة بغيره وعنده وكذا لو قرا الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه لم
يسجد الا سامع منه كما في الجلابي وغيره من المبتدأ ولا فرق وعادوا صولا فالا
يحتاج الى السمع الراجي جدا بالقراءة او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على
المختار الزيادة ست ثلث تقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلث تؤخر في الا
خرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات في العيدين اي اليومين او شوال و
عاشر ذي الحجة والعيد مما يعاد مرة بعد اخرى من العود والرجوع الى الشيء بعد الانصرا
ف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه مجمول السرور في الشريعة والكلام مشعر الى انه
يجب للكل تكبير متروك منفردا او يسجد كما بالكل كما في المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا
لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعهما اي تكبير كل ركوع من الركعات
الاربع منهما لكن في فتح القدير وغيره انه لم تجب الا تكبير الركوع الثاني فانه يجيء
ملحق بالزوايد والاكتفاء في موضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف في
في الزاهدي ويسجد للسهو اي سجدتان للسهو غفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة
واحدة وسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسبق المضاف اليه

اليه يشير الى انها لم تجب بالعمدة لان اثمه اعظم ولم تجبره السجدة بل التوبة
منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وسجدة العذر سهو في
الظاهر وهي ان تسجد بعد السلام لا يبطل الصلوة او قعدة وتشهد وسلام بباقي السهو والكل
واجب وفي رواية ان القعدة هذه هي الاخرة واليه ذهب الحلواني على الامام والمقتدي
وعلى المنفرد بترك الواجب اي بترك الامام والمنفرد كل واجب من الواجبات المذكورة في
ضمن السهو الثمانية الاول اي سبق عن الستة من الواجبات الآخر الثلث فانه
بالبعض الاربعة عشر فالسهو ترك القراءة في احدى الاوليين او الاخريين
او الاقتصار على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او
المخافتة وغيره اشعار بان السجدة لم تجب لترك الباقي من الصلوة وهذا مستقيم
في الانصات والمتابعة وسجدة السهو لم تجب في الاوليين على المؤتم وفي الاخير
على الامام الا التوبة واما في الباقي فواجبة لكن الصلوة ينوب عن التلاوة في
رأى ولم يسجد في تكبيرات العيدين للفتنة كما ذكرنا ولقب بالكسر من القيم
بالفتح لغة تجزية وعرفا اسم مختص بمشترك لسجدة السهو على الامام والمنفرد
بترك الواجب في جميع اصول الواجبات من القسم الاول العام السبعة فانه ترك لفظ
لفظ التكبير في التحريمة او القعدة الاولى او تشهدين او الطمانينة في احد الركوعين

عمدًا او تأخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من العلماء
القسمين فالصلوة جمع الصلوة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكثر حكم باب الطمانينة
لان فيه خلافا فانه سهوا او جعل من باب تأكيد الشيء بما ينبغي نقيضه مبالغة في حكم
وجوبها فقال لا في الصلوة الطمانينة فانها لا يجب بسهو تركها ان امكن ولكن لا
يمكن فتجب بسهو تركها فانها واجبة للغير لا جل الغير بها فان اللازم لم يدخل
عليه كما ذكره السرخسي وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو
فرضية الركوع لا يعلل بعينها كما في الواجب وكل ما هو واجب لغيره فتجب
السهو بتركها الحاصل انها شرعت لاكمال غيره وما شرع لاكمال غيره
ما غير واجب لانه سنة كما قال الجرجاني او واجب لانه واجبا كما قال الكرخي
في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدا
قدام واعلم ان الاكثر في المخاطبات الفقهاء استعمال القياس لدليل الذي
حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا عن التطويل ودون قياس الضمير الذي حذف
كبراه لوضوحها ويستعمل في مخاطبات الناس الباب الثاني في [illegible]
[illegible] السنن جمع سنة سواء كانت من سنة الهدى وهي اكثر منها يتعلق به
[illegible] او كراهية وسنة او من سنة الزوائد وهي اقل قليلا منها ويتعلق به لا

به لا بأس فهي سبعة وعشرون سنة فتأنيث العدد بحذف التميز كما مر
اختلفوا في عددها احدى عشرة او عشرون واثنى عشرة او عشرون او ثلث وعشرون
وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع
اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين وتسميع الامام وتحميد المقتدي والتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع
والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير العام منها واللام
للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع
الى الاذنين ورؤسها الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فيرفعهما اولا
فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه يستقبل
باطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيد
اليدين ونشر الاصابع وبسطها ثمة اي وقت هذه الافعال فاستوائها من
الاشارة الى المكان وهي بفتح التاء والميم المشددة وبالسكت التي هي على الزائد في
اخر الكلمة متحرك بحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة يصح في الاول
الا اذا اجرى مجرى الوقف في شرح مسلم بلا بدل على المكان البعيد بها على
القريب منه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل ضم

ولو ادرك الامام في القراءة في صلوة
الفجر لا يثني لان الاستماع واجب وفي
الصلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى
ان كان في الصلوة السنة بعد ما

على الخصر والى انه يفصل اولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة والهمزة وقد يذكر
يذكر كما في القاموس والثناء اسم من الاثناء وذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانك
اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم
كما في التتمة وذكر في الروضة انه يثني في الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق وعند
سرية على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع
اليمين على الشمال كما في الاصل والمعنى على الهداية انه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا متوسطات عليه تحت السرة
او الصدر فانه سنة كما في الكافي والجلابي وغيرهما وتكبيرات الانتقال اي كل تكبيرة
عند كل انتقال من ركن الى ركن حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد
قراءته قبل ولا يجب الاطلاق فشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة
كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عهده عليه السلام الى يومنا
بلا انكار كما في شرح الآثار الا ان كتب المتداولة لا سيما المتون خالية عنه
لعله ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية
ثلثا من المرة وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في النهاية
وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين الى الركبتين ممكنا منهما

بينهما الركوع من غير منحنيا كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة ولذا
كره لتركه من السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما في
الزاهدي وتفريج الاصابع فيه اي تفريقها في الركوع دون غيره والقومة انه
الانتصاب وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد
الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحدة وشريعة القعود بين سجدتين
بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا اليمنى كما في الملتقط
ذكر في المسعودي انه يضع الوركين على كف الرجلين السجدة على سبعة اعضاء
الوجه واليدين والركبتين والقدمين والختم احسن فان وضع الوجه واليدين
فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر واحد الاعضاء وتسبيح اي
ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاث مرات وقد مر خلاف في
تسبيح الركوع والصلوة على النبي عليه السلام على وجه الكمال خصيص الصلوة
على الآل اي صلوا آله عليه السلام والا فقد نقص الصلوة عليه السلام
والمراد في الصلوة محمدية فيشير الى ما هو المعروف انما صلينا على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم لانه حين اتم بناء البيت دعا لهم بالرحمة فكافيناه
بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة الكاملة صلى على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه

عليه كلام الاصل لبعد تشهد قبل سلام المخرج عن الصلوة من كل وجوه
فلا يصلي الا قبل سلام السهو فلا يصلي في القعدة الاولى والثانية قبل الصلوة
الصلوتي ويصلي عند الطحاوي وفي الصلوتي والسهو جميعا وقيل يصلي
قبل الصلوة في عندهما وفي السهو عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي وَ
الدعا اي دعاء الله تعالى وسؤاله فرق بعضهم بينهما بان الدعا للمضطر فله
الاجابة والسؤال للمختار فله المثوبة كما في المشارق لنفسه اي المصلي وانما
ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على الذكر له النفس لا على نفسه فيكون اللام
صلة لا تعليلا وَ لجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحيا منهم والاموات اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الآية ودعا قال محمد اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل ذي
شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب
والسنة لا غير واعلم انه لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى استغفارهما
كافرين لا انه لم يقل المؤمنين كما في بعض النسخ للفرق بين الاسلام لغة
الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق وشرعا على نوعين دونه الايمان
الاعتراف باللسان وان لم يكن الاعتقاد وبه يحقن الدم وفوقه الايمان

الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب اعرف والفعل كما في المفردات

وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معاً والا

فالمراد من الايمان هو التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرة وعن

بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما

في شرح المشارق والسلام يمنة ويسرة اي جانب يمين ويسار وفيه ايما

يحج فان السلام له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين

وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء

من فيهما الامام ان كان من يمينه او يساره فان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلالي

وان يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض عشرة

من السنين ووجه التمام قدم جهر الامام بالتكبير اي اسماعه القوم لكل تكبير اذ

ان كان كونه ذكرا الواجب المخافتة لانه الاصل في الاذكار الا انه مقتضى

مانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه باشتغال من انتظار او ركن ووجود علة

وجود علة اخرى لوجوب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا ان ... في جو

بالجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام

يعني ان يقارن تكبيره بتكبير امامه بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وابي حنيفة

وفي بعض الحواشي المقارنة عند ابي حنيفة قول ابي ... وبعض العلماء بعد ... كالفصل والحاكم ... الابلغ الامام بهما باسم الله فا ... وتكبيره معه ... المقتدي يبتدئ بالف اسم الله ... اذا كبر معه واما عند ... بحال الموافق وبه يدرك ... وخلف الفقه ... الى يوسف ومحمد يكبر بعد تكبير الامام ... وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث المشترك ... في ... فتوى توسعة للناس سعد الدين ...

وقالا لا يوصل بتكبيرة مثل ان يوصل الف الله بهمزة اكبر وقال شيخ الاسلام ان
قوله اوفق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل اذا ادرك ا
الركعة الاولى فقد ادركها هو الصحيح كما في المضمرات ومتابعة له اي متابعة
المقتدى بالامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا في سائر افعاله اي باقي افعال الا
الامام عنده وقالا يوصل افعاله على ما قال السرخسي وشارح شيخ الاسلام
ان المحاذات في افعاله افضل بالاجماع كما في الحقايق و[illegible] البلوقي لا
لجميع كما يتوهم جماعات كما في القهستاني فيه كلام في شرح المختصر والتعوذ اي
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير [illegible]
الامام واخفاه اي التعوذ الخامس التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
مرة لعداي بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية ليست الا في الركعة الاولى وهو
رواية عن ابي حنيفة ومنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف و
قال انه قال انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات فالا
ولي ترك بعده وبانها ليست من الفاتحة والاكثر [illegible] على انها آية من القرآن
كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف [illegible]
يجهر بها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وذكر

وذكر ابو بكر رضي الله عنه الاصح انها آية في حق حرمة مسّ الجنب لا في حق جواز الصلوة
ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور
من مذهب الحنفية نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك واخفاؤها اى التسمية فالجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشاف ان الحنفية قد اجمعوا على
وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اى التعوذ والتسمية واخفاؤها
للامام اى سنة في حق الامام القادر على القراءة وكذا في المنفرد اعم من المسبوق
فلم يسنّ في حقهما امين او خمسين والتأمين اى يقول الامام والمنفرد امين
بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه ان كان مفسدا عنده لكنه
غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعني بهمين مخواهيم او بهمين باد
كما في المضمرات وذكر الرضي الله عنه انه سرياني كقابيل بني على الفتح وخفف
بحذف الهمزة الالف ولا منع ان يقال ان اصله القصر ثم المد ومعناه استجب
اى قولا اسرارا له اى للامام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر وسرا
المقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في السرية
اذا سمع ولا الضالين كما في الفتح القدسي والتحميد اى القول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يجمع بينهما اى بين التسميع والتحميد للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما للمقتدي

عند تسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يحمد وللمنفرد الجمع بينهما
الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل بين التسميع عند الانتقا
ل والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما في المنية
والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب فاتحة على الارض والرجل من الور
ك اي اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل وهو مؤ
نث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما في
المضمرات وشرح الطحاوي واصابعها كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في
النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى والثانية
او الصلوتية او التشهد للرجال مستدرك بتذكير ضمير الرجال والرجل مذكر ام
بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع النسوة اسم جمع المراة مؤنث
من بني آدم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتها اليسرى اي مخر
جة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر [illegible]
بجمع المستحب كما روي ثلثة وعشر وله مستحبا وفيه انه قد سكت كثيرا مما ذكر
ذكره المستحب كثيرا مما لم يذكره ههنا بل في السابع كما ياتي وقد اشرنا الى
قليل من مذهب الامام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات وهو ان يلوي عنقه

عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون صدره يمينا وشمالا اي
الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم يكره من
الالتفات في شيء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك
الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل
الاستحباب قال البعض المشايخ واشار الى ضعف فانه عد الالتفات محرما فيكون
يكون فرضا وفيه ان الاكثر من نظر احد ونفاه كرها وجعلوا ترك كذا ايه عن
الخشوع المأمور به المستحب وهو ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي
التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وفي الثانية الى كتفه الايسر كما في الكافي
وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اي ستره
بكسر كم الكم او باليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام وغيره باليسار
كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاؤب بالواو وفي النسخ التي رايناها التصويب بالهمزة
بعد الالف وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم الامتلاء وكدورة الحواس كما في
العتابية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر لانه تغطية والا كره كما في الخزانة ويدفع
السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل بها

بها فان استطلق أسعل كغيره وهو واطاق فان اضطر فيه فلا بأس و
وزيادة القراءة اى قراءة غير الفاتحة على ثلث آيات من القرآن فانه اى المصلي لو
قرأ بعض آية من سورة لزم ان يكون مستحباً وهو مكروه لا سيما سورة
التامة كما مر لان يقال هذه القراءة [illegible] ات وجه في انه قال الزيادة
ولم يقل المزيد لان ما قرء صار فرضاً ولو كل القرآن كما في النظم وغيره و
ترتيل القراءة اى تبيين حروف القرآن وتوفيته حقها بلا اسراع في وقف
ضم بعضها الى بعض الصلوة الفرض بقرينة الامام ففي الفرائض يقرأ على التو
دة وفي التراويح بين التودة والحدر وفي النفل له ان يحدر لكن على وجه لا
يتغير الكلمة الا يرى ان الامام كان يختم ركعة في ليلة وينبغي ان يفرح بختم
على آية الرحمة او النعمة والجنة للبشر على صالح الاعمال و [illegible] على
حسن الحال كما في المضمرات وتسوية الرأس بحيث لا يكون رافعاً ولا خافضاً او
خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر مستويا بحيث يستقر على
عليه قدح ماء الا في وقت الركوع المسنون والجلابي قد عد ذلك من آ
فقال ويكره ان يطاطئ او يرفع رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اى اليدين ثم يسر كى
في الروضة ففي الكلام تسامح قبل وضع يديه اى يده اليمنى ثم اليسرى كما في [illegible]

عما ذكره في المنية يكره وضع اليدين قبل الركبتين الا اذا كان ذا خف كما في الحقا
ئق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كضم الفخذين كما في الجلابي ووضع
يديه قبل الانف وهو اسم ما صلب ذكره لا كما زعم الارنبة ولذا لا يكفي ان
عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع الانف
ثم جبهته وقيل يضعهما معا والاخير ووضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود
المسنون وعكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين
الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء المقدم [illegible]
اشتغال الشق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم
يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع جبهته
يكون الى الجالس اقرب جاز سجوده اي وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون
ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء
منكبيه [illegible] وفي الخلاصة ان ذلك سنة والعاشر توجيه اصابع يديه اي اصابعه
[illegible] ان يضع الراحة على الارض ورؤوس اصابع رجليه بان يضع رؤوسهم
مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه وفي
الظهيرية [illegible] ما ذكره [illegible] ان هذا النوع [illegible] وفي المقدمة [illegible] الى

او منظر في السجود الى الانف و ترك مسح الجبهة من التراب والحشيش وغيره
والعرق بفتحتين يمسح المكث قبل السلام اي قبله فهكذا يترك في خلال الصلاة
مستحبا بالطريق الاولى وفيه اشعار بانه يترك بعده هكذا فيه والمسح اولى
ان وجد الضرر و عدم مشايخ وليس كذلك فانه لو كان يضره يستحب
المسح قبل السلام وبعده لو كان لا يضره كره في الخلال ولا يكره قبل السلام
كما في الخزانة و الفصل الحاجز بين شيئين ولا تعاين بين القدمين من كل مدبر
ان يرجع الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسط مضمومة
او قدر شبر بان يكون مبلغه ان يكون مساويا للغرة وترك التباعد العدد
حسن في القيام لملاحظة الخشوع احترز به عن الحالة الركوع و غيرها وو
ضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في
النظم وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه في الجلوس في
ذلك لو ضع سنة والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها بين الساق والورك
في القعدة الاولى والثانية و تحويل الوجه اي لفته يمنة ويسرة حيث
يرى بياض خده الايمن والايسر وقد مر ان تحويله عند السلام اي قبل التلفظ به
فتحويل ذلك ثم يسلم كما في باب المكروه من الحقائق والحاصل استحباب التسعة وقع

رفع يديه الاخرس برفع اليدين بملاحظة الثناء الآتية وبعد
رفع ابهام اليدين فيما سن الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين
حذاء شحمتيه بالكسر والفتح اى مقابل الشحمتين من اسفل الاذنين للرجال
وقد مر تحقيق وكونه سنة والاشارة في الكلام كالتصريح بالاستحباب
وحذاء المنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد للنساء في رو
اية لبعض اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء
ثديها والاول الصحيح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الذخيرة ووضع
اليدين تحت السرة مما يلي القطع للرجال لانه من سنن المرسلين
وقد مر ووضعها على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف الاصا
بع كما في المقاصد ويؤيده ما في الرواية من اخراج اليدين من الكمين عند
التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء ولعكس بدعة
كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرائض على قدر المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لا للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر
اربعين آية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب خمس آيات او
وامثالها في الاوليين مثل الطارق وفي الثاني من الاخرى كما في جلابي وا

يظهر
والاصل انه يقرا على وجه لا يؤدي الى القليل الجماعة فيه شيئا بان المنفرد
مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرا في الاختيار ما هو الاكثر وفي كل يحصل
النوع وفي الضرورة بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات
في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم كلا منها
شايع على ثلث ان الاحسن اسقاط الالف كتابة للامام وترا مثل الخمس او
السبع او التسع وفي زاد خمس او سبع او تسع كمل للمنفرد فالامام لا يمل على
الثلث القوم فيقول ثلاثا او اربعا او خمسا على الثلث قدر تمكنهم من الثلث
كما في المحيط والسادس التبعيد اي تبعيد بضم الضاد وسكون الياء وقد يضم
البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كان في الاول فانه قد يؤدي به
الحد او السابع البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة في الساق من الا
رض بانه يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود
فالاول متعلق بالاولين والآخر لكل واحد للرجال وبالعكس بان يضم ويضعين
البطن البطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا
الا البعد سنة كما بعد الراس عن الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد
الركعتين الاولين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض وكذا للمتنفل انا

والنذر ودعا في حكمه على رأي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور
فانها غير مستحب بل ولا سنة او غير واجبة في غير المشهور من الروايات
وقد مر ان المتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا
انها تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رضي الله عنها قرأتها على وجه الثناء
في غريب الرواية انها لو قرأ بنية القراءة لم يلزمها سجدة كما في الزاهدي
ولتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن كان له امر الامام والمنفرد وفي الاو
اشارة الى انها مستحب وفي الاخرين سنة وعند لمحمد المختار الاول وغيرها
في وقد مر وفي المبسوط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن بين الفاتحة والسورة
وقد تكره كما في النتف وعنه ان يسمي عن محمد انه لا يسمي الا في السر كما في المحيط
وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوة
[illegible] اما بالسكوت او بتكرار الشهادتين او بالصلوة عليه السلام او بالدعاء
كالامام وهو الصحيح كما في الحاشية او بالترتيل في التشهد وهو الاصح كما في الخلاصة
عند فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره
من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان لم يعلم الفراغ
[illegible] الجمعة او العيدين او صاحب الجرح او [illegible] كما في الخزانة

وغيره ويستحب ان يتنفل المقتدي في مكانه اذا سلم الامام حتى يقوم او يتوجه
الى القوم وليعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الا
رض او ماشيته ولا باس بان يصلي اللبود وسائر الفروض [illegible]
المحرمات اى جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول
انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي الثاني انه كما يصدق [illegible] وكذا
الحالة المركبة لا [illegible] وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرها المطلق
والثالث ان ما عداه حراما فمكروه عندهم كما نفصل الا نادرا كالعبث
وسلم الحجر ان يريد به المكروه والا كان اللايق جعل البابين بابا واحدا وهي
بضعة عشر محرما الاوجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتميز اى على سبيل
شمول الكل مصلى وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية و
يسن اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا اى تحويل بعض الوجه
عن القبلة لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه والنظر اى رفع العينين و
مؤخرة الى جهة السماء عند التكبيرة الاولى والى ما بين الاذكار اى الاعتماد في [illegible]
[illegible] والطارى على افعال [illegible] او [illegible] ونحوه اى نحو ذلك كالعصا بلا
بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام ووضع اليدين موضع السنة في الوضع و[illegible] يكره

ولا يكره في التطوع وقيل يكره فيها ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع فلا يرفعهما
عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع او
رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود
عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه
يشير الى ان رفعهما تماما غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض و
استقبال الاصابع سنة والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس على هيئة العقب
والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في القعدة
وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء
على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليته على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي
عن علي عليه السلام وثانيهما مكروه منهي ان يضع اليته على الارض وينصب ساقيه
وقيل وضع اليته على الارض وينصب ركبتيه اعاده الاول اصح كما في الكافي والعبث
بفتحتين ان يختلط الفعل العبث اي فعل غير قاصد به مقصدا صحيحا كما في
المفردات المنسوبة او بدنه وذكر في النتف الاولى ترك الالتفات وفيها اشكال لان العبث
مرة حرام فضلا عن مرتين على ما هو الظاهر من قوله اولا وفي الزاهدي العبث عمل لا فائدة فيه
للمصلي حتى لو افاده لا باس به انه عليه السلام اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة

يمنة ويسرة نفياً للهوام ولعله تخليصاً من الضيف فانهم قالوا ان حك مرة
او مرتين لا تفسد واما الثلث ان كانت متواليات تفسد والا فلا كما في الخزانة
ونحوه والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم
العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها
فاصقا راسيهما ويقبض البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة على الابهام عند شهادة ان
لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويوضع عند الا الله ليكون للنفي والاثبات وضع
اشارة الى انه لا شريك وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات والخلاصة
وغيرهما وعنهم جميعاً كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي
واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سميت به الجموع واياهم نسب او دين او
صنعة او نحو ذلك كما في المغرب والحديث اسم التحديث لا خبار كما في ذكره الرضي ثم
سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصر الرباعي
في جعله قصيراً بترك واحد من السلامين اتيانه بسلام آخر وفيه اشعار بانه كل واحد من
السلامين واجب فيشير الى ان القصر حرام فيه بالسبابة [illegible] احق وفي المحيط ان كان ساهياً
فقيل انه في سنة فيلوكه تركهما ترك السنة فمكروه ولكن الاصح وجوبهما كما في
فتح القدير والقنوت في غير الوتر اي لا القنوت كحنفي شافعي في الفجر وقنت في الركوع

في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجبه الحنفي ان يقنت فيها بل يقف
قائما ساكتا قيل القعود وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقا
لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اي زيادة شيء من الا
ذكار على السنة في التكبير والثنا اي التكبير والثنا فان في معنى مع قيد على
التشبيه الجملة وحرز به عما قال الشارح في مع التوجيه كما في النتف وهذا
في الفرائض واما في النفل فيزاد النفل اذ الامر فيه واسع وفي كتب الحجاج
الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس
والسبع والتشهد في القعدة الاولى فلا يزاد فيها الصلوة والسلام
على احد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم سهو في الفرائض واما في النفل
النفل فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي سنة المسلك كما في النتف متعلق
بالزيادة من المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة
يحمل على سنة النبي عليه السلام وترك الواجب كما سبق من الواجبات التامة
وخاصة عمدا تمييز او حال او مصدر اي ترك عمدا او واجب او ترك تركا قصديا
كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعين له وليان للقراءة وفي كتب المحيط في
الاحكام الفصيح بين الحلال والحرام العلامة المجتهد لا اثم وقد وقع هنا

مشايخ العظام محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم
جديد ويشكر الله مساعيهم خاصة في تسهيل الوقعات على الاصحاب. في ضمن التجريد
والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط لكل جمع الوقعات لاولى
الالباب ومدة اشتغاله بجمعه من السنين اختتامه في ثلث وخمسمائة
وثمانين وانما سمي بذلك لانه كان عالما بكل حكم او حافظا له ويستعمل
الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب في كرت المحرمات اي كل فرد من
افراد ما ذكرنا من اربعة عشر في فصل مكروهاتها وفيه بحث من وجوه الاول
ان بعضا منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه الثاني ان كلا منها ذكر في
غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص فلما يكون التقديم للاهتمام ولم
يفهم الكل المجموعي كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث
انه لم يذكر في المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظنية وقد ذكرنا
ان الحرمة دالة على القطع [illegible] اي فيما كره في الصلوة
كراهة التحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة التحريم والظاهر انه اراد بها
هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة
ونحوه مما فيه اثم في الجملة واعلم ان فعل المكروه يوثر في نقص الصلوة

الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريمية او
وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيهية استحبت لانه كالنزة
كما في فتح القدير وذكر في الكامل في الصلوة ان الامور المذكورة انما كانت
مكروهة واذا كان الفاعل متعمدا في ذلك الا فليست المكروهة وهي سبعة
وخمسون مكروها فان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابي وقد
ذكرنا كثيرا منها في آخر باب الكلام من القسم الثاني والرابع مكروه التكرار
تكرار تكبيرات اي تكبيرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا ولم يرو
المصنف وتكرار بالفتح مصدر ثلاثي لقصد المبالغة كالترداد وهو مصدر ردده عند سيبويه
ومصدر مزيد فيه اصله التكرير فقلبت الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم
التكرير كما ذكره الرضي والجوهري ولعد وهو ضم الاعداد بعضها الى البعض باليد
اي باصابعها المضمومة او بسبحة قيل الاصح انه لم يكره الا باليمين لفوات الوضع
كما في التمرتاشي فلو عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقض الخشوع ولو
عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالماسح على ربه
وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه عدوا ذنوبكم لا تحصى وتسبيح تحصى
كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب ان نهي الضعفاء من العد الا ...

مناجاة لانه يسكن القلوب كما في الحقايق للآي اي لآيات القرآن والسورة ونحوها
اي نحو ذلك لآيات كآيات الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره
ذا الاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا انه
هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في الحقايق والتخصر
وهو وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه تشبه فعل اليهود في الصلوٰة
وخارجها وهو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا
يترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوٰة وخارجها فانه
من جلوسهم كما في الزاهدي وتخلق بالفم خص بالقوى والتجابا المدركة بالبصر
والجبارة المتعالي عن قبول حق كما في المفردات والتنحنح اي تردد
الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب وان لم يظهر حروف بعضه فان ظهرت
فسد على الاصح فيكره بالطريق الاولى ولو بغير حروف لغير فان كان مضطرا
لم يكن مكروها وان كان لم يكن مضطرا كان مكروها واختلف في الفساد كما اشار
اليه التمرتاشي وغيره وانما قيدها وقدر بعذر لانه معذور بنصب قرينة
في سباق كلامه فتامل فانه من مصال الاقدام كتحسين الصوت وطيبه فلو
كان لبعد خشونة الحلق والمرض او اعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو

ولو كان بغير حروف وصوت معتمدا على مخرج فلو كان بحروف فهو مكروه بطر
يق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد لكل في التمرتاشي ما
فتامل فانه من مصال الاقدام والتنخم اي دفع ما في الانف من النخامة
في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان يقطر البغمة على الارض فلا باس به
لكن في المنية ان مسحه بكمه اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار
فانه افضل كما في القنية ولا يلقي في المسجد الا تحت البوارى ولو فوقها
لاضطر فالفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخم بالمعجمة
اي دفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والتنفخ اي اخراج
الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا التنفخ لم يفسد
لانه ليس بالمسموع واما المسموع فالتنفخ عند الطرفين نحو اف واف وتف خلافا
لابي يوسف فانه ليس بتلفظ الحروف كما في التمرتاشي وعد الدراهم
اي جنس المفروض المذكور من الفضة فلا يرد الجمع لي الجنس في الف
ونحوها كالدينار والفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونها
بحيث لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فانه منع واحد منهما كره بالطريق
الاولى لانه عمل فيه اشعار بانه لو كان باليد نحو عد الدراهم لم يكره كما في ا

الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة
وضع اليد في الركوع وغيره فيفضي عنه ما بعده واعلا الراس اي جعله
عاليا او سافلا من الظهر والبطن في الركوع فيكره كلاهما للمخالفة للسنة
وجاز تضمينه اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك كما في
المغني يقال اعلى منه اذا انزل كما في القاموس والعاشر ابتلاع ما بين
الاسنان من فضلة الطعام او غيره والحمص بالكسر الفرس ولو كان قليلا
اقل من الحمصة وقيل بان كان ملا الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان
مقداره قدر الحمصة او ملا الفم فسد كما في المحيط وذكر في المضمرات ان مقدار
الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيره مفسد كما
في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات
والسلام يأبى عنه الحمل على السنن الزوائد على ان منها ما يأثم تاركها على
الصحيح وان كان معتقدا لها كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع لانه آخر
ما خرج محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم تجب منها على ما في الكشف ونحوها
تحصيل الاذكار الى اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد الحاصل بالمصدر
وهو الاتيان بالفاظه وقد ترغيب فيها والطلق ويراد به المواظبة على

على العمل بما اوجب او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم
المتعلق بالصلوة كما فى فتح القدير البارى فى وقت تحقيق الاشتغال فانه
ان يبدا بالفاتحة فى القيام ويتم السورة فى الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد
الانحطاط او الخرور ربنا او يقال الله فى القيام او القومة ثم يقال اكبر فى الر
كوع والسجود ويقال سمع الله لمن حمده فى القومة بوجهين تاخر السنة عن
محلها وتحصيلها فى غير محلها او وضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع
فيه كما بعده للسجود بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد
اليسرى قبل اليمنى وركبته اليسرى قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما اى يديه بعد
رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى وا
الافعال معان قد ذكرناها فى المحرمات فان اراد ما ذكره ثمة لم يجز البعض الآتى
نعده محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمال المشترك بلا قرينة وتغطية
الفم اى ستره بكم او غيره بلا غلبة التثاؤب الصواب بالهمزة وانما كره لانه
فعل المجوس وقد مر انه مستحب عند غلبته وغمض العينين اى اطباق اجفانهما
فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففى الاغماض غرور القلب لا الحضور فى لكن
من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدى لانه من باب نصر

يسويه لنفسه كما مر وقلب الحصى اى تسوية الاحجار الصغار فى القاموس
قلبه حوّله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه
السجود لارتفاعها او انخفاضها فاتى به اى بالقلب مرة او مرتين فلا بأس به
مرة ح كما فى الخزانة لكن فى الكافى وغيره ان لا يزيد على مرة قال عليه السلام
يا اباذر مرة والا فذر ولكونه عبثا ولعق اى مسح جبهته من التراب او العرق
قبل الفراغ اى قبل السلام فيكره فى الخلال بالطريق الاولى وذكر فى الرو
ضة انهم اختلفوا فى ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال
قال بعضهم انه يكره وهو قول ابى يوسف وكف الثوب اى ضمه بان يرفعه
بيديه من خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الا
يكفه لما مر انه من اخلاق الجبابرة والتثاؤب اى التنفس المذكور فدفعه بالسن او
غيره والتمطى اى التمدد وصله تمطط قلب الطاء ياء كالتقضى وفرقعة الاصابع
اى غمزها او مدها حتى تصوت وفى القاموس نقضها والخامس عشر الاستراحة
اى طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اى اعتماده باحدى القدمين الا بعذر
فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهى ان يقوم على كل مرة
كما فى القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها فى غير الركوع فانه يفرج فيه

فيه كل تفريج كما مر والتعجل التعجيل في القراءة اي طلب تمام قراءة الصلوة قبل
اوانه بان لا يفصل بين كلمات القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه
عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضي بديع الدين كما في المفيد
وترك تسوية الرؤس مع الظهر بالرفع او الخفض راكعاً والتخطي اي المشي ثلاثاً
الا ولى اثنان من مرة او الخطوات فصاعداً اي فذهب التخطي بحال كونه
زائداً على الثلث بلا عذر احتراز عن المشي في الصلوة لخوف وسد فرجة
الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الف
والخطوة بالضم والفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والتثاؤب والتمايل اي
اي العدول عن الانتصاب وتسكين الاطراف يميناً وشمالاً اي مرة الى جانب
اليمين ومرة الى جانب الشمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليسكن اطرافه ولا تمايل اليهود ولا يلتفت الى التغير بالاتفاق
وقتل جنس القملة والبرغوث وغيرهما مما يفر وعن ابي حنيفة لا بأس
بقتلهما فيه اشتغال القتل خارج الصلوة في المسجد بأس به كما في الخ
والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية شبش دون الثلث بلا الفاء اولى
فان الثلث مفسد الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها حينئذ تحت الحصر كره ذلك

اى دون الثلث وعن محمد الفصل احب منه الدفن كما فى التمرتاشى و القاء البزاق
فى الصلوة الاولى البزيق فان البزاق ما القم اذا خرج فاذا لم يخرج فهو
زيق كما فى القاموس وذكر فى البستان انه فى المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن
يمينه و امامه بل يسارا و تحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه
ونزع الخف اى خف غير مشدود مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلى فلو كان
خفا مشدودا و العمل كثيرا عنده فسدت صلوته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين و
ولو حصل النزع و بالكل صرح فى المحيط وغيره و الخامس و الثلثون وشم الطيب
بالكسر التخفيف و بالفتح و التشديد اى حمل الانف للذيذ عند التنفس و ما يدخل
فيه الريحان و ما يشبهه و ورقه رائحة طيبة و الترويح بروحة باد كردن تاج او
بالثوب مرة دون الثلث فان تروح ثلث مرات متواليات فسدت صلوته عند
بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر فى عمل الكثير احتياج اليدين
وتمامه فى المحيط و تعيين السورة اى تعيين المصلى السورة فلا يشكل بتعيين ال
سبع الفاتحة فى الصلوة ولا بتعيين السورة الاخلاص و الكافرون فى سنة
الفجر و المغرب للصلوة معينة هذه يعم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلى
بالسورة بحيث لا يقرا فى كل منها او فى بعضها غيرها اى غير تلك السورة فانه

لانه فيه هجران البواقي فلو قراها فيها احيانا لم يكره وقيل انما كره اذا ا
عتقد ان غيرها لم يجز او كره فان قرا التيسر فلا باس به وهذا الكلام
كغيره يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض ولو جمع عمدا بين السورتين بترك
سورة واحدة يكره بينهما في ركعة واحدة لان مراعات الترتيب السور من واجب
نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات ان
رعاية الترتيب المصحف لازمة لكنه لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك
سورا لم يكره وذا بلا خلاف والا انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك
في الركعتين الا انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع
بين السور وقيل يكره كما في المنية الا انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره
وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ويشكل باخر سورة الكافرون والاخلا
ص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجمع شارع كما مر وقيل لا يكره
ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا كله في الفرائض واما في النوافل
ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى منها او من
غيرها في ركعة او ركعتين ولو كان بينهما اي بين الآيتين سورة منها فيفصل
بآية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات الا ان يعود لتقديم السورة

مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتاخرة على السورة او الآية او الآيات
المتقدمة و لو كان ذلك تقديم في الركعة من الفرض و لو في الركعتين اي ركعتين
فرض باعانة اللام القول صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن معكوسا الحق
في النار معكوسا كما في المفيد قيل وجب السهو فيه نسيانا لم يكره وفي النسخ
ولو ختم و قرا المعوذتين في الركعة الاولى و قرا في الاخرى شيا من القرآن
كما في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا في كل
ركعة فيسن مع الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم الا في السرية
عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين واما
خارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا
عذر فلم يكره بعذر خوف النار و الماء وفي الاكتفا اشعار بانه لو جمع
بين الحمل والارضاع في الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن
كما في المحيط وغيره والنقص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام
الى تاني لمن اي شخص مع الامام في الركوع خفق نعليه اي شخص والا
خفق خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة فيه
ظرف الخفق وقال ابو مطيع انه يخشى عليه الشرك وهل يكفر وهل يفسد الصلوة

الصلوة وقيل لا بأس به وقيل مأجور لو عادلوا على ابر كما في الزاهدي و
تطويل الركعة الثانية بثلث آيات ان تقاربت الآي والا فبكثرة الكلمات و
الحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة ففيه ترجيح الاولى في الفرائض دو
دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان لا يستويا والكلام دال على انه لا يكره
تطويل الاولى في جميع الصلوة والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي
الاخرى الثلث او الثلثين عشرا وعشرين ولا بأس ان يقرأ اربعين و
ثلث آيات لا اكثر كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل
بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذه عند محمد واما عند الشيخين فتطويل
اولى الفجر لا غيره والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف اي التثبت
عن القراءة والاستماع لسؤال الجنة او التعوذ من النار في آية الرحمة اي بسببها
او معها فانهما متعانية كما في المرضي او آية العذاب حال عن التوقف لكونه
فاعلا وللمقتدي مطلقا اي في الفرائض والنوافل متعلق بالكل او الامام
والمقتدي وهذا مستقيم في حق المقتدي واما في حق الامام فلا لانه لو كان
المقتدي في النفل طالبا ندبا فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد اي كالمقتدي
في الفرائض دون النوافل لكن الاولى في ذلك السكوت ذكره ... كونه العلماء

الامام

بفتح الكاف وكسر العين اى السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على
فاضل ثوبه او طرف قلنسوة كره وجاز اذا وجد شدة الارض فلو سجد على
كمه او يديه او ركبتيه او فخذيه جاز في فتاوى الزاهدي والخامس الصاق البطن
والساقين لعله بالفخذ للرجال كما مر وكذلك بطنهم اى المكروه فرش
الرجال العضدين بفتح العين مع ضم الضاد وكسرها وبضمتين ما بين المرفق
الى الكتف لان كليهما خلاف السنة في حقهم كنقيض ذلك في حق النساء
ونزعهم النعلين والقميص اى ما شق الى المنكب من القطن او القلنسوة
بفتح القاف والضم السين ما يلبس في الرأس او لبسها اياهم لانه ليس بعمل كثير مفسد
لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير
محتاج وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون المنفرد فانه يستحب منه
الصلوة بازدياد القراءة او تسبيح الدعاء المسنون بحيث يثقل التطويل
بالضم على القوم على المقتدين لانه يصير سببا لتنفرهم كره وتخفيفه اى
تخفيف الامام بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة كتنقيص التسبيحات ونحوه لما
اى الصلوة لعجلتهم اى عجلة القوم بفتحتين اى طلبهم اتمام صلاتهم قبل
وقته ولو وقته بعد اكمال ولذا ضم العجلة والعاشر الجاء الامام القوم اى

الى اضطراره القوم بسكوته بتكراره آية للفتح اى لازالة غلاقه اذا قرا
الامام ما يجوز به الصلوة من القران لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه
فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليهم من احتياج الار
تجاج وانه يلجئهم ان لم يقرا ما يجوز وكل منهما لا ينبغي فيصبر واحق ليستفتح
او ينتقل الى آية اخرى والى انه لا يفسد صلوة الفاتح والامام سوا قرا ما
يجوز او لم يقرا وتنفل واخذ منه او لم ياخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر
القراءة في نوافل النهار فانه يخفي فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز
انه يجهر فيها لعذر غلبة النوم ولكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره جهر
الليل في نوافل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط
يسقط عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزيادة وشرعا فعل
فعله النبي عليه السلام بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع
الشمس الى الغروب وقراءة الامام آية السجدة فيما تخافت من الصلوة الا اذا كانت
في الآية آخر سورة كالقراءة فانه ح لم يكره وهذا موافقا كما في كنز العباد
من الخانية ولا يعتمد عليه كنزا عتقاد على ما قال القاضي الامام وحاصل
كلام الخانية انه مكروه قراءتها فيها لانه ترك السجدة ففيه ترك الوا

الواجب وان سجد لم يتابعه القوم لظنهم انها صلوتية بلا ركوع وكل هذا مرّ
وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع بعد السجدة فان ركع فلا
باس بذلك فافضل الروايات الكراهة سواء كانت في الوسط او الآخر ثم قال
بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لا يكره
فيما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره وتكرار آية
بسرور اي لاجل السرور بآية الرحمة او حزنا بآية العذاب السرور والحزن تحكيم
معنى الفرح والحزن خشية في النفل لما يحصل فيه من الفهم في ركعة الفرائض
بلا عذر اي قصدا فلا يكره السهو ولا يكره تكرارها في النوافل والسنن الغير
المؤكدة والزوائد انما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذر
او بلا عذر فانه قام عليه السلام ليلة بالقراءة واحدة حتى اصبح ان تعذبهم
فانهم عبادك الآية وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وصلى ابن
مسعود رضي الله عنه ليلة يردد آية حتى اصبح قل رب زدني علما وصلى
تميم الداري ليلة الى الصباح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية
كما في الخلاصة وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة
في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرا في الركعة الاولى من فرض سورة

سورة الناس ثم قرأها في الركعة الثانية لم يكره كما في الخزانة لكن في
هيئة يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن ابن سيفو وجب سجود السهو كما في
عنه والصلوة رافعا كميه الى المرفقين اى صلوته حال كونه مشمرا كميه
عن الزرع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب عن مرفق كثير
ومجلس من صل الزراع في القعدة للرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة
وقول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الحكم في الفرض
والنفل لانه يؤدي الى التطويل مكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف
المنفرد فانه يكره منه في الفرض والنفل ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره
عند قراءة آية الترغيب اى بعد قراءة الامام آية تحريص لها الآخرة او الجنة او
الرضا واللقاء او قراءة آية الترهيب اى التخويف مع التحرز من الدنيا او النار والنفس و
الشيطان صدق الله اى قال الحمد لله تعالى مطابقا لما في النفس الامر وبلغت رسوله
اى اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم من التبليغ
الرسل بضمتين سكون السين جمع الرسول وقدهم والكلام مشير الى انه لو شرع
اسم نبي فصلى عليه او على اسم شيطان لم او احمدك او جهات عنها اى انه يجزء كما
في المتأخرين وليس في ذلك رواية عن المتقدمين كما قال الجلابي والا

والاعتماد بحائط اى الاقامة بجدار فيكون من قبيل باب التضمين او اجراء
مجرى النظر فانه متعد بنفسه فى الاساس وغيره عمده وسيأتى معتمدا حائطا ولو
جعل الامام مكانه البالكاخ حين او اسطوانة وسارية او عصا او غيره بلا عذر
اختيارا بلا مرض ونحوه فى غير النوافل فى الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد
ذكرنا نبذا مما تركه من اهمها فنقول يكره الف العمامة حول الرأس وابداء الهامة
وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى فى القباء ينبغى ان
يدخل يديه فى كميه ويشد بالمنطقة والصلوة فى ثياب البذلة وفى ثوب فيه
صورة ذى روح او بين يديه او فوق الرأس او اليمين او اليسار وخلو صف فيه
فرجة كانون او تنور فيه نار وقيام الامام فى الطاق او فى الصف او فى غيره لو
يساوى دكانا او على الارض وحده وفى ازار واحد والتربع بلا عذر كما فى الخزا
نة ومع قلنسوة بلا عمامة او شئ آخر كما فى الجواهر وحاسر الرأس ولو متورعا او
محتارا واعراء المناكب وستر القدم فى السجود والقراءة فى غير القيام ولف الرا
واية حول الرأس والصلوة فى الارض مزروعة وفى ارض الغير فهما اتجاه
ومع مطالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب والحديد والنحاس والصفر كما فى
الكنز والعمل القليل كفركة واحدة ومع النجاسات القليلة كما فى فتح القدير.

الباب الثاني في المباح اي كل مباح في الصلوة والاوفق ان يجمع كما
كاخواته مع تحقق ان يترك الباب كلها المستحبات فانه يثاب بترك كل وقد اشار
عد الخزانة اليه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد عشر
مباحا العام ثمانية من المباحات النظر اي المصلي يمنة ويسرة بموق عينيه بضم
الميم وسكون الهمزة وتبدل واوا اي طرفيهما مما يلي الانف بلا تحويل وجه لانه
مخل بالخشوع النظر كما ذكرنا وتسوية مع موضع السجود لقلب الحصى مرة
او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية مطلقة بيضاء كانت او
سوداء بلدية او برية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة او ضربات
ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لما ضوتها تمشي مستوية لانها جنية الا
اذا تخرج على الطريق فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى فان متنعت لا يقتل و
الا يقتل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة حية وانهم نقضوا العهد
يباح قتلها الاعذار اولا وقيل اذا قتلها بمعالجة كثيرة تفسد صلوته والا
صح ان لا تفسد وهذا اذا خيف الايذاء والا يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد
لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتيج
قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد لكمال الاحتياط ضرع

الامام حيّة في سقف المسجد ثلثا في ثلث اركان فاذا سقطا ثم قتلها فوزنت
ثمانت ثلث عشر منا وفي رواية سبعة عشر كل منّ ستمائة درهم وان يكون في
فمه دراهم او دنانير جمع دينار معرب مدوّر من الذهب يوزن مثقال اصله دنّا
ر فابدل النون ياء لئلا يلتبس بالمصدر كذّاب حال كونهما لا يمنعه اي المصلي عن
سنة القراءة والا كان مكروها كما مر والخامس ان يكون في يده اي متاع ما لا يمنع
سنة الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة والا
الا كره كما ذكرنا وقراءة القرآن لغة اسم لكل مقروء اذا نكّر وشرعا اسم لهذا
المنزل العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية
ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة او
آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف عام اسم لهذا المجموع وعند
الاصوليين وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن
حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصو
ى المنقول اى على ترتيب الآيات والسورة على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفي وذا بلا خلاف
واما ترتيب السور فقد اختلفوا انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او تو

او لو قيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا بأس
بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن وتأليف لأن الصحابة رضي الله عنهم
يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اى على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف
والوصل والمد والادغام المبينة في علم القرآن وهذا كلام قطع لا يقرر
فمراده هنا ان البناء معنى لما ذكرنا وحكما الآن غير المعنى بترك الرعاية
فسد الصلوة على الصحيح نحو جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية
على انه روى القابل عن الحسن رضي الله عنه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
لو يقرؤن القرآن على التأليف في الفرائض وما يحتاج استحسنوا قراءة
المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض
الثوب اى تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب وغيرهما كيلا يلتصق بجسده
بجسده اى لئلا يلتصق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فانه ثوب
يتصل به ح بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستمرا في لمحة
العرفي وهو لا انتشاره لعدم قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع
وكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة تقدير ان
وما بعدها عند الفريقين في الجسم كما في المضمرات وقراءة آخر سورة في ركعة

الاولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه
قال في الاصل لا بأس به لكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك
لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه لا بأس بالطريق الاو
لى ولو قرأ في كليهما من وسط سورة واحدة او آخر سورة واحدة او في ر
كعة من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في
الجلابي صحيح وغيرها والصحيح عندهم له معنيان مقابل الباطل فلا يجوز به العمل اصلا او عليه
الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا والخاص بالبعض ثلثة
تكرار السورة اي ان تكرر سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في
التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطر
يق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي الع
رف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي الشريعة ما هو المستحب كما مر وان
يتكئ معتمدا على حائط او اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد
بلا عذر اختيارا فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر وحفظ الامام اي
نسبة بموخر عينيه الى حسن كل التقيد فانه احد الشيئين لو نسي انه كم سبق
نظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جزء كما في الخزانة الى من خلفه ليسلكوا

بسكون اللام وفتحها يقتضي القدام حال كونه شاكا في الباقي من الصلوة و الشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة يقوم اي يقوم الامام القاعد ظرف للحظ ان قام مقتديه وهو تاكيد للمستتر ونحوه اي القيام عطف على يقوم اي يجلس الي اجلس سهو يا المباحات في المطول الباب السادس

المفسدات اي جميع ما يبطل به الصلوة وهي في التحقيق لغة رجع الشي الي الحقيقة بحيث لا يستوليه و المعنى ههنا حال كون تلك المفسدات ثابتة في وقت جمع المفسدات الكثيرة المتفرقة تشتغل الي ضابط لا يشذ منه فرد منها و لا يكون فيها تداخل فهو حال لتقدم مما هو فاعل للنسبة معني ختم على العموم اي ختمه مفسدات الصلوة على جميع المصلين في جميع الصلوة و فيه انها ترجع في التحقيق الي اثنين مع ستة اربعة كما سياتي ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سياتي والاولى ثلثة ترك الفرض و القول و الفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام الناس اي بما ليس من جنس الصلوة فان التكلم استخراج اللفظ من العدم الي الوجود و يتعدى بالباء و بنفسه الكلام في الاصل على الصحيح اللفظ و بحرف اللغوي المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام و لم يفسد

مجرفاه ان كان احدهما زائدا نحو اخ واف واف وقال ابو يوسف لا تفسد
غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهو الاف لم يتبين كما في الكافي و للناس اصله
الاناس جمع الانس البشر مثل الانثى والواحد انسي كما في القاموس مطلقا
اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما
بالحرمة او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد
او اجاب لعاطس او للمخبر بخبر سرا او بشيء او بما يعجب نحو الحمد لله
اذا اتاه بعد او سبحان الله ابتداء او حكما بانه لم يخاطب كما اذا دعي بما يشبه كلاما
نحو اللهم ارزقني بقلتها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف من بقلها
فانه قرآن ومن نحو اللهم اغفر لامي بخلاف لابي لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر
لاقربائي او لاعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني دراهم او منزلا طيبا فانه
مما يطلب من المخلوق كما في تمرتاشي والضحك في القهقهة يقوم من البالغ
والصحيح فيه التنحنح فانه ان كان لعذر كان يتبسم لم تفسد وكذا لو كان لصوت حسن
ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا الكلام مشير
الى ان الضحك صنف على ما هو من الكلام الناس فيلونه قسما من السابق والاقسام وانما
ان التبسم ليس من الضحك لا فلم واليه اشار القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك

الا الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال السرخسي
عنه انبساط الوجه وتكشير الاسنان من السرور وحكى عن الحاكم القاعدي عن الامام
قاضيخان القهقهة ان تبدو النواجذ مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم
دون ذلك لنظر ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه
بحيث تظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع
من بعيد فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل فعل مناف للصلوة كالاكل
والشرب المشي والرمي واللبس والنزع وغير ذلك من افعال لا تحصى الكثير
منها لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد كوشش وغيره فان ادى الى
انه كثير او نبش في الصلوة فمفسد وان ادى الى انه يسير في الصلوة فغير مفسد
والاول اقرب الى قول الامام والثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات
ولكن عليه انه يستثنى الاكل والشرب فان منهما كالكثير في الفساد وعهدته
اللازم غير ظاهر ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح
للصلوة مع صفة اخرى للعمل كالرمي عن القوس والرمل الظاهر يجوز والارضاع
ومشط الراس واللحية والادهان من قارورة وغمز باد حتى زيد غرم قنوة
المصلي مسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة ورد المار بلا

بالاشارة ويستحب المشي الى الصف في صلوة الخوف وغيرها كما في الجلابي
وترك فرض شرطا او ركنا احتراز عن واجب او سنة او مستحب فان ترك
غير مبطل وترك اولى ليبين انه لا يخلو عن الفضل كما في النظم وذكر في المقدمة انه
لو ترك سنة كان مسيئا والترك مبني للمفعول ليلائم آخر كلامه ان الفرائض
للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة
الاخيرة الا اذا ترك قبل الخروج ولو نوى مقتد ان يأتم ببعض المقتد
ين في الباقي تفسد في الحال كما اذا فتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه
او فتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاول وكذا اذا غير اعرابا خطأ
فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير
ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف فاصحاب الشر بالمعجمة مفسد با
لاتفاق ووان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحي القيام فسد عنده غير مفسد
عندهما وهذا الاصل جليل ولو طرى فواته اظهارا في موضع الاضمار
اى جاءها فرضه مفاجأة فطرا بفتحتين مهموز وقد تخفف والفوات مصدر
ثم اكده فقال بدون اختياره اى بغير قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او

او دخل وقت العصر يوم الجمعة او نسي الامام القرآن فصار امياً او زال
العقل بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة باحتلام او الحيض او حصل
وبين الماء طريق فان هذه الصلوة مفسدة كما في الجلابي او خرج وقت
صلوة المعذور وهو المستوعب ابتلاؤه بالعذر ولو حكماً في وقتين متوا
ليين فصاعداً من اوقات صلوته بان يبتلي به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه
زمان صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكماً في وقت الثاني
وغيره بان يبتلي به عند الصلوة اما لو ابتلي عند غيره فليس بمعذور
الا عند الوضوء فانه فيه اختلاف والى من تعمد الحدث اي نقض
الطهارة قصداً بمثل البول والريح والمني وعن الجراحة الخارجة عنها شيء
وفي ترك الفاعل يدخل ما اذا رماه حجر من الناس لانه لكن يخرج
يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط
او غيره وكما اذا رماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عنده
نظر فيه على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط
مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث بحديثه صلى الله عليه
وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يراعيه من الجماعة بلا اشتباه فانه

فان الحدث قاطع للاشتغال بجميع علم الدين على الاكمال وفي التعهد يشعر
بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا اليسير نافع وللانام بحرمة النبي عليه
السلام فانجر الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراغ قليل وصال
بين الاحباب البيض والسود بسلوك القلم لرفع النقاب عن العرائس
الابكار الفكر بالامثال للمخاطب الراغبين من فحول الرجال لعله يتولد منهم
منهم اولادهم صالح الاعمال يوم العيد سنة سبع واربعين و
وتسعمائة من الاعوام والسنين رجوا
بهذه التتمة حسن العاقبة والخاتمة

تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب
في تاريخ شهر رمضان
المبارك اين نسخه شريف
در روز شنبه تمام يافت
سنه ۱۰۹۲ بيد فقير حقير ملا محمد
سعد ختلانی زاد عمره واقباله

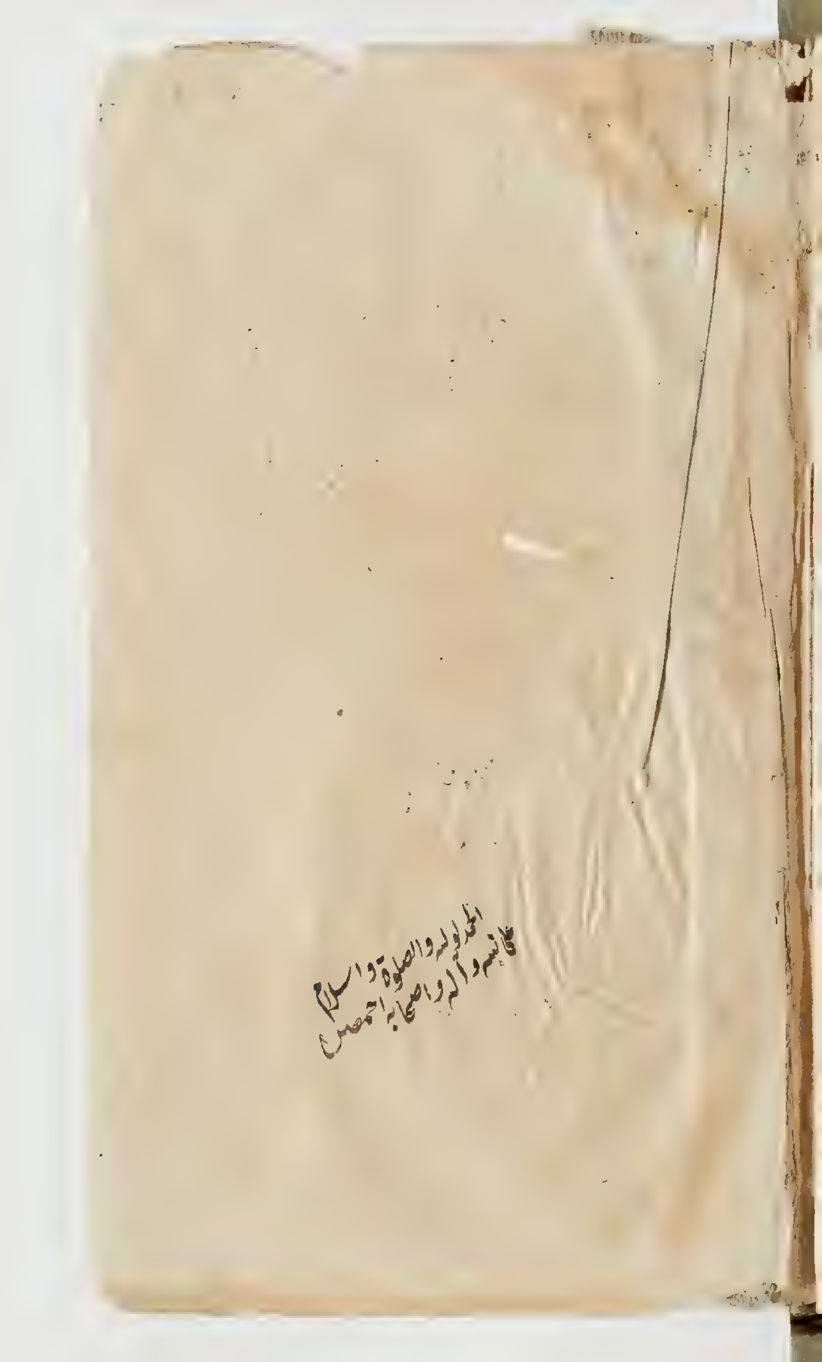
الحمد لله والصلوة والسلام
على نبيه وآله واصحابه اجمعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

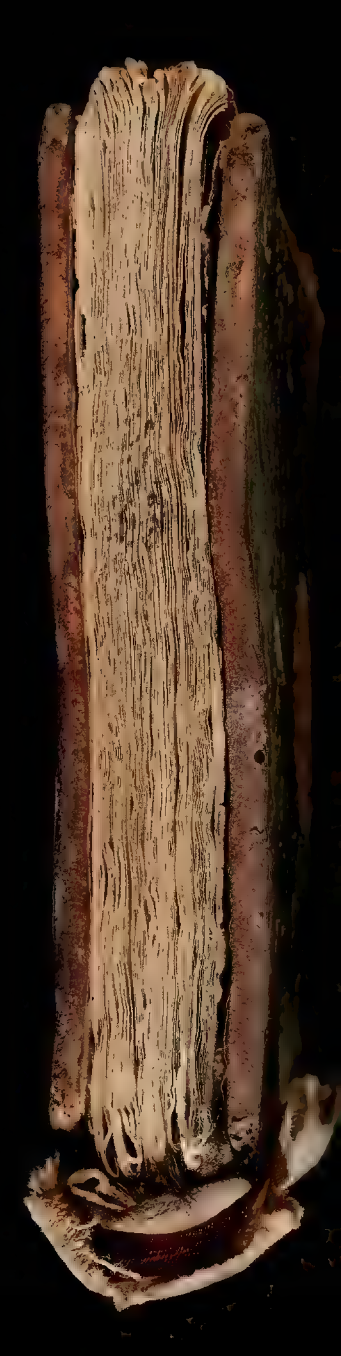

Contre les maladies

Morceaux choisis
du Koran
écrit par Moulla
Mohammed
en 1258. heg.

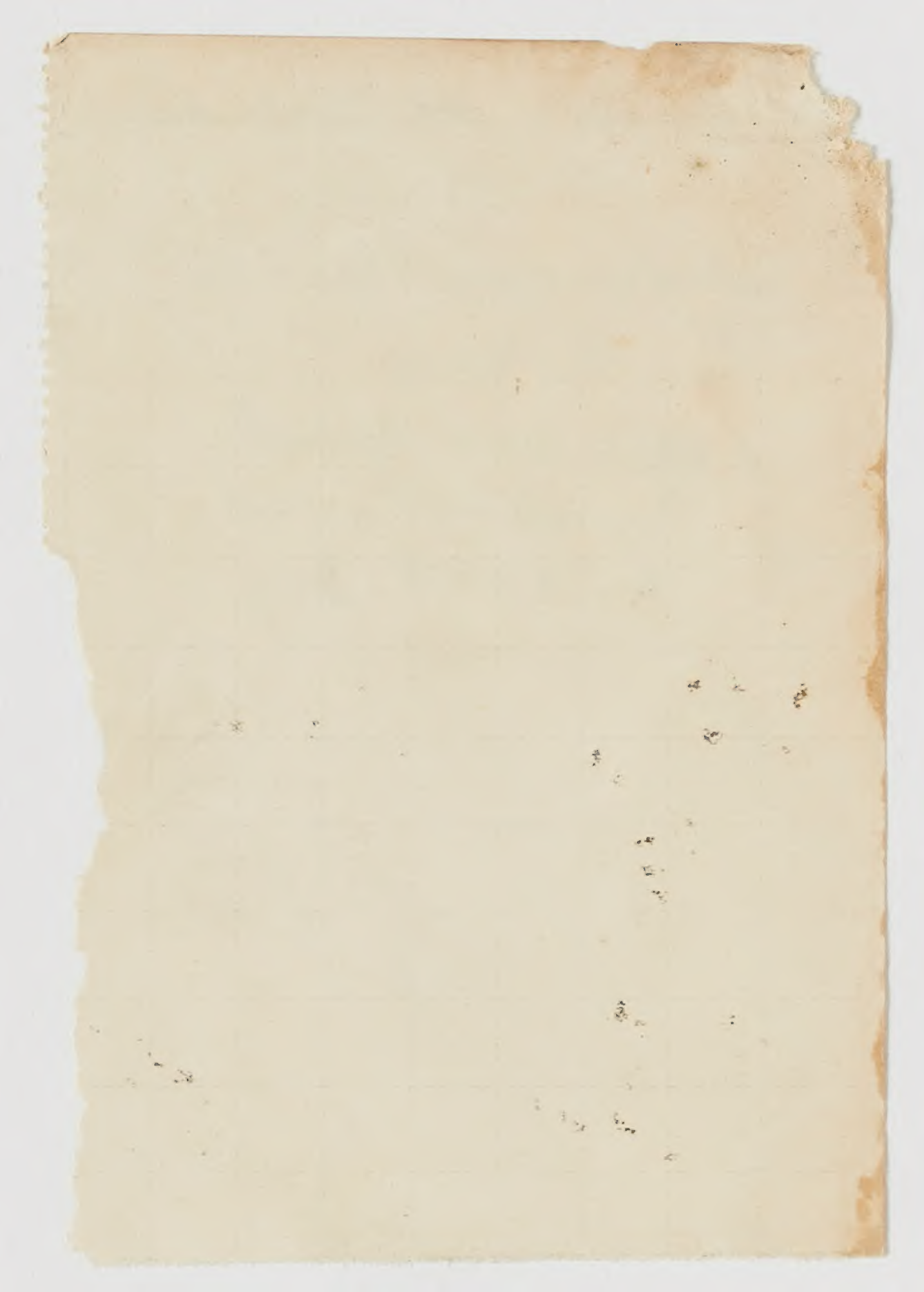

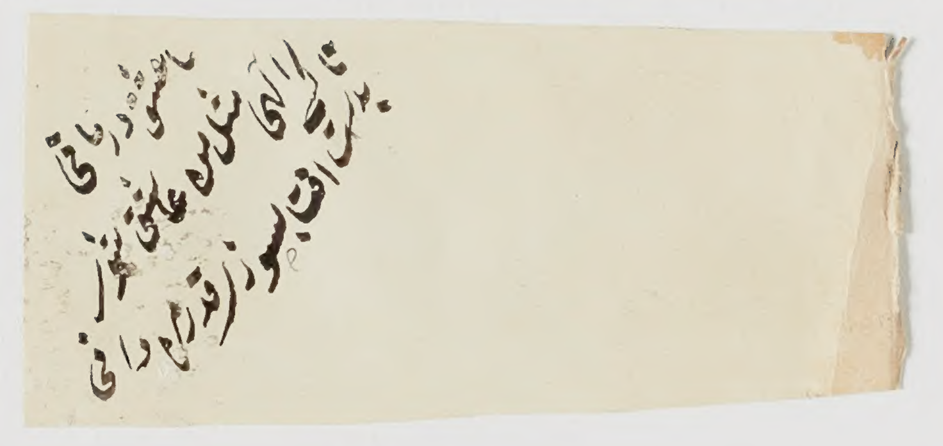

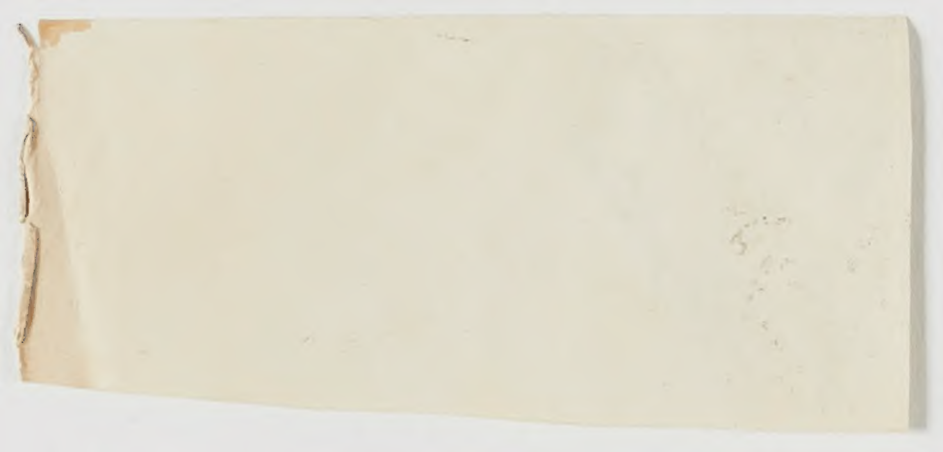

KODAK Color Control Patches
© The Tiffen Company, 2000
Kodak
LICENSED PRODUCT
Centimetres
Inches
Blue
Cyan
Green
Yellow
Red
Magenta
White
3/Color
Black